



الْجَمِيعَةُ الْعَلَمِيَّةُ الْقَضَائِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

نَظَامُ الْمَرْفَعَاتِ الْشَّرْعِيَّةِ وَلَوَاحِهُ التَّنْفِيذِيَّةُ مَعَ الْفَهَارِسِ

اعْتَنَى بِهِ

عَاصِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّدَيْسِ
إِيَادٌ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّحِيبَانِيُّ
القاضيان بمحاكم القضاء العام

نسخة محدثة بتاريخ ٢١ محرم ١٤٤٢ هـ

يمكنكم الضغط هنا للحصول على آخر تحديث



مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهد المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تجلي تميز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عن يشارحه من شبكات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين - من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية -، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرف الجمعية - بهذا الصدد - أن تصافح أياديكم الكريمة بهذه النسخة المميزة من نظام المراقبات الشرعية ولوائح التنفيذية مع الفهارس، وترجو أن تكون مسانداً لجميع المستفيدين من خلال الاستفادة منها وما تحويه من مزايا عديدة؛ كالارتباطات الإلكترونية بين المواد المترابطة عبر الضغط عليها والانتقال بينها بكل سهولة، إضافةً إلى كون هذه النسخة ستُحدَث باستمرار - إن شاء الله -، وستكون مواكِبةً لأي تحديث يطرأ على هذا النظام ولوائحه.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة شكر من اعنى بهذا الملف وفهرسته وتقديمه إلى الجمعية لإخراجه ونشره؛ وهو صاحبـا الفضيلة القاضيان بمحاكم القضاء العام: الشيخ / عاصم بن عبد الله السديس، والشيخ / إياد بن محمد السجيفاني - وفقهما الله -.

والجمعية ترحب بالتواصل وجميع سبل التعاون مع جميع الجهات والمتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والظاممية، أملةً أن يكون العمل على هذا النظام باكورةً يتبعه العمل على بقية الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية - بإذن الله و TIISIR -.

مركز قضاء للبحوث والدراسات
m@qadha.org.sa



الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)
مركز قضاة للبحوث والدراسات



qadha.org.sa/ar/books



m@qadha.org.sa



966538999887



@qdha



/qadha_ksa



[/qadha.ksa](#)



[/qadha.ksa](#)



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد: فهذا إصدارٌ لنظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، مشتملٌ على جميع التعديلات الصادرة عليهما حتى تاريخه. وقد رُوِّعي فيه الآتي:

١. ربط مواد (اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف) بالمواد المرتبطة بها من (النظام)^(١)، وإرفاق بقية لوائح النظام التنفيذية التي صدرت على استقلال وهي (لائحة قسمة الأموال المشتركة، ولائحة الوثائق القضائية، والمذكرات الإيضاحية المتعلقة باللوائح التنفيذية) لتكون في آخره.
٢. وضع سجلٌ مختصر لجميع تعديلات النظام ولائحة حتى تاريخه.
٣. إجراء فهرسة موضوعية لجميع مواد النظام، آملين أن كانت دقيقة موجزة تسهيلاً للوصول إلى الحكم النظمي وإلى فهم المادة مع تمييزها عن المواد المتشابهة بها.
٤. وضع روابط في كل صفحة -في النسخة الإلكترونية- إلى الفهارس والعكس، وروابط من نصوص المواد التي تُشير لغيرها إلى تلك المواد المشار إليها والعكس (بوضع روابط راجعة إلى المواد المُشير إليها: ن=النظام. ل=اللائحة التنفيذية للنظام. س=لائحة الاستئناف. ق=لائحة قسمة الأموال. و=لائحة الوثائق. ض=المذكرة الإيضاحية).

وننوه إلى أن هذا الإصدار لا يُعني عن الرجوع إلى الوثائق الأصلية للنظام واللوائح وتعديلاتها، كما نُسبغ جزيل الشكر والثناء إلى الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) على ما قدموه من رعاية وعناء، وبالله التوفيق.

عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّدَيْسِ

إِيَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّعَيْبَانِيُّ

القاضيان بمحاكم القضاء العام

١٤٤١ / ١٠ / ٧

(١) صدرت (اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف) مستقلة عن (اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية)، ولكنها - يعني لائحة الاستئناف - نصَّت في مادتها (٣٤) على أنها تحل محل اللوائح التنفيذية لمواد الفصل الثاني من الباب الحادي عشر من النظام (فصل الاستئناف)، كما إن أحکامها مرتبطة بمواد النظام وتنفيذ لأحكامه؛ لذلك رأينا -تسهيلاً لفهم النظام مع لوائحه- ربط المواد من اللائحة بالمواد المرتبطة بها من النظام. وما كان من مواد اللائحة مرتبًا بأكثر من مادة من مواد النظام؛ فتلحق بأولها وروداً. كالمادتين (١) و(٣٣) من اللائحة تتعلقان بجميع مواد فصل الاستئناف من النظام، فوضعنها تحت أول مادة في الفصل (م١٨٥)، وكذلك فإن المادة (١٩٠) من النظام تتعلق بنظر الاستئناف مراجعةً والمادة (١٩١) تتعلق بنظر الاستئناف تدقيقاً، وبعض مواد اللائحة تتعلق بنظر الاستئناف عموماً سواء كان مراجعةً أو تدقيقاً، فوضعنها تحت المادة (١٩٠) من النظام.



سجل إصدار وتعديلات النظام واللائحة

وثيقة الإصدار والتعديل	النوع	المادة
قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠ هـ	تعديل	٢/١٧٢
قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠ هـ	إلغاء	١/١٧٣
قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠ هـ	إلغاء	٢/١٧٣
قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠ هـ	تعديل	٣/١٧٨
قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠ هـ	تعديل	١/١٧٩
قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠ هـ	تعديل	٢/١٧٩
قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠ هـ	تعديل	٣/١٧٩
قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠ هـ	تعديل	٤/١٧٩
قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠ هـ	تعديل	١/١٨١
قرار وزير العدل رقم ٥١٣٤ وتاريخ ٩/٢١/١٤٤٠ هـ	إضافة	لوائح الفصل الثاني من الباب الحادي عشر (الاستئناف) مستقلة
قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩ هـ	تعديل	٢/١٨٩
قرار وزير العدل رقم ٥١٣٤ وتاريخ ٩/٢١/١٤٤٠ هـ	إلغاء	
قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠ هـ	إضافة	١/١٩٥
قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠ هـ	إضافة	٢/٢٠٠
قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠ هـ	تعديل	١/٢٠٢
قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩ هـ	تعديل	٤/٢١٨
قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩ هـ	تعديل	٣/٢٢٣
قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩ هـ	تعديل	٤/٢٢٣
قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩ هـ	تعديل	٦/٢٢٣
قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩ هـ	تعديل	٨/٢٢٣
قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩ هـ	إضافة	١٠/٢٢٣
قرار وزير العدل رقم ٨٤١ وتاريخ ١٦/٣/١٤٣٩ هـ	إلغاء	٣/٢٢٤
قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩ هـ	تعديل	٤/٢٢٤
قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠ هـ	إلغاء	٥/٢٢٤
قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠ هـ	إضافة	٨/٢٢٤
قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠ هـ	تعديل	٢/٢٢٧
قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ٩/٦/١٤٣٩ هـ	إضافة	٢/٢٤٠
قرار وزير العدل رقم ١٦١٠ وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٩ هـ	إصدار لائحة قسمة الأموال المشتركة	
قرار وزير العدل رقم ٢٨١٨ وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٩ هـ	إصدار لائحة الوثائق القضائية	

وثيقة الإصدار والتعديل	النوع	المادة
الرسوم الملكي رقم م /١ و تاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ	أولاً، النظام:	
الرسوم الملكي رقم م /١ و تاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ	إصدار نظام المرافقات الشرعية	
تعديل	تعديل	١١
تعديل	تعديل	١٢
تعديل	تعديل	١٣
تعديل	تعديل	١٦
إلغاء	إلغاء	٣٥
الرسوم الملكي رقم م /٤ و تاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠ هـ	القرفة ٤١ من المادة:	
الرسوم الملكي رقم م /٣٨ و تاريخ ٣٠/٣/١٤٤١ هـ	تعديل	٥٥
الرسوم الملكي رقم م /٣٨ و تاريخ ٣٠/٣/١٤٤١ هـ	تعديل	٥٦
الرسوم الملكي رقم م /١٧ و تاريخ ١٥/١/١٤٤٢ هـ (مكرر)	إضافة	٢٢٤
قرار وزير العدل رقم ٣٩٩٣٣ وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥ هـ	ثانياً، اللائحة:	
قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠ هـ	إصدار اللائحة التنفيذية لنظام المرافقات الشرعية	
إلغاء	تعديل	٥/١٧
قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩ هـ	تعديل	٩/٣٣
قرار وزير العدل رقم ٧٣٤٤ وتاريخ ١٩/٦/١٤٤١ هـ	إضافة	١٦/٣٣
قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ٦/٩/١٤٣٩ هـ	إضافة	٢/٤٢
قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠ هـ	تعديل	٣/٥١
قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٦/٩/١٤٣٩ هـ	إلغاء	٤/٥٧
قرار وزير العدل رقم ٧٤١٤ وتاريخ ٢٦/٦/١٤٤١ هـ	تعديل	٣/٦٥
قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠ هـ	إضافة	٣/٦٥ (مكرر)
قرار وزير العدل رقم ٧٤١٤ وتاريخ ٢٦/٦/١٤٤١ هـ	تعديل	
قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ٩/٦/١٤٤١ هـ	إضافة	
قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ٩/٦/١٤٣٩ هـ	تعديل	٤/٦٥
قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ٩/٦/١٤٣٩ هـ	إضافة	٥/٦٥
قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ٧/٩/١٤٣٩ هـ	تعديل	٦/٦٨
قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠ هـ	إضافة	١/٧٣
قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩ هـ	تعديل	٦/٧٥
قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠ هـ	إضافة	٦/٧٥ (مكرر)
قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩ هـ	تعديل	١/٧٨
قرار وزير العدل رقم ٧٤١٤ وتاريخ ٢٦/٦/١٤٤١ هـ	تعديل	٢/٧٨
قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠ هـ	تعديل	١/٩٧
قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ٩/٦/١٤٣٩ هـ	تعديل	٣/١٠٤
قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ٩/٦/١٤٣٩ هـ	إضافة	١/١٢٥
قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ٩/٦/١٤٣٩ هـ	إضافة	٦/١٢٨
قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ٩/٦/١٤٣٩ هـ	إضافة	٣/١٣٦
قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ٩/٦/١٤٣٩ هـ	إضافة	٢/١٤٩
قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠ هـ	إضافة	٥/١٦٢
قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠ هـ	تعديل	١/١٦٥
قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠ هـ	إلغاء	٤/١٦٥
قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠ هـ	تعديل	٣/١٦٦
قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠ هـ	إضافة	٤/١٦٦
قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠ هـ	إلغاء	٣/١٦٧
قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠ هـ	تعديل	١/١٦٨
قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠ هـ	إلغاء	٢/١٦٨
قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠ هـ	إضافة	٣/١٦٩
قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠ هـ	إضافة	٣/١٧٠


مراسيم وقرارات الإصدار والتعديل:

- الرسوم الملكي رقم م /١ و تاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ
- الرسوم الملكي رقم م /١٤ و تاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠ هـ
- الرسوم الملكي رقم م /٣٨ و تاريخ ٣٠/٣/١٤٤١ هـ
- الرسوم الملكي رقم م /٩٣ و تاريخ ١٥/٨/١٤٤١ هـ
- الرسوم الملكي رقم م /١٧ و تاريخ ١٥/١/١٤٤٢ هـ
- الرسوم الملكي رقم م /١٨ و تاريخ ١٥/١/١٤٤٢ هـ
- قرار وزير العدل رقم ٣٩٩٣٣ وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥ هـ
- قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩ هـ
- قرار وزير العدل رقم ٨٤١ وتاريخ ١٦/٣/١٤٣٩ هـ
- قرار وزير العدل رقم ١٦١٠ وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٩ هـ
- قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ٦/٩/١٤٣٩ هـ
- قرار وزير العدل رقم ٢٨١٨ وتاريخ ٧/٢٦/١٤٣٩ هـ
- قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠ هـ
- قرار وزير العدل رقم ٥١٣٤ وتاريخ ٩/٢١/١٤٤٠ هـ
- قرار وزير العدل رقم ٧٣٤٤ وتاريخ ١٩/٦/١٤٤١ هـ
- قرار وزير العدل رقم ٧٤١٤ وتاريخ ٢٦/٦/١٤٤١ هـ



الباب الأول

أحكام عامة



٢٩/٤

المادة الأولى:

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولـي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

اللائحة

١/١ يعمل بالأنظمة، والقرارات، والتعليمات السارية الصادرة من مختص والتي لا تتعارض مع هذا النظام.

المادة الثانية:

كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل نظام معمول به يبقى صحيحاً، ما لم ينص على غير ذلك في هذا النظام.

٧٠/٢

المادة الثالثة:

١. لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبـه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكتفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستئثار لحق يخشى زوال دليلـه عند النـزاع فيه.

٢. إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضـها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك تعزيرـ.

اللائحة

٣/١ تستظرـ الدائرة وجود مصلحة للطالب من جـلب نفع أو دفع ضـرر، وترد ما لا مصلحة فيه، سواء أكان الطلب أصليـاً أم عارضاً.

٣/٢ يقبل الطلب إذا كان غرضـ صاحبـه منه دفع ضـرر مـحقق تـدلـ القرائنـ المـعتبرـةـ على قـربـ وـقـوعـهـ.

٣/٣ يقبل الطلب بالاستئثار لـحقـ يـخـشـىـ زـوـالـ دـلـيلـهـ عـنـ النـزـاعـ وـلـوـ مـنـ غـيرـ حـضـورـ الـخـصـمـ الـآخـرـ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ طـلـبـ المـعاـيـنـةـ لـإـثـبـاتـ الـحـالـةـ أـوـ إـثـبـاتـ شـهـادـةـ يـخـشـىـ فـوـاتـهـاـ،ـ وـيـكـوـنـ ذـلـكـ وـفـقاـًـ لـأـحـكـامـ الـقـضـاءـ الـمـسـتـعـجـلـ.

٣/٤ للـدائـرةـ تعـزـيرـ كـلـ مـنـ ثـبـتـ تـواـطـؤـهـ فـيـ الدـعـوىـ الصـورـيـةـ أـوـ الـكـيـدـيـةـ،ـ كـالـشـاهـدـ وـالـخـيـرـ وـنـحـوـهـماـ.

٣/٥ لـمـتـضـرـرـ فـيـ الدـعـوىـ الصـورـيـةـ أـوـ الدـعـوىـ الـكـيـدـيـةـ الـمـطـالـبـ بـالـتـعـويـضـ عـمـاـ لـحـقـهـ مـنـ ضـرـرـ بـطـلـبـ عـارـضـ،ـ أـوـ بـدـعـوىـ مـسـتـقلـةـ لـدـىـ الدـائـرةـ نـفـسـهـاـ،ـ وـيـخـضـعـ الـحـكـمـ لـطـرـقـ الـاعـتـراـضـ.

٣/٦ يـكـوـنـ الـحـكـمـ بـالـتـعـزـيرـ لـكـيـدـيـةـ الدـعـوىـ أـوـ صـورـيـتـهـاـ مـعـ الـحـكـمـ بـرـفـضـ الدـعـوىـ -ـ إـنـ أـمـكـنـ -ـ وـيـخـضـعـ لـطـرـقـ الـاعـتـراـضـ.



المادة الرابعة:

لا ترفع أي دعوى حسبة إلا عن طريق المدعي العام بعد موافقة الملك، ولا تسمع بعد مضي (ستين) يوماً من تاريخ نشوء الحق المدعي به.

١٢/١

المادة الخامسة:

يكون الإجراء باطلأً إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيبٌ تختلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان - برغم النص عليه - إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

اللائحة

١/٥ يعود تقدير تحقق الغاية من الإجراء للدائرة.

المادة السادسة:

يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى كاتب يحرر محضر الجلسة ويوقعه مع القاضي، وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي توقيع الإجراء وتحرير المحضر.

المادة السابعة:

لا يجوز للمحضررين ولا للكتبة وغيرهم من أعون القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى وطلبات الاستحکام الخاصة بهم، أو بأزواجهم، أو بأقاربهم، أو بأصحابهم، حتى الدرجة الرابعة، وكذا الإناءات الأخرى إذا اشتملت على خصومة، وإلا كان هذا العمل باطلأً.

اللائحة

١/٧ الأقارب حتى الدرجة الرابعة هم: الدرجة الأولى: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علو. الدرجة الثانية: الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا. الدرجة الثالثة: الأخوة والأخوات، الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم، وأولاد أولادهم. الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات، وأولادهم، والأخوال والخالات، وأولادهم.

٧/٢ تطبق الدرجات الأربع الواردة في الفقرة (١/٧) من هذه اللائحة على أقارب الزوجة، وهم الأصحاب.

٧/٣ إذا قام بأحد أعون القضاء سبب من الأسباب الواردة في هذه المادة وجوب عليه التنجي، فإن لم يتحقق جاز للخصم طلب رده.

٧/٤ يقدم طلب الرد إلى رئيس الدائرة بمذكرة موقعة من طالب الرد، ويجب أن تشتمل على أسباب الرد، وأن يرفقه ما يوجد من الأوراق المؤيدة له.

٧/٥ يفصل رئيس الدائرة في طلب الرد، وله في سبيل ذلك سماع ما لدى المطلوب رده، وعليه إصدار أمر بقبول طلب الرد أو رفضه، ويعد هذا الأمر نهائياً.



٦/٧ يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي طلب أو دفاع في القضية، وإلا سقط الحق فيه، مالم تر الدائرة خلاف ذلك، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا ثبت أن طالب الرد لا يعلم بها، وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المراجعة.

٧/٧ تسرى أحكام هذه المادة على جميع أعمال القضاء، ولو لم تشتمل على خصومة فيما يخصهم أو أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم.

المادة الثامنة:

تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى، ويُعد غروب شمس كل يوم نهاية.

اللائحة

١/٨ يراعى - في كل حال تستوجب الإشارة فيها إلى التاريخ الميلادي - أن يكتب التاريخ الهجري أولاً، ثم يشار إلى ما يوافقه من التاريخ الميلادي، مع ذكر اسم اليوم بجانب تاريخه بحسب تقويم أم القرى.

٢/٨ يرجع في تحديد وقت شروق الشمس وغروبها في كل مدينة إلى تقويم أم القرى.

المادة التاسعة:

يقصد بمكان الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد، وبالنسبة إلى البدو الرحيل يعد مكان إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى، وبالنسبة إلى الموقوفين والسجناء يعد مكان إقامة الشخص المكان الموقوف فيه أو المسجون فيه. ويجوز لأي شخص أن يختار مكان إقامة خاصاً يتلقى فيه التبليغات التي توجه إليه بالإضافة إلى مكان إقامته العام، وإذا بدأ الخصم مكان إقامته سواء الخاص أو العام، فيجب عليه إبلاغ المحكمة بذلك.

اللائحة

١/٩ يلزم السجين أو الموقوف حضور جلسات الدعوى المقامة ضده في المحكمة التي قيدت فيها أثناء سجنه أو إيقافه حتى تنتهي هذه الدعوى، ولو بعد خروجه من السجن أو التوقيف، بخلاف الدعوى المقيدة ضده في المحكمة قبل دخوله السجن أو بعد خروجه منه، فنظرها في محكمة البلد التي يقيم فيها على وجه الاعتياد، إلا ما استثنى في الباب الثاني من هذا النظام.

المادة العاشرة:

لا يجوز نقل أي قضية رفت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أخرى ولا يحق لأحد سحبها منها قبل الحكم فيها، وتعد القضية مرفوعة من تاريخ قيدها في المحكمة.

اللائحة

- ١/١٠ تدخل القضية في ولاية الدائرة بإحالتها إليها، وتسرى عليها أحكام هذه المادة.
- ٢/١٠ إذا لزم الأمر الكتابة بشأن إجراء أو استفسار في موضوع القضية، فيكون ذلك بكتاب من الدائرة، وعليها أن ترفق معه صورة ما يحتاج إليه من ملف القضية ما لم يتضمن الأمر إرسال الملف.
- ٣/١٠ لغير أغراض التفتيش القضائي، لا يجوز الاطلاع على الضبط وملف القضية إلا بإذن من الدائرة وتحت إشرافها.

١٢/٩٢ ١١/٢٤٠

المادة الحادية عشرة:

١. يكون التبليغ بوساطة المحضرين بناء على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاوهم بمتابعة الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لتبلغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك.
٢. يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، ويتربى عليها ما يترتب على التبليغ بالطرق الأخرى.
٣. يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح الازمة لهذا النظام، وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين^(١).

اللائحة

- ١/١١ يعد تبليغ صاحب الدعوى للمدعي عليه بوساطة العنوان الوطني الخاص به تبليغاً شخصه، ويتحقق التبليغ بتقديم صاحب الدعوى إفاده من أحد مقدمي خدمة البريد تتضمن إرسال ورقة التبليغ لعنوان المدعي عليه وصحة نسبة العنوان الوطني له.
- ٢/١١ إذا كان المدعي عليه أحد التابعين لصاحب العنوان الوطني فيعد تبليغ صاحب الدعوى له تبليغاً لغير شخصه، ويتحقق التبليغ وفقاً لما ورد في الفقرة (١/١١) من هذه اللائحة.
- ٣/١١ يجوز أن يقوم المحضر بإجراء التبليغ بوساطة العنوان الوطني لمن وجه إليه التبليغ بعد التحقق من صحة نسبته له.

المادة الثانية عشرة:

- لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي، ويجوز إجراؤه في أي وقت إذا كان عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية^(٢).

(١) هذا نص المادة بعد تعديليها بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٨ و تاريخ ١٤٤٢/١/١٥ هـ.

(٢) هذا نص المادة بعد تعديليها بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٨ و تاريخ ١٤٤٢/١/١٥ هـ.



اللائحة

- ١/١٢ إذا جرى التبليغ في الأوقات الممنوعة، وحضر المدعى عليه في الموعد المحدد فالتبليغ صحيح؛ لتحقق الغاية وفق المادة الخامسة من هذا النظام.
- ٢/١٢ العطل الرسمية هي يوم الجمعة والسبت من كل أسبوع، وعطلتا العيدان، وما تقررها الجهة المختصة عطلة لعموم الموظفين.
- ٣/١٢ يعود تقدير الضرورة - المشار إليها في هذه المادة - للدائرة المختصة.

١٦

المادة الثالثة عشرة:

١. يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم.
ويجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية:
 - أ. موضوع التبليغ وتاريخه، باليوم والشهر والسنة، وال الساعة التي تم فيها.
 - ب. الاسم الكامل لطالب التبليغ، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله .
 - ج. الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له.
 - د. اسم المحضر والمحكمة التي يعمل فيها.
 - هـ. اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه .
 - و. توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.
- ويكتفى بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية في الفقرتين (ب،ج) من هذه الفقرة بذكر الاسم والمقر.
٢. يكون التبليغ الإلكتروني بإحدى الوسائل الآتية: الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، أو البريد الإلكتروني، أو أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.
٣. يجب أن يشتمل التبليغ الإلكتروني على رقم هوية الشخص المراد تبليغه، ورقم الدعوى ومكانتها. ويكتفى - بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية - برقم الدعوى ومكانتها. وفي جميع الأحوال يجب أن يشتمل التبليغ على نسخة إلكترونية من صحيفة الدعوى، أو رابط إلكتروني للوصول إليها.

للملحق الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافةً ما يلزم من بيانات ووسائل ومرافقات أخرى^(١).

اللائحة

- ١/١٣ يدون الكاتب المختص على ورقة التبليغ اسم المحكمة والدائرة وتاريخ الجلسة ووقتها ومدتها.
- ٢/١٣ يدون على ورقة التبليغ رقم الهاتف الجوال للمدعي والمدعى عليه إن أمكن.

١١/١٦ ١١/١٥ ١١/١٧

المادة الرابعة عشرة:

يسلم المحضر صورة التبليغ ومرافقاتها إلى من وجهت إليه في مكان إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من أهله، وأقاربه، وأصحابه، فإذا لم يوجد منهم أحد، أو امتنع من وجد عن التسلّم أو كان قاصراً فيسلم الصورة ومرافقاتها بحسب الأحوال إلى عمدة الحي، أو مركز الشرطة، أو رئيس المركز، أو معرف القبيلة، الذين يقع مكان إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق، معأخذ توقيعهم على الأصل بالتسليم.

وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة إلى أي من الجهات المذكورة في هذه المادة أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في مكان إقامته أو عمله خطاباً - مسجلاً مع إشعار بالتسليم - يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى تلك الجهة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة وفقاً للأحوال السابقة.

اللائحة

- ١/١٤ تسلم صورة صحيفة الدعوى داخل ظرف مختوم رفق صورة ورقة التبليغ.
- ٢/١٤ من تسلم صورة ورقة التبليغ ورفض التوقيع على أصلها فهو في حكم من وقع عليها.
- ٣/١٤ إذا كان المتسلم للتبليغ لا يقرأ ولا يكتب وجب إيضاح ذلك في أصل ورقة التبليغ وأخذ بصمة إيهامه عليها.

المادة الخامسة عشرة:

على رؤساء المراكز ومراعز الشرطة وعمد الأحياء ومعرف القبائل أن يساعدوا المحضر على أداء مهمته في حدود الاختصاص.

اللائحة

- ١/١٥ تكون مساعدة المحضر من قبل الجهات الواردة في هذه المادة بتمكينه من أداء مهامه الواردة في هذا النظام،

(١) هذا نص المادة بعد تعديليها بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٨ وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥ هـ.



كمن التعدي عليه وتمكينه من دخول الجهة التي يعمل بها من وجهه إليه التبليغ في حال امتنعت عن ذلك، ولا يدخل في ذلك تعذر تسلیم صورة ورقة التبليغ للموجهة إليه لأحد الأسباب الواردة في المادة الرابعة عشرة من هذا النظام.

المادة السادسة عشرة:

يكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص من وجهه إليه ولو في غير مكان إقامته أو عمله، أو كان بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام^(١).

١٨ / ٣ / ٥٧ ٥٧ / ٦٧ ١١٧ / ١١

المادة السابعة عشرة:

- يكون تسلیم صورة التبليغ على النحو الآتي:
 - أ. ما يتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو من ينوب عنهم.
 - ب. ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مديرها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم.
 - ج. ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديرها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم.
 - د. ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عنه.
 - هـ. ما يتعلق برجال القوات العسكرية ومن في حكمهم إلى المرجع المباشر لمن وجه إليه التبليغ.
 - و. ما يتعلق بالبحارة وعمال السفن إلى الربان.
 - ز. ما يتعلق بالمحجور عليهم إلى الأولياء أو الأولياء بحسب الأحوال.
 - حـ. ما يتعلق بالمسجونين والموقوفين إلى مدير السجن أو مكان التوقيف أو من يقوم مقامه.
 - طـ. ما يتعلق بمن ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة.

اللائحة

- ١/١٧ المقصود بالتبليغ في الفقرات (أ، ب، ج، د) ما كانت الدعوى فيه ضد الجهات المذكورة في تلك الفقرات، أما التبليغ ضد الأفراد العاملين في تلك الجهات الأربع، فيكون وفق ما جاء في المادة الرابعة عشرة من هذا النظام.
- ٢/١٧ يعد في حكم رجال القوات العسكرية جميع المدنيين العاملين في قطاعاتها.

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٨ وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥ هـ.



٣/١٧ التبليغ الذي يكون عن طريق وزارة الداخلية الوارد في الفقرة (ط) يكون بكتاب المحكمة إلى إمارة المنطقة، أو المحافظة، أو المركز الذي تكون فيه المحكمة، أو الجهة التي تعينها الإمارة أو المحافظة، وتقوم الجهة المختصة - بحسب الأحوال - بإفاده المحكمة بتبليغه أو ما تتوفر لديها من معلومات عنه.

٤/١٧ للدائرة - عند الاقتضاء بعد استيفاء ما جاء في الفقرة (ط) من هذه المادة - أن تعلن عن طلب الموجه إليه التبليغ في إحدى الصحف المحلية أو أي وسيلة أخرى ترى أن الإعلان فيها يحقق للمقصود.

٥/١٧ ملغاً بقرار وزير العدل رقم: (٥٠٦٢) وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠ هـ.

المادة الثامنة عشرة:

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، إذا امتنع المراد تبليغه، - أو من ينوب عنه - من تسلم الصورة، أو من التوقيع على أصلها بالتسليم فعل المحضر أن يثبت ذلك في الأصل والصورة، ويسلم الصورة للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة الموجه إليه التبليغ، أو الجهة التي تعينها الإمارة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه.

اللائحة

١/١٨ في غير المدن التي يقع فيها مقر إمارة المنطقة، يكون تسليم الصورة إلى المحافظة أو المركز - حسب الأحوال - .

المادة التاسعة عشرة:

إذا كان مكان إقامة الموجه إليه التبليغ خارج المملكة فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويكتفى بالردد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ.

اللائحة

١/١٩ يقدم المدعي صحيفة الدعوى مطبوعة وترفق صورتها بصورة التبليغ بعد ختمها بخاتم المحكمة.

٢/١٩ يبلغ المدعى عليه السعودي إذا كان خارج المملكة - وله عنوان معروف أو لم يكن له عنوان معروف وأفادت وزارة الداخلية بأنه خارج المملكة - بوساطة وزارة الخارجية أو فرعها في المنطقة لتبليغه بالطرق الدبلوماسية.

٣/١٩ يبلغ المدعى عليه غير السعودي إذا كان خارج المملكة سواء كان له عنوان معروف، أم لم يكن له عنوان معروف بوساطة وزارة الخارجية أو فرعها في المنطقة لتبليغه بالطرق الدبلوماسية.

٤/١٩ يراعى في تطبيق أحكام هذه المادة المعاهدات والاتفاقيات.

المادة العشرون:

إذا كان التبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص المحكمة، فترسل الأوراق المراد تبليغها من هذه المحكمة إلى المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها.



اللائحة

- ١/٢٠ إذا كان مكان التبليغ داخل المملكة وخارج نطاق اختصاص المحكمة، فيكون التبليغ من اختصاص المحكمة العامة في بلد الموجه إليه التبليغ.
- ٢/٢٠ يراعى في تحديد الموعد مدة ذهاب أوراق التبليغ ورجوعها.
- ٣/٢٠ على المحكمة المرسل لها الأوراق المراد تبليغها أن تعيد أصل ورقة التبليغ للمحكمة التي أرسلتها مع الإفادة بالنتيجة.

المادة الحادية والعشرون:

تضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة وللمحكمة عند الاقتضاء زيادة مماثلة.

اللائحة

- ٤/٢١ يضاف في المواعيد التي يجب أن تنقضي قبل الإجراء، ستون يوماً على الأقل إلى المدد المنصوص عليها نظاماً، وذلك كمواعيد الحضور، ويضاف في المواعيد التي يجب أن يتم الإجراء خلالها ستون يوماً إلى المدد المنصوص عليها نظاماً، وذلك كمدد الاعتراض، وللمحكمة عند الاقتضاء زيادة مماثلة، وذلك لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة.

المادة الثانية والعشرون:

إذا كان الموعد مقدراً بالأيام، أو بالشهور، أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان، أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر النظام مجرياً للموعد، وينقضى الموعد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء، أما إذا كان الموعد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الموعد.

وإذا كان الموعد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها، والساعة التي ينقضى فيها على الوجه المتقدم.

وإذا صادف آخر الموعد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

اللائحة

١ المواعيد نوعان:

- أ - ما يجب أن ينقضي فيه الموعد قبل الإجراء، مثل مواعيد الحضور.
 - ب - ما يجب أن يتم الإجراء خلال الموعد، مثل مواعيد الاعتراض على الأحكام، وإيداع المدعى عليه مذكرة دفاعه.
- ٢ إذا وافق الموعد عطلة رسمية في أوله أو وسطه فإنها تحسب من الموعد.



المادة الثالثة والعشرون:


اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم، وتسمع المحكمة أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم، وتقديم ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له باللغة العربية للأوراق المكتوبة بلغة أجنبية.

اللائحة

- ١/٢٣ جميع الوثائق الواردة من خارج المملكة يلزم تصديقها من وزارة الخارجية والعدل وترجم إلى اللغة العربية.



الباب الثاني الاختصاص



الفصل الأول الاختصاص الدولي

المادة الرابعة والعشرون:

تحتخص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي، ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقارات خارج المملكة.

اللائحة

- ٢٤/١ تكتفي المحكمة حال قيد الداعوى بتقرير المدعى بأن المدعى عليه سعودي الجنسية.

٢٤/٢ الدعاوى العينية المتعلقة بالعقارات هي: كل دعوى تقام على واضح اليد على عقار ينazuه المدعى في ملكيته، أو في حق متصل به، مثل: حق الانتفاع، أو الارتفاق، أو الوقف، أو الرهن، ويشمل ذلك: قسمة العقار، أو دعوى الضرر منه.

المادة الخامسة والعشر ون:

تحتخص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودى الذى له محل إقامة عام أو مختار فى المملكة، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

اللائحة

- ١/٢٥ يكون تبليغ غير السعودى المتحقق وجوده داخل المملكة وليس له مكان إقامة معروف وفق الفقرة (ط) من المادة السابعة عشرة من هذا النظام.

٢/٢٥ إذا صدر أثناء نظر القضية أمر بإبعاد المدعى عليه عن المملكة، فللدائرة تحديد المدة الكافية لإكمال نظر القضية والكتابة بذلك للجهة المختصة.

المادة السادسة والعشر ون:

تحتخص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودى الذى ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية:

أ. إذا كانت الدعوى متعلقة بهال موجود في المملكة، أو بالتزام تعد المملكة مكان نشوئه أو تنفيذه.

بـ. إذا كانت الدعوى متعلقة بـأفلامـ، أشهرـ فيـ المملكةـ.

ج. إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد، وكان لأحدهم مكان إقامة في المملكة.

اللائحة

١/٢٦ تعد المملكة مكان نشوء الالتزام إذا كان قد أبرم داخلها، سواءً أكان هذا الالتزام من طرفين أم أكثر، حقيقين أو اعتباريين، أم كان من طرف واحد كالجعالة وغيرها، وسواءً أكان الالتزام بإرادة، كالبيع، أم بدون إرادة، كضمان المثلث.

٢/٢٦ تعد المملكة مكان تنفيذ الالتزام إذا تم الاتفاق في العقد على تنفيذه - كلياً أو جزئياً - فيها، ولو كان مكان إنشائه خارج المملكة.

٣/٢٦ على الدائرة أن تتحقق بالطرق الشرعية من وجود المال في المملكة، حسب نوع المال ومستنداته، سواءً أكانت هذه المستندات مقدمة من المدعي أم من جهة الاختصاص.

المادة السابعة والعشرون:

تحتخص محاكم المملكة بنظر الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ. إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة.

ب. إذا كانت الدعوى بطلب طلاق، أو فسخ عقد زواج، وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية، أو التي فقدت جنسيتها السعودية بسبب الزواج، متى كانت أيٌ منها مقيمة في المملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له مكان إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل مكان إقامته في الخارج، أو كان قد أبعد من أراضي المملكة.

ج. إذا كانت الدعوى بطلب نفقة، وكان من طلب لها النفقة مقيماً في المملكة.

د. إذا كانت الدعوى في شأن نسب صغير في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال، متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه مكان إقامة في المملكة.

هـ. إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى، وكان المدعي سعودياً، أو كان غير سعودي مقيماً في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمدعي عليه مكان إقامة معروف في الخارج.

اللائحة

١/٢٧ إذا كان المدعي عليه غير السعودي من نوعاً من دخول المملكة فله التوكيل حسب الأنظمة والتعليمات.

٢/٢٧ يكون نظر الدعوى في الأحوال المذكورة في هذه المادة وفقاً للإادة السادسة والثلاثين من هذا النظام.



المادة الثامنة والعشرون:

فيما عدا الدعوى العينية المتعلقة بعقارات خارج المملكة، تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى إذا قبل المدعىان ولايتها، ولو لم تكن داخلة في اختصاصها.

اللائحة

١/٢٨ يشترط لنظر الدعوى الواردة في هذه المادة أن تكون المحكمة مختصة بها نوعاً.

المادة التاسعة والعشرون:

تختص محاكم المملكة بالتخاذل التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكة، ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

اللائحة

١/٢٩ التدابير التحفظية هي الإجراءات التي تتخذ من أجل حماية مال أو حق.

٢/٢٩ التدابير الوقتية هي الإجراءات التي تتخذها الدائرة لنظر في الحالات المستعجلة بصورة وقتية، حتى يصدر الحكم في الدعوى الأصلية، مثل ما جاء في المواد (٢٠٦ - ٢١٧) من هذا النظام.

٣/٢٩ يكون اتخاذ التدابير التحفظية والوقتية الواردة في هذه المادة من قبل المحكمة المختصة بنظر الموضوع فيما لو كانت الدعوى الأصلية مقامة في المملكة.

٤/٢٩ يشترط لاتخاذ التدابير التحفظية والوقتية وجود طلب من المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية أو طلب من أحد طرفي النزاع بعد ثبوت ما يدل على قيام الدعوى الأصلية، وألا تكون الدعوى الأصلية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمادة الأولى من هذا النظام.

المادة الثلاثون:

اختصاص محاكم المملكة يستبعـد الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها.

اللائحة

١/٣٠ المسائل الأولية هي: الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها - مثل البت في الاختصاص، والأهلية، والصفة، وحصر الورثة - قبل السير في الدعوى.

الفصل الثاني الاختصاص النوعي

المادة الحادية والثلاثون:

تحتخص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي:

- أ. الدعاوى المتعلقة بالعقارات، من المنازعات في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المتبعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.
- ب. إصدار صكوك الاستحکام بملكية العقار أو وقفه.
- ج. الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية.

اللائحة

- ١/٣١ تختص المحاكم العامة بجميع الإثباتات الإنهائية ما عدا ما ورد في المادة الثالثة والثلاثين من هذا النظام وما عدا الإثباتات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، كإثبات الإعالة، والحالة الاجتماعية، وتعديل الاسم ولقب، وصلة القرابة.
- ٢/٣١ يكون سباع الاستخلاف لدى المحكمة المختصة بنظر الموضوع.
- ٣/٣١ للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية النظر في المسائل الأولية، مثل: حصر الوراثة والولاية، ويكون ذلك في ضبط الدعوى.
- ٤/٣١ إذا اقتضى الأمر الإفادة عن سجل وثيقة الملكية لعقار فتبعث الدائرة صورة من الوثيقة إلى الجهة الصادرة عنها للإفادة عن ذلك.
- ٥/٣١ للدائرة بناء على طلب الخصم أن تأمر بوقف نقل ملكية العقار المتنازع فيه، وما في حكمها حتى تنتهي الدعوى إذا ظهر لها ما يبرره، ويجب على طالب ذلك أن يقدم إقراراً خطياً من كفيل مقتدر يوثق من الدائرة في ضبط القضية أو من كاتب عدل أو ضماناً يضمن جميع حقوق الخصم الآخر وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن طالب الوقف غير محق في طلبه.
- ٦/٣١ إذا صدر أمر الدائرة بوقف نقل ملكية العقار وما في حكمها وفق الفقرة (٥/٣١) من هذه اللائحة، ثم تبيّن عدم اختصاصها بالدعوى الأصلية فعلى المحكمة التي أحيلت إليها أن تصدر أمراً باستمرار الوقف أو إلغائه.
- ٧/٣١ إذا صدر أمر الدائرة بوقف نقل ملكية العقار وما في حكمها ثم حصل عارض من عوارض الخصومة، أو شطبت الدعوى، فيكون العمل وفقاً لما ورد في المادتين (٥/٢٠٥) و (٦/٢٠٥) من هذه اللائحة وذلك بحسب الأحوال.



٨/٣١ تطبق المحاكم العامة نظام المرور ولائحته التنفيذية في نظر الدعاوى الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ولائحته.

٩/٣١ دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٣) من المادة التاسعة والثلاثين من هذا النظام، إذا تعددت الدعاوى الناشئة عن حادث سير واحد في محكمة واحدة فيكون نظرها لدى دائرة واحدة، وتحسب كل دعوى بحاله مستقلة.

المادة الثانية والثلاثون:

تحتخص المحكمة العامة في المحافظة أو المركز اللذين ليس فيهما محكمة متخصصة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الداخلة في اختصاص تلك المحكمة المتخصصة وذلك ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

١١/٣١

المادة الثالثة والثلاثون:

تحتخص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي:

أ. جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها:

١. إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة.

٢. إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة.

٣. الإرث، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع، أو حصة وقف، أو وصية، أو قاصر، أو غائب.

٤. إثبات تعين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظر، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفعه عنهم، وتحدد لوائح هذا النظام الإجراءات الالزمة لذلك.

٥. إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.

٦. تزويج من لا ولد لها، أو من عضلها أولياؤها.

ب. الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.

ج. الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

١٦/٣٣

اللائحة

١/٣٢ يراعى عند عقد الزواج أو إثباته موافقة الجهة المختصة فيها يحتاج إلى ذلك مما صدرت به التعليمات.

٢/٣٢ يجب أن يتضمن نموذج طلب إثبات الطلاق على إقرار من المطلق بأنه متى حصلت الرجعة فإن عليه إثباتها في المحكمة المختصة.

٣/٣٣ على من يتقدم بطلب إثبات الطلاق أو الخلع أن يبين في الطلب عنوان المطلقة ورقم هويتها، وتقوم المحكمة بتسليم الصك للمطلقة أو من ينوب عنها حال صدوره.

٤/٣٣ على الدائرة عند إثبات الطلاق أو الخلع أو الفسخ بيان ما يلي:
أ - لفظ الطلاق ونوعه وعدده.
ب - لزوم العدة من عدمه.

ج - بيان نوع العدة في حال حضور الزوجة.

٥/٣٣ يراعى لإثبات الخلع اقتراحه بإقرار المخالف بقبض عوض المخالعة، أو حضور الزوجة للمصادقة على قدر العوض وكيفية السداد.

٦/٣٣ مع مراعاة الاختصاص المكاني، يتم النظر في دعاوى الطلاق والخلع وفسخ النكاح والرجعة والحضانة والنفقة والزيارة لدى دائرة واحدة، وتحسب كل دعوى إحالة مستقلة.

٧/٣٣ للدائرة بناء على طلب أحد الخصوم الفصل - بحكم واحد - في الدعاوى الواردة في الفقرة (٦/٣٣) من هذه اللائحة عند نظرها لإداتها.

٨/٣٣ ليس للمحكمة تولية الأب على أولاده، وعند الاقضاة ثبت المحكمة استمرار ولاليته، كما لها رفع ولاليته فيما يخص النكاح أو المال لوجب يقتضي ذلك.

٩/٣٣ يكون تقديم طلب إقامة الناظر أو الولى أو الوصي أو الحجر على السفهاء لدى المحكمة التي يكون في حدود ولايتها الوقف أو القاصر أو المطلوب الحجر عليه، وإذا تعددت أعيان الوقف الواحد فيكون طلب إقامة الناظر لدى المحكمة التي يقع في حدود ولايتها أكثر الأعيان، وفي حال التساوي يكون المنهي بالخيار بالتقدم إلى أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها أي من أعيان الوقف^(١).

١٠/٣٣ لا يلزم عند تقديم طلب إقامة ولي على القاصر عقلياً إرفاق تقرير طبي، وعلى الدائرة طلب ذلك قبل إقامة الولى.

١١/٣٣ للولي والوصي على القاصر أو المولى عليه التقدم بطلب إثبات الرشد في أي محكمة من محاكم الأحوال الشخصية، ومتى ثبت ذلك يتم التهميش على الصك وضبطه بمضمونه.

١٢/٣٣ لمحاكم الأحوال الشخصية إذا ظهر لها في قضية مرفوعة أمامها ما يوجب عزل الولى أو الوصي أو الناظر فلها أن تتولى ذلك ولو لم تكن مصدراً صك إقامته، وتقيم بدلاً عنه إذا كان الوقف أو القاصر في حدود ولايتها، وإن كان في ولاية محكمة أخرى فيهمش على الصك بالعزل، ويبعث ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل عنه.

١٣/٣٣ للدائرة التي حكمت بالحجر على السفيه أن تضمن حكمها إشهار الحجر وطريقته.

١٤/٣٣ إذا كان الأخرس يعرف القراءة والكتابة فإثبات وكاتته يكون من قبل كتابات العدل.

١٥/٣٣ (من لا ولي لها) هي: من ثبت لدى الدائرة انقطاع أوليائها، بفقد، أو موت، أو غيبة يتذرع معها الاتصال بهم أو حضورهم أو توكيلهم، ومن لا يعرف لها أب، ومن أسلمت وليس لها ولي مسلم.

١٦/٣٣ دون الإخلال بـ(قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته)؛ إذا تقدم أي من الزوجين بطلب إثبات الطلاق أو الخلع، أو دعوى فسخ النكاح - وكان بينهما ولد - فتتتخذ المحكمة الإجراءات التالية:

أ - إحالة الطلب أو الدعوى - بحسب الأحوال - لمركز المصالحة، ويعرض الصلح بحضور الزوجين في مدة لا تزيد عن عشرين يوماً من تاريخ التقديم، وفي حال اصطلاح الزوجان؛ فيثبت الصلح بمحضر، ويُعد سندًا تنفيذياً.

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ.

ب - إذا تعذر الصلح باستمرار الزوجية؛ فيعرض الصلح عليهما في قضايا الحضانة والنفقة والزيارة، فإن اصطلاحاً يثبت ذلك (بمحضر اتفاقية مصالحة)؛ وتعد سندًا تنفيذياً، ويحال طلب إثبات الطلاق أو الخلع إلىدائرة المعنية لإثباته.

ج - تحال القضايا التي لم يصطلح الزوجان عليها إلى دائرة المعنية بنظرها.

د - تفصل الدائرة - في جميع الأحوال - في دعاوى النفقة والحضانة والزيارة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة الأولى^(١).

المادة الرابعة والثلاثون:

تحتخص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي:

أ. المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها.

ب. المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها.

ج. الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.

د. المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.

هـ. شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعترافاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات.

و. المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة.

ز. المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم.

اللائحة

١/٣٤ تراعى الأحكام والإجراءات الواردة في المادة الحادية والستين من نظام التأمينات الاجتماعية عند نظر الشكاوى الواردة في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

المادة الخامسة والثلاثون:

ملغاة بموجب المرسوم الملكي رقم: (م / ٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥ هـ^(٢).

(١) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ٧٣٤٤ وتاريخ ١٤٤١/٦/١٩ هـ.

(٢) المتضمن إصدار نظام المحاكم التجارية، ونص المادة سابقاً: (تحتخص المحاكم التجارية بالنظر في الآتي: أ- جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار. ب- الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية. ج- المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات. د- جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم. هـ- دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعه عنهم. و- المنازعات التجارية الأخرى).

الفصل الثالث

الاختصاص المكاني

٢٧/٢٦ نـ ٣٩ نـ ١١/٣٩

المادة السادسة والثلاثون:

١. يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى.
٢. إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه مكان إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم مدن المملكة.
٣. إذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثريّة، وفي حال التساوي يكون المدعى بال الخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحد هم.

اللائحة

- ١/٣٦ إذا قيدت الدعوى في المحكمة المختصة مكاناً، ثم تغير مكان إقامة المدعى عليه، فيبقى الاختصاص للمحكمة التي قيدت فيها الدعوى.
- ٢/٣٦ إذا اختلف سكن المدعى عليه ومقر عمله، فالعبرة بسكن المدعى عليه ما لم يكن مقينا أيام العمل في بلد عمله، فتسمع الدعوى فيه.
- ٣/٣٦ إذا وجد شرط بين الطرفين على تحديد مكان إقامة الدعوى فيكون نظرها في البلد المحدد ما لم يتفقا على خلافه.
- ٤/٣٦ إذا كان للمدعي عليه مكان إقامة في أكثر من بلد، فللمدعي إقامة الدعوى في إحدى هذه البلدان.
- ٥/٣٦ المعتر بالأكثريّة عدد رؤوس المدعى عليهم.
- ٦/٣٦ إذا كان المدعى عليه ناقص أهلية أو وقفاً، فالعبرة بمكان إقامة الولي ومكان إقامة ناظر الوقف.
- ٧/٣٦ إذا كان المدعى عليه وكيلًا فالعبرة بمكان إقامة الأصيل.

المادة السابعة والثلاثون:

تقام الدعوى على الأجهزة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس لها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع.

اللائحة

- ١/٣٧ عند الحاجة للرفع إلى المقام السامي فيكون ذلك عن طريق وزارة العدل.



المادة الثامنة والثلاثون:

تقام الدعوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة، أو التي في دور التصفية، أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركات أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر.

ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع.

اللائحة

١/٣٨ تقام الدعوى على العضو أو الشريك في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان الشركة أو الجمعية أو المؤسسة إذا كان المدعى عليه مسجلًا فيها رسمياً، فإن لم يكن مسجلًا فتقام في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه وفقاً لل المادة السادسة والثلاثين من هذا النظام.

المادة التاسعة والثلاثون:

يسنتنـى من المـادـةـ السـادـسـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ منـ هـذـاـ نـظـامـ ماـ يـأـتـىـ:

١. يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه أو المدعى.

٢. للمرأة - في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عصلها أولياؤها - الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد المدعى عليه، وعلى المحكمة إذا سمعت الدعوى في بلد المدعى استخلاف محكمة بلد المدعى عليه للإجابة عن دعواها، فإذا توجهت الدعوى أبلغ المدعى عليه بالحضور إلى مكان إقامتها للسير فيها، فإن امتنع سمعت غيابياً، وإذا لم تتوجه الدعوى ردتها المحكمة دون إحضاره.

٣. يكون للمدعي في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير التي تقع في بلد غير بلد المدعى عليه الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان وقوع الحادث، أو مكان إقامة المدعى عليه.

اللائحة

١/٣٩ تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على دعوى الزوجة أو غيرها بطلب النفقة أو زيتها، أما الدعوى بالغائها أو إنقاذهما فتكون وفق ما جاء في المادة السادسة والثلاثين من هذا النظام.

٢/٣٩ إذا ظهر للدائرة ابتداءً أن الدعاوى الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة متوجهة فتبليغ المدعى عليه بالحضور دون استخلاف.



- ٣٩ / ٣ إذا لم توجه الدعوى لدى الدائرة فتحكم ببردها، ويخضع هذا الحكم لطرق الاعتراض.
- ٤٣٩ / يراعى في حضور وغياب المدعى عليه في هذه المادة أحكام الحضور والغياب الواردة في الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا النظام.
- ٣٩ / ٥ لا تسرى أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة إذا كان المدعى عليه امرأة.

المادة الأربعون:

تعد المدينة أو المحافظة أو المركز نطاقاً مكانياً للمحكمة التي هي فيها، وعند تعدد المحاكم فيها يحدد المجلس الأعلى للقضاء النطاق المكاني لكل منها. وتتبع المراكز التي ليس فيها محكمة أقرب بلدة إليها في منطقتها ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء تبعيتها لمحكمة أخرى في المنطقة نفسها، وعند التنازع على الاختصاص المكاني - إيجاباً أو سلباً - تحال الدعوى إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك.

اللائحة

- ٤٠ / ١ المعتر في القرب هو الطرق المسلوكة عادة بالوسائل المعتادة.
- ٤٠ / ٢ إذا رأت الدائرة عدم شمول الدعوى لنطاقها المكاني وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتبعثها بكتاب إلى المحكمة المختصة، فإن عادت إليها ولم تقنع فترفع ملف القضية بكتاب إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك، وما تقرره يكون ملزماً.



الباب الثالث
رفع الدعوى وقيدها



المادة الحادية والأربعون:

١. ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة - موقعة منه أو من يمثله - تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعي عليهم.

ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية:

أ. الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله.

ب. الاسم الكامل للمدعي عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له.

ج. تاريخ تقديم الصحيفة.

د. المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

هـ. مكان إقامة مختار للمدعي في البلد الذي فيه مقر المحكمة إن لم يكن له مكان إقامة فيها.

و. موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.

ويكتفى بالنسبة إلى الأجهزة الحكومية في الفقرات (أ، ب، هـ) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر. وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى.

٢. لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها.

٣. أ. تسرى على المنازعات العمالية الجماعية القواعد والإجراءات المقررة في المنازعات العمالية الأخرى، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

ب. تكون المنازعة العمالية جماعية عندما تنشأ المنازعة بين واحد (أو أكثر) من أصحاب العمل وجميع عماله، أو فريق منهم، بسبب العمل أو شروط العمل^(١).

اللائحة

٤١/١ ترفع صحيفة الدعوى بعد توقيعها إلى المحكمة المختصة باسم رئيسها وفقاً للنموذج المعتمد.

٤١/٢ إذا وردت معاملة إلى المحكمة من جهة رسمية تتضمن دعوى خاصة فتعاد إليها مع إشعارها بإبلاغ المدعي بتقديم صحيفة الدعوى لدى المحكمة مباشرة، وللمحكمة طلب المعاملة عند الاقتضاء.

٤١/٣ إضافة للبيانات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب أن تشمل صحيفة الدعوى على العنوان الوطني للمدعي، مع إرفاق إفادة بصحته من مؤسسة البريد السعودي، ما لم يكن عنوانه الوطني مسجلاً لدى المحكمة.

(١) هذا نص المادة بعد إضافة فقرتها الثالثة بموجب المرسوم الملكي رقم: م/١٤٤٠/٢٢ هـ.



٤/٤ يكتفى في المهمة أو الوظيفة الواردة في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة بالاسم العام كأن يقال: موظف، أو متسبد.

٤/٥ يكون إيداع صحيفة الدعوى بتسجيلها في القيد العام للمحكمة.

٤/٦ لا يبعث ملف القضية إلى الدائرة لنظرها إلا بعد إكمال صحيفة الدعوى وتحديد موعد الجلسة وإكمال إجراءات التبليغ.

المادة الثانية والأربعون:

يقيد الكاتب المختص الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن ثبتت - بحضور المدعي أو من يمثله - تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة، وصورها، وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى المحضر أو المدعي - بحسب الأحوال - لتبلغها، ورد الأصل إلى إدارة المحكمة.

اللائحة

٤/١ يدون الكاتب المختص على صحيفة الدعوى وقت الجلسة ومدتها، وينقل ذلك على ورقة التبليغ.

٤/٢ تحدد إدارة المحكمة عند قيد صحيفة الدعوى التجارية جلسة لنظرها بما لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ القيد^(١).

المادة الثالثة والأربعون:

يقوم المحضر أو المدعي - بحسب الأحوال - بتسلیم صورة صحيفة الدعوى إلى المدعي عليه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تسليمها إليه، إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الموعد، فعندئذ يجب أن يتم التسلیم قبل الجلسة وذلك كله مع مراعاة موعد الحضور.

المادة الرابعة والأربعون:

موعد الحضور أمام المحكمة العامة ثانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى وموعد الحضور أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية أربعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، وتطبق مدة الأيام الأربع على القضايا العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز، ويحوز في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير أو عند الضرورة نقص الموعد إلى أربع وعشرين ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالة نقص الموعد، وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد، ويكون نقص الموعد بإذن من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى.

(١) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ١٤٣٩/٦/٩ هـ.

اللائحة

- ٤٤/١ لا تسرى المدد الواردة في هذه المادة على من تم تبليغه، ولا على المواعيد اللاحقة أثناء نظر القضية.
- ٤٤/٢ يرجع في تقدير الضرورة المジزة لنقص الموعد إلى الدائرة، مثل: قضايا الحضانة والزيارة والنفقة، والسجناء والقاصرين والمسافرين ونحوهم.
- ٤٤/٣ نقص الموعد لا يلزم أن يكون إلى الحد الأدنى الذي نصت عليه المادة، ولا يجوز النقص عنه.
- ٤٤/٤ يشترط لإنقاص الموعد أن يتم تسليم صورة ورقة التبليغ للشخص المطلوب تبليغه أو وكيله في الدعوى نفسها ولا يكتفى بغير ذلك.

المادة الخامسة والأربعون:

على المدعى عليه في جميع الدعاوى - عدا الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي أنقص موعد الحضور فيها - أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحكمة العامة، وي يوم واحد على الأقل أمام المحاكم الأخرى، وأمام الدوائر العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز.

المادة السادسة والأربعون:

لا يتربى على عدم مراعاة الموعد المقرر في المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام أو عدم مراعاة موعد الحضور بطلان صحيفه الدعوى، وذلك من غير إخلال بحق الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الموعد.

اللائحة

- ٤٦/١ يكون التأجيل لاستكمال الموعد بطلب يدون على ورقة التبليغ، أو بكتاب يقيد في المحكمة، أو يبديه أمام الدائرة في الجلسة كتابة أو مشافهة.

المادة السابعة والأربعون:

إذا حضر المدعى والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسها - ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني - وطلبا سماع خصومتها فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حدّدت لها جلسة أخرى.

اللائحة

- ٤٧/١ يشترط لسماع الدعوى الواردة في هذه المادة أن تكون داخلة في الاختصاص النوعي للمحكمة.



المادة الثامنة والأربعون:

إذا عينت المحكمة جلسة لشخصين متدعين، ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا النظر في خصوصتها، فعليها أن تجيز هذا الطلب إن أمكن.



الباب الرابع
**حضور الخصوم وغيابهم
والتوكيل في الخصومة**



الفصل الأول

الحضور والتوكيل في الخصومة

المادة التاسعة والأربعون:

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم، فإذا كان النائب وكيلًاً تعين كونه من له حق التوكيل حسب النظام.

اللائحة

- ١ / يكون تمثيل الجهة الحكومية بموجب كتاب رسمي من صاحب الصلاحية يخوله مباشرة الدعوى.
- ٢ / التوكيل عن الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة يكون بوكالة شرعية من المفوض بذلك وفق عقد تأسيسها أو سجلها.
- ٣ / إذا تعدد الوكلاء في الخصومة عن أحد طرف الدعوى جاز لهم مجتمعين أو لكل واحد منهم على حدة الحضور عن موكله سواء أكان في أول الدعوى أم في أثنائها ما لم ينص في الوكالة على غير ذلك أو يؤدي تعاقبهم إلى إعاقة سير الدعوى.

المادة الخامسةون:

يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله، وأن يودع صورة مصدقة من وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص، وللمحكمة أن ترخص للوكييل عند الضرورة بإيداع صورة الوثيقة في موعد تحدده، على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة، ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها، ويوقعه الموكل أو يبصم عليه بنياهمه.

ويسري وجوب الإيداع المشار إليه آنفًا على الوصي والولي والناظر.

اللائحة

- ٥٠ / إذا لم يكن مع الوكييل صورة من وكالته مصدقة من مصدرها طابق الموظف المختص على أصلها ويوقع على الصورة بذلك ويودعها بملف القضية.
- ٥٠ / إذا لم يقدم الوكييل وكالته في أول جلسة حضرها فإن كان وكيلًاً عن المدعي فيعتبر المدعي في حكم الغائب، ويعامل وفق المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام، وإن كان وكيلًاً عن المدعي عليه فيؤجل إلى جلسة تالية ليحضر الوكالة ويفهم بذلك ويدون في ضبط الدعوى، فإذا تخلف عن الحضور أو لم يحضر الوكالة فيعامل وفق المادة السابعة والخمسين من هذا النظام.
- ٥٠ / إذا قدم الوكييل وكالة لا تخوله الإجراء المطلوب، فإن كان وكيلًاً عن المدعي فتفهمه الدائرة بإكمال المطلوب، فإن لم يكمل المطلوب في الجلسة التالية فيعامل وفق المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام، وإن كان وكيلًاً عن المدعي عليه فتفهمه الدائرة بإكمال المطلوب من قبل موكله، وأنه إذا لم يقدم وكالة مكتملة في الجلسة التالية فيعتبر في حكم الغائب، ويعامل وفق المادة السابعة والخمسين من هذا النظام.
- ٥٠ / لا يوكل النائب غيره ما لم ينص على حقه في التوكيل.



المادة الحادية والخمسون:

كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكيل يكون بمثابة ما يقرره الموكيل نفسه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها، وإن لم يحضر الموكيل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم - كلياً أو جزئياً - أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن معبقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده مالم يكن مفوضاً تفوياً خاصاً بذلك في الوكالة.

اللائحة

- ١/٥١ التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات الالزمة لتابعة الدعوى والمراقبة والمدافعة والإنكار عدا ما نصت عليه هذه المادة أو استثناء الموكيل.
- ٢/٥١ الوكالة تبقى سارية المفعول ما لم تقيد بزمن أو عمل أو تنفسخ بسبب شرعي، وللدائرة عند الاقتضاء التأكد من سريان مفعولها أو طلب تجديدها.
- ٣/٥١ يدون في محضر الضبط رقم الوكالة وتاريخها ومصدرها دون مضمونها^(١).
- ٤/٥١ النائب لا يمثل من هو نائب عنه إلا فيما هو مفوض فيه.

المادة الثانية والخمسون:

لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات إلا إذا أبلغ الموكيل خصمه بتعيين وكيل آخر بدلاً من المعتزل أو المعزول أو بعزمها على مباشرة الدعوى بنفسه.

اللائحة

- ١/٥٢ إذا انتهى الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة فيستمر السير في القضية في مواجهته، ما لم يبلغ الموكيل خصمه بتعيين وكيل آخر بدلاً من المعتزل أو المعزول أو بعزمها على مباشرة الدعوى بنفسه.

٤٠/٤٠

المادة الثالثة والخمسون:

إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاه كثرة الاستمهالات بحججه سؤال موكله بقصد المراطلة فلها حق طلب الموكيل بنفسه لإتمام المراقبة أو توقيع وكيل آخر.

اللائحة

- ١/٥٣ للدائرة رفض طلب الوكيل الاستمهال لسؤال موكله إذا ظهر عدم الجدوى من طلبه ويدون ذلك في ضبط القضية.
- ٢/٥٣ للدائرة - عند الاقتضاء - في مسائل الأحوال الشخصية طلب حضور الموكيل.

(١) هذا نص المادة بعد تعديليها بموجب قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠ هـ.



المادة الرابعة والخمسون:

لا يجوز للقاضي ولا لعضو النيابة العامة ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلًا عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولائهم شرعاً^(١).

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم: م/١٢٥ وتاريخ ١٤٤١/٩/١٤ هـ.

٤٤ / ٣٩

الفصل الثاني

غياب الخصوم

المادة الخامسة والخمسون^(١):

إذا لم يحضر المدعي أي جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فلها أن تقرر شطبها. فإذا انقضت (ستون) يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد السير فيها، عدّت كأن لم تكن.

وإذا طلب المدعي بعد ذلك السير في الدعوى حكمت المحكمة - من تلقاء نفسها - باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

٤

المادة السادسة والخمسون^(١):

إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى - وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام - فلللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويعد حكمها في حق المدعي حضورياً.

٥

المادة السابعة والخمسون:

١. إذا غاب المدعي عليه عن الجلسة الأولى ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها فيؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعي عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة دون عذر تقبله المحكمة ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعي عليه غيابياً.

(١) هذانص المادة بعد تعديليها بموجب المرسوم الملكي رقم: م/٣٨ وتاريخ ١٤٤١/٣/٣٠، ونصها السابق: (إذا غاب المدعي عن جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى، وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها بحسب الأحوال، وعند ذلك تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعي عليه، فإن غاب المدعي كذلك ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار من المحكمة العليا). ونص لائحتها التنفيذية: (٥/٥٥) ١/ تشطب الدعوى عند تحقق غياب المدعي بناء على المادة التاسعة والخمسين من هذا النظام. ٢/ للدائرة أن تلغى شطب الدعوى إذا تقدم المدعي بعذر تقبله. ٣/ لا يؤثر شطب الدعوى على إجراءاتها السابقة بل يبني على ما سبق ضبطه متى أعيد السير فيها. ٤/ للمدعي طلب استمرار النظر في الدعوى بعد شطبها للمرة الأولى بمذكرة يقدمها لإدارة المحكمة، أو بتقريير منه في ضبط القضية. ٥/ يكون الرفع للمحكمة العليا بعد الشطب للمرة الثانية وما بعدها بناء على طلب من المدعي، بكتاب مرفق به صورة ضبط القضية، وللمحكمة العليا إذا قررت سماع الدعوى أن تحدد أجلاً لا تسمع قبله).

(١) هذانص المادة بعد تعديليها بموجب المرسوم الملكي رقم: م/٣٨ وتاريخ ١٤٤١/٣/٣٠، ونصها السابق: (في الحالتين المنصوص عليهما في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام، إذا حضر المدعي عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعي فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم فيها، وبعد حكمها في حق المدعي غيابياً). ونص لائحتها التنفيذية: (٦/٥٦) ١/ تكون الدعوى صالحة للحكم بعد ضبط أقوال الخصوم وطلباتهم الختامية مع توفر أسباب الحكم فيها وفق المادة التاسعة والثانية من هذا النظام).



٢. إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً.
٣. إذا لم يحضر المدعى عليه الذي ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة بعد إعلانه وفقاً لما ورد في الفقرة (ط) من المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً.
٤. إذا تخلف المدعى عليه في المسائل الزوجية والحضانة والنفقة والزيارة ومن عضيلها أولياً، فللمحكمة أن تأمر بإحضاره جبراً وفق ضوابط تحدها لوائح هذا النظام.

اللائحة

- ١/٥٧ تبليغ المدعى عليه لشخصه يتحقق إذا بلغ بنفسه، وفي حكمه تبليغ وكيله في الدعوى نفسها، وما عدا ذلك فهو تبليغ لغير شخصه.
- ٢/٥٧ في حال غياب المدعى عليه يلزم تدوين مضمون محضر التبليغ في ضبط القضية.
- ٣/٥٧ إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى وغاب عن الجلسة الأولى، أو تبلغ لغير شخصه وغاب عن الجلسة الثانية، أو حضر في أي جلسة ثم غاب، واقتضى الحال تأجيل نظر الدعوى لجلسة تالية فلا يلزم إعادة إجراءات التبليغ، ما لم يحصل عارض للخصومة، كوقفها أو انقطاعها أو حصول انفصال كشطب الدعوى ونحوه، فيجب إعادة إجراءات التبليغ ويكون الحكم حضورياً أو غيابياً بحسب إفادة التبليغ الواردة بعد الفصل.
- ٤/٥٧ ملغاً بقرار وزير العدل رقم: (٥٠٦٢) وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠ هـ.
- ٥/٥٧ إذا توجهت اليمين على المدعى عليه بعد سماع الدعوى فيبلغ بذلك حسب إجراءات التبليغ، ويشعر بوجوب حضوره لأداء اليمين وأنه إذا تخلف بغير عذر تقبله المحكمة عدناكلاً وسوف يقضى عليه بالنكول وفق المادة الثالثة عشرة بعد المائة من هذا النظام، أما إن كان له عذر يمنعه من الحضور - تقبله المحكمة - فيعامل وفق المادة الرابعة عشرة بعد المائة من هذا النظام.
- ٦/٥٧ إذا كان الحكم في غياب المحكوم عليه وعد حضوريًا، فتحدد الدائرة موعداً لاستلام نسخة الحكم وفق المادة السادسة والستين بعد المائة والمادة التاسعة والسبعين بعد المائة من هذا النظام - دون بعث نسخة الحكم إليه - فإذا انقضت مدة الاعتراض ولم يقدم المحكوم عليه اعتراضه فيكتسب الحكم القطعية.
- ٧/٥٧ إذا لم يكن للمدعى عليه مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة فيعامل وفق الفقرة (ط) من المادة السابعة عشرة من هذا النظام والفقرة (٣) من هذه المادة.
- ٨/٥٧ إذا صدر حكم غيابي على من لم يعرف له مكان إقامة عام أو مختار فيرفع الحكم إلى محكمة الاستئناف مباشرة لتدقيقه دون تبليغ المحكوم عليه به.
- ٩/٥٧ لا تسرى أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة على من تم تبليغه.
- ١٠/٥٧ لا تأمر المحكمة بالإحضار جبراً في المسائل المذكورة في الفقرة (٤) إلا بعد تخلف من تبلغ لشخصه أو لغير شخصه أو ظهر للمحكمة تهربه أو تحفيه.



١١/٥٧ يكون الأمر بإحضار المدعى عليه جبرا بالكتابة - مباشرة - إلى مركز الشرطة التي يقيم المدعى عليه في نطاق اختصاصها، ولو كان خارج ولاية المحكمة.

١٢/٥٧ في حال قبض على المدعى عليه قبل الموعد المحدد للجلسة فيحضر مباشرة إلى المحكمة.

١٣/٥٧ للدائرة - عند الاقضاء - أن تضمن أمرها بإحضار المدعى عليه جبرا توقيفه المدة اللازمة التي يتمكن خلالها من إحضاره على أن لا تتجاوز خمسة أيام، وفي حال انقضاء المدة دون إحضاره للمحكمة تقوم الجهة المختصة بالكتابة بشكل عاجل إلى الدائرة - أو من يقوم مقامها - للتوجيه بشأنه.

١٤/٥٧ على مركز الشرطة في حال عدم التمكن من القبض على المدعى عليه إفاده المحكمة بذلك قبل خمسة أيام من الموعد المحدد للجلسة، ولا يمنع ذلك من إحضاره إلى المحكمة ولو بعد الموعد المحدد للجلسة.

١٥/٥٧ إذا تعذر إحضار المدعى عليه جبراً فتكتب الدائرة للجهة المختصة لوضع المدعى عليه على قائمة القبض.

المادة الثامنة والخمسون:

إذا تعدد المدعى عليهم، وكان بعضهم قد بلغ لشخصه وبعضهم الآخر لم يبلغ لشخصه، وتغيروا جميعاً أو تغيب من لم يبلغ لشخصه، وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ المدعى بها من لم يبلغ لشخصه من الغائبين، ويعد الحكم في الدعوى في حق من تبلغ من المدعى عليهم حكماً حضورياً.

اللائحة

١/٥٨ إذا كان التبليغ لشخص بعض المدعى عليهم في القضايا المستعجلة المنصوص عليها في المواد (٢٠٥ - ٢١٧) ولم يحضر منهم أحد فعلى الدائرة النظر في الدعوى والحكم فيها.

٢/٥٨ إذا تغيب من بلغ لشخصه وحضر من لم يبلغ لشخصه فعلى الدائرة نظر القضية والحكم فيها، ويعد الحكم حضوريا في حقهم.

٣/٥٨ في غير الدعاوى المستعجلة، إذا أجلت الدائرة نظر الدعوى إلى جلسة تالية لتغيب المدعى عليهم جميعاً أو بعضهم فعل المحكمة نظرها والحكم فيها، ولا يسوغ التوقف عن سماع الدعوى حتى يحضر الجميع.

المادة التاسعة والخمسون:

في تطبيق الأحكام السابقة لا يعد غائباً - والجلسة لم تتعقد - من حضر قبل الموعد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة، على أنه إذا حضر والجلسة لا زالت منعقدة فيعد حاضراً.

المادة الستون:

١. يكون للمحكوم عليه غيابياً - خلال المدد المقررة للاعتراض في هذا النظام - المعارضة على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته من تاريخ إبلاغه أو وكيله بالحكم.



٢. يقدم طلب المعارضة بمذكرة وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تتضمن المذكرة رقم الحكم المعارض عليه، وتاريخه وأسباب المعارضة.
٣. إذا غاب المعارض أو وكيله عن الجلسة الأولى لنظر المعارضة، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في المعارضة، ويعد حكمها نهائياً.
٤. للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المعارض عليه مؤقتاً إذا طُلب ذلك في مذكرة المعارضة وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتذرع تداركه.
٥. يوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه.

اللائحة

- ١/٦٠ تسري أحكام هذه المادة على الحكم الغيابي إذا لم يكن نهائياً، وأما إذا كان الحكم نهائياً فيعامل وفق أحكام التماس إعادة النظر.
- ٢/٦٠ تقيد إدارة المحكمة مذكرة المعارضة في يوم إيداعها، وتحال فوراً للدائرة التي أصدرت الحكم لنظرها وتحديد موعد يبلغ به أطراف الدعوى.
- ٣/٦٠ إذا تعذر تبليغ المحكوم عليه غيابياً بالحكم فترفع المحكمة الحكم إلى محكمة الاستئناف وفقاً للفقرة (٤) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام.



الباب الخامس
إجراءات الجلسات
وتنظيمها





الفصل الأول

إجراءات الجلسات

المادة الحادية والستون:

يجب أن يحضر جلسات المرافعة في القضية العدد اللازم نظاماً من القضاة، فإن لم يتوافر العدد اللازم فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاها لإكمال النصاب، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من يكمل النصاب.

اللائحة

- ١/٦١ رئيس المحكمة إكمال نصاب الدائرة، وإذا كانت الدائرة مكونة من قاضٍ فردي فله أن يتولاها عند تغيب قاضي الدائرة أو يكلف أحد قضاة المحكمة بذلك.

المادة الثانية والستون:

على كاتب الضبط أن يعدل لكل يوم قائمة بالدعاوی التي تعرض فيه مرتبة حسب الوقت المعين لنظرها، وبعد عرض القائمة على القاضي تعلن في اللوحة المعدة لذلك قبل يوم الجلسات.

اللائحة

- ١/٦٢ تكون مدة الجلسة ثلاثين دقيقة ويجوز الزيادة عليها بحسب نظر الدائرة، ويوضع المجلس الأعلى للقضاء قواعد تحديد العدد المناسب للجلسات اليومية بحسب الاختصاص النوعي لكل محكمة.
٢/٦٢ قائمة الدعاوى تشمل: اسم المدعي والمدعي عليه كاملاً، وقت الجلسة، ومدتها، وللدائرة عدم ذكر الاسم كاملاً إذا اقتضت المصلحة ذلك.

المادة الثالثة والستون:

ينادى على الخصوم في الوقت المعين لنظر قضيتهم.

اللائحة

- ١/٦٣ تكون المناداة بأي وسيلة يتحقق بها إعلام الخصوم بانعقاد الجلسة.

المادة الرابعة والستون:

تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي - من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم - إجراءها سراً لمحافظة على النظام، أو مراعاة لآداب العامة، أو لحرمة الأسرة.



اللائحة

١/٦٤ على من يحضر في قاعة الجلسة احترام هيئة المحكمة، وعدم التدخل في إجراءات المحاكمة، ويعامل من يخل بنظامها وفق المادة الثالثة والسبعين من هذا النظام.

المادة الخامسة والستون:

تكون المرافعة شفهية، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم، ويحفظ أصلها في ملف القضية مع الإشارة إليها في الضبط، وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك.

اللائحة

١/٦٥ يجب أن تكون المذكرات المقدمة أثناء الترافع بخط واضح وأن تكون مؤرخة وموثقة من مقدمها.

٢/٦٥ للدائرة أن تأمر بشطب العبارات الجارحة أو المخالفة للأداب من أي ورقة من أوراق المرافعات مما لا يستلزم حق الدفاع.

٣/٦٥ ١ - تعقد الدائرة جلسة تحضيرية قبل جلسة المرافعة في القضايا التجارية؛ على أن يجري فيها الآتي:

أ - التحقق من الاختصاص القضائي، وشروط قبول الدعوى.

ب - عرض الصلح على الأطراف.

ج - حصر الطلبات والدفوع، وتحديد محل المنازعات بين الطرفين، ومستوى تعقيد القضية.

د - تحديد نطاق الأدلة وقائمة الشهود.

ه - تحديد الإطار الزمني لإجراءات القضية، والمدة المتوقعة للمحاكمة.

٢ - تعقد الجلسة التحضيرية بحضور أطراف الدعوى؛ وتعد الدائرة بناءً عليها تقريراً يتضمن ما انتهت إليه الجلسة.

٣ - للدائرة إسناد إدارة الجلسة التحضيرية لأحد قضاها، ولها الاستعانة بالمختصين في المحكمة لإدارتها.

٤ - يجوز أن تتم إجراءات الجلسة التحضيرية إلكترونياً^(١).

٤/٦٥ للمحكمة بعد التتحقق من المسائل الأولية في الجلسة الأولى أن تؤجل الجلسة - عند الاقتضاء - بما لا يتجاوز ستين يوماً في الدعاوى التجارية^(٢).

٥/٦٥ للمحكمة في الدعاوى التجارية أن تمكن الأطراف بقرار يثبت بمحضر الجلسة من تبادل المذكرات والمستندات لدى إدارة المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً على أن يتضمن القرار تحديد عدد المذكرات وموعد إيداع كل منها وموعد الجلسة التالية^(٣).

(١) هذانص المادة بعد إضافتها ثم تعديليها بموجب قرار وزير العدل رقم ١٤٣٩/٦/٩ وتاريخ ١٩٦٨هـ وقراره رقم ٧٤١٤ وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٦هـ.

(٢) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ١٤٣٩/٦/٩هـ.

(٣) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ١٤٣٩/٦/٩هـ.



المادة السادسة والستون:

على القاضي أن يسأل المدعى عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعى عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

اللائحة

- ١/٦٦ إذا حكمت الدائرة بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، فتصدر صكًا بذلك، وينقض الحكم لطرق الاعتراض.
- ٢/٦٦ إذا حرر المدعى دعواه بعد صدور الحكم بصرف النظر عنها لامتناعه أو عجزه عن تحريرها فتحتفظ بنظرها الدائرة التي أصدرت الحكم ولو اكتسب القطعية.

١١/١٠٧

المادة السابعة والستون:

إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً، أو أجاب بجواب غير ملائم للدعوى، كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلثاً في الجلسة نفسها فإذا أصر على ذلك عدده ناكلاً بعد إنذاره، وأجرى في القضية المقتضى الشرعي.

اللائحة

- ١/٦٧ الإنذار الوارد في هذه المادة هو أن تقول الدائرة للمدعى عليه: إذا لم تجب على دعوى المدعى جعلتك ناكلاً وقضيت عليك، وتكرر ذلك عليه ثلثاً، وتدون كل ذلك في ضبط القضية، فإن أجاب وإلا عدته الدائرة ناكلاً، وأجرت المقتضى الشرعي.

المادة الثامنة والستون:

إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر يقبله القاضي.

اللائحة

- ١/٦٨ يدون في ضبط القضية طلب الإمهال والأذار المقدمة من أحد الطرفين، وقدر المهلة المعطاة للمستمهل.
- ٢/٦٨ إذا لم تقبل الدائرة طلب الاستمهال، وامتنع طالبه عن الجواب فيعامل وفق المادة السابعة والستين من هذا النظام.
- ٣/٦٨ تشمل هذه المادة طلب الإمهال للجواب عن أصل الدعوى.
- ٤/٦٨ يكون الحد الأقصى للجلسات في الدعاوى التجارية ثلاثة جلسات مرافعة بعد تبليغ المدعى عليه، ولا يجوز التأجيل فيما زاد عليها إلا في حالات الضرورة كمرض أحد أطراف الدعوى أو مثيلهم أو عدم تمكن أحد الشهود من الحضور^(١).

(١) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ٦/٩/١٤٣٩ هـ.



المادة التاسعة والستون:

يُقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم، ومع ذلك فللمحكمة قبل النطق بالحكم أن تقرر - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم - فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات وذلك لأسباب مقبولة.

اللائحة

- ١/٦٩ يُقفل باب المرافعة عند تهيئ الدعوى للحكم بعد إبداء الخصوم أقواهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة وفق ما جاء في المادة التاسعة والثانية من هذا النظام.
- ٢/٦٩ على الدائرة إذا فتحت باب المرافعة بعد قفلها بيان أسباب ذلك في الضبط.

المادة السبعون:

للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك.

اللائحة

- ١/٧٠ إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه.
- ٢/٧٠ إذا ثبت للدائرة أن الاتفاق المقدم من الخصوم فيه كذب أو احتيال فيرد الاتفاق وفق ما تقتضيه المادة الثالثة من هذا النظام.
- ٣/٧٠ ليس للخصوم الاعتراض بطلب الاستئناف - مرافعة أو تدقيقاً - على ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك بعد التوقيع عليه في محضر الدعوى.

المادة الحادية والسبعون:

يدون كاتب الضبط - تحت إشراف القاضي - وقائع المرافعة في الضبط، ويدرك تاريخ افتتاح كل مرافعة ووقته، ووقت اختتامها، ومستند نظر الدعوى، واسم القاضي، وأسماء الخصوم ووكلاهم، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماؤهم فيه، فإن امتنع أحد منهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة.

اللائحة

- ١/٧١ تتولى الدائرة سماع الدعوى والإجابة وجميع أقوال الخصوم ودفعهم وأخذ شهادات الشهود ولا يجوز لكاتب الضبط أن ينفرد بشيء من ذلك.



- ٢/٧١ إذا كان أحد من ذكرت أسماؤهم في الضبط لا يستطيع التوقيع فيكتفى ببصمة إبهامه.
- ٣/٧١ يكون تدوين مستند نظر الدائرة للدعوى في الجلسة الأولى بذكر رقم وتاريخ القيد والإحالة، أو قرار التكليف الصادر من صاحب الصلاحية.
- ٤/٧١ يدون الكاتب في الضبط رقم هوية كل من الخصوم وكلايهم ومن ذكرت أسماؤهم عند أول ذكر لهم.
- ٥/٧١ إذا أجلت الدائرة النظر في الدعوى إلى جلسة تالية فتبين في الضبط سبب التأجيل وموعد الجلسة التالية ومدتها.
- ٦/٧١ يجب ضبط كل ما يدللي به الخصوم شفهياً مما ترى الدائرة أن له علاقة بالدعوى.
- ٧/٧١ عند تقديم المذكرات يكتفى بالإشارة في الضبط إلى اسم من قدمها وصفته وتاريخ تقديمها وعدد صفحاتها، ويحفظ أصلها في ملف القضية، وللدائرة تدوين ما اشتملت عليه من أقوال أو دفعات مما ترى أنه مؤثر في القضية.
- ٨/٧١ تمكن الدائرة الخصوم من تدوين ما ورد في الضبط، ولها أن تسلم نسخة مما ضبط لمن طلبها منهم.

المادة الثانية والسبعون:

يجوز تدوين بيانات صحف الدعاوى والتبلigات ومحاضر الدعاوى والإنهاءات وغير ذلك إلكترونياً، ويكون لها حكم المحررات المكتوبة، وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية.

اللائحة

- ١/٧٢ إذا كان التبليغ إلكترونياً فيجوز إجراؤه في أي وقت.

الفصل الثاني نظام الجلسات

٦٤ / ١

المادة الثالثة والسبعون:

- إدارة الجلسة وضبطها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمثل كان للمحكمة أن تأمر - على الفور - بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون أمرها نهائياً، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الأمر.
- على رئيس الجلسة أن يأمر بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة، ثم إحالتها إلى النيابة العامة لاستكمال ما يلزم نظاماً، وله أن يأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة^(١).
- تنظر المحكمة التي أصدرت الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق محل الدعوى.

اللائحة


- تدون الدائرة في محضر الضبط الوقائع والأفعال المخلة بنظام الجلسة في وقت انعقادها، والإجراءات المتتخذة من الدائرة، فإن امتنع من بدر منه الإخلال عن الخروج، ورأى الدائرة حبسه؛ فتصدر أمرا قضائياً مسبباً يبعث بكتاب من رئيس المحكمة للجهة المختصة لتنفيذها^(٢).
- من حصل منه الإخلال بنظام الجلسات فإن المحامين وإن مجازاته بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة لا يمنع من تطبيق العقوبات عليه الواردة في نظام المحاما.
- تنظر الدائرة مصدرة الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق التي حصلت قبل قيد طلب التنفيذ، وأما دعاوى التعويض عن المماطلة التي حصلت بعده فهي من اختصاص دائرة التنفيذ.
- تنظر الدائرة مصدرة الحكم فيمحكمة الدرجة الأولى دعوى التعويض عند تأييد محكمة الاستئناف لحكمها، وفي حال نقضت محكمة الاستئناف الحكم فتحال دعوى التعويض إلى محكمة الدرجة الأولى لتنظرها دائرة غير الدائرة التي أصدرت الحكم الأول، إذا كانت مشمولة بولايتها نوعاً ومكاناً.

المادة الرابعة والسبعون:

رئيس الجلسة هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود وغيرهم من له صلة بالدعوى، ولأعضاء الدائرة المشتركين معه في الجلسة والخصوم أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى، ويجوز للرئيس أن يعهد إلى أحد الأعضاء بتوجيه الأسئلة إلى أي من الخصوم والشهود وغيرهم.

(١) هذانص المادة بعد تعديليها بموجب المرسوم الملكي رقم: م/١٢٥ وتاريخ ١٤٤١/٩/١٤ـ.

(٢) هذانص المادة بعد تعديليها بموجب قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧ـ.



الباب السادس
الدفع والإدخال والتدخل
والطلبات العارضة



الفصل الأول

الدفوع

٧٧

المادة الخامسة والسبعون:

الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المكاني أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

اللائحة

- ١/٧٥ إذا كان للخصم أكثر من دفع ما ورد في هذه المادة فيجب إبداؤها معاً.
- ٢/٧٥ الارتباط في هذه المادة هو: اتصال الدعوى اللاحقة بالسابقة في الموضوع أو السبب، ولا يلزم اتحادهما في المقدار.
- ٣/٧٥ لا يمنع شطب الدعوى أن تكون سابقة للدعوى اللاحقة.
- ٤/٧٥ يشترط أن تكون السابقة قد رفعت لمحكمة متخصصة.
- ٥/٧٥ إذا ظهر للدائرة صحة الدفع ببطلان صحيفة الدعوى فعليها إمهال المدعي لتصحيحها.
- ٦/٧٥ إذا دفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة المرووع أمامها الدعوى؛ فعليها أن تأخذ من دفع بعدم الاختصاص المكاني إقراراً بتحديد مكان إقامته وتقديم عنوانه الوطني وترفق ذلك بملف القضية^(١).
- ٦/٧٥ (مكرر) إذا تبلغ المدعي عليه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة ولم يحضر؛ فيسقط حقه في الدفع بأي من الدفوع الواردة في هذه المادة^(٢).

٧٧

المادة السادسة والسبعون:

١. الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولایتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لأنعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.
٢. إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعي عليه قائم على أساس، أجلت نظر الدعوى لتبيين ذي الصفة.

المادة السابعة والسبعون:

تحكم المحكمة في الدفوع المنصوص عليها في المادتين (الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين)

(١) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ.

(٢) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧ هـ.

من هذا النظام على استقلال، ما لم تقرر ضمها إلى موضوع الدعوى، وعندئذ تبين ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع.

اللائحة

- ١/٧٧ ضم الدفع إلى الموضوع لا يلزم منه قبول الدفع، أو رده، وعلى المحكمة بيان أسباب ذلك في الحكم.
- ٢/٧٧ إذا حكمت المحكمة - على استقلال - بقبول الدفع فيكون حكمها خاضعاً لطرق الاعتراض.

١٨١/٢٦

المادة الثامنة والسبعين:

مع مراعاة المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) من هذا النظام، يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك.

اللائحة

- ١/٧٨ إذا رفعت القضية لمحكمة، ورأى أنها غير مختصة فيكون نظرها وفقاً للأحوال الآتية:
 - أ- إذا رأت عدم اختصاصها الولائي بنظر القضية فتحكم بذلك، وتحفظ ملف الدعوى بعد اكتساب الحكم القطعية، ويكون الفصل في تنازع الاختصاص في حال وقوعه وفقاً للمادة السابعة والعشرين من نظام القضاء.
 - ب- إذا رأت عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتحكم بعدم الاختصاص، فإذا اكتسب الحكم الصفة النهائية، فتحيلها إلى المحكمة المختصة، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.
 - ج- إذا كان التدافع بين المحكمة وكتابة العدل، فترفع الأوراق إلى المحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزماً^(١).
- ٢/٧٨ مع عدم الإخلال بما يصدره المجلس الأعلى للقضاء من قواعد لتنظيم التوزيع الداخلي بين دوائر المحكمة الواحدة؛ إذا أحيلت القضية للدائرة ورأى أنها من اختصاص دائرة أخرى في المحكمة ذاتها فيفصل في ذلك رئيس المحكمة، وما يقرره يكون ملزماً^(٢).

(١) هنا نص المادة بعد تعديلها بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ وقراره رقم ٧٤١٤ وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٦.

(٢) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢.



الفصل الثاني الإدخال والتدخل

المادة التاسعة والسبعون:

للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها وتتبع في اختصاصه الإجراءات المعتادة في التكليف بالحضور، وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

اللائحة

- ١/٧٩ يقدم طلب الإدخال بمذكرة تقييد لدى إدارة المحكمة، أو أثناء الجلسة كتابة أو مشافهة.
- ٢/٧٩ من يصح اختصاصه في القضية عند رفعها هو: من يصح كونه مدعياً أو مدعى عليه ابتداء، ويشترط أن يكون هناك ارتباط بين طلبه والدعوى الأصلية.
- ٣/٧٩ إذا أجلت الدائرة الفصل في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية فيكون الحكم فيه من قبلها، وفق إجراءات رفع الدعوى.
- ٤/٧٩ لا يقبل إدخال من يتعارض إدخاله مع اختصاص المحكمة المكانى أو النوعي.

المادة الثمانون:

للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم - أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة، وتعين المحكمة موعداً لا يتجاوز خمسة عشر يوماً لحضور من تأمر بإدخاله ومن يطلب من الخصم إدخاله، وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

اللائحة

- ١/٨٠ إذا كان الإدخال لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة وكان المدخل يقيم خارج الولاية المكانية للمحكمة فستختلف الدائرة محكمة مقر إقامته، ما لم يقتض نظر الدعوى حضوره أمامها.
- ٢/٨٠ للمحكمة إخراج من رأت إدخاله، ولمن أخرجه المحكمة طلب التدخل، كما للخصم طلب إدخاله.
- ٣/٨٠ لا يترتب على عدم التقييد بالمدة المذكورة في المادة بطلان الإجراء.

المادة الحادية والثمانون:

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضمًا إلى أحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بصحيفه تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهياً في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافة.

الفصل الثالث

الطلبات العارضة

المادة الثانية والثمانون:

تقديم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهياً في الجلسة في حضور الخصم، ويثبت في محضرها، ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إغلاق باب المراجعة.

اللائحة

- ١/٨٢ لكل من الخصمين تقديم الطلبات العارضة قبل قفل باب المراجعة، ويعود هذا الحق لهما متى قررت الدائرة إعادة فتح باب المراجعة.
- ٢/٨٢ لأي من الخصمين توجيه الطلب العارض للدائرة في مواجهة الخصم الأصلي، أو المتدخل بنفسه، أو من أدخله الخصم الآخر، أو من أدخلته المحكمة.
- ٣/٨٢ يجوز تعدد الطلبات العارضة.
- ٤/٨٢ يخضع الحكم برفض الطلب العارض لطرق الاعتراض.

٣/١٧٥

المادة الثالثة والثمانون:

للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:

- أ. ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبيّنت بعد رفع الدعوى.
- ب. ما يكون مكملاً للطلب الأصلي، أو مترتبًا عليه، أو متصلًا به اتصالاً لا يقبل التجزئة.
- ج. ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.
- د. طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتى.
- هـ. ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

اللائحة

- ١/٨٣ الطلب الأصلي هو: ما ينص عليه المدعي في صحيفة دعواه.
- ٢/٨٣ إذا خالف الطلب العارض ما جاء في الطلب الأصلي مخالفه ظاهرة تعين رفضه.
- ٣/٨٣ على المدعي أن يوضح ارتباط الطلب العارض مع موضوع الدعوى الأصلية أو سببها.
- ٤/٨٣ إذا ظهر للدائرة بعد نظر الطلب العارض أنه لا علاقة له بالدعوى الأصلية تعين رفضه، ولا يمنع ذلك من تقديمه في دعوى مستقلة تحال حسب التوزيع.
- ٥/٨٣ إذا طالب المدعي بتسلیم العین وظهر له تلفها ونحوه فله تصحيح دعواه بالطالة بشمنها أو بدها.



- ٦/٨٣ إذا ادعى بطلب دين فتبن له أن المدعى عليه قد مات فللمدعى تصحيح دعواه بمطالبة ورثة المدعى عليه.
- ٧/٨٣ إذا طالب المدعى بيان قدر استحقاقه من شيء، فظهر له قدره أثناء المراقبة، فله تعديل موضوع دعواه بالطالة بتسليمه ذلك الاستحقاق.
- ٨/٨٣ إذا طالب المشتري بتسليم العين وتأخر الحكم في ذلك فله تعديل دعواه إلى طلب الفسخ لفوat الغرض بالتأخير.
- ٩/٨٣ إذا طالب المدعى بأجرة ومضى على نظر الدعوى مدة يستحق فيها أجراً جاز له ضمها إلى الأجرة المطلوبة في الدعوى الأصلية باعتبار ذلك تكميلاً للطلب الأصلي.
- ١٠/٨٣ إذا طالب المدعى بملكية عقار في يد غيره، ثم قدم طلباً عارضاً بأجرة المدة الماضية على واضح اليد، جاز له ذلك لترتب الطلب العارض على الطلب الأصلي، وكذلك لو كان الطلب العارض بإزالة الإحداث في العقار أو إعادته إلى ما كان عليه.
- ١١/٨٣ إذا تقدم وارث بطلب إبطال وصية مورثه ثم طلب تسليمه نصيبه منها من المدعى عليه جاز له ذلك؛ لارتباطها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.
- ١٢/٨٣ إذا تبين لأحد الخصمين من أقوال خصميه أو الشهود أو تقرير الخبراء ونحوهم، ما يؤيد دعواه بسبب آخر غير السبب الذي ذكره فله إضافته بطلب عارض وله تعديل سبب استحقاقه في الموضوع وله تعديل موضوع الطلب الأصلي للسبب الذي حده في دعواه الأصلية.
- ١٣/٨٣ إذا ظهر للمدعى أن ما يستحقه أقل مما ذكره في صحفة دعواه فله طلب الاقتصار عليه وتعديل طلبه الأصلي.
- ١٤/٨٣ إذا كانت الدعوى موجهة ضد عدد من الأشخاص فللمدعى تقديم طلب عارض باستثناء أحدهم من الدعوى إذا كانت التجزئة ممكنة.

٣/١٧٥

المادة الرابعة والثمانون:

لللمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:
أ. طلب المقاصلة القضائية.

- ب. طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها.
- ج. أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد مصلحة المدعى عليه.
- د. أي طلب يكون متصلةً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.
- هـ. ما تأذن المحكمة بتقاديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

اللائحة

١/٨٤ يشترط لطلب المقاصلة القضائية الآتي:

- أ - أن يكون لكل من طرفي المقاصلة دين للأخر في ذمته لا لغيره ولا في ذمة من هو نائب عنه.
- ب - أن يكون الدينان متماثلين جنساً وصفة.
- ج - أن يكون الدينان متساوين حلولاً وتأجيلاً فلا يقص دين حال بمؤجل.



٤/٨٤ لا يشترط في المقاصلة القضائية ثبوت دين المدعى عليه عند نظر الدعوى بل تنظر الدائرة في ثبوته خلال نظر الدعوى ثم تجري المقاصلة بعد ثبوته.

٤/٨٤ إذا تراضى الخصمان على المقاصلة فيما في ذمتيهما مما لا تطبق عليه شروط طلب المقاصلة فمرد ذلك إلى الدائرة.

٤/٨٤ إذا كانت الدعوى الأصلية تشتمل على عدة طلبات فلللمدعى عليه أن يقدم طلباً عارضاً يقتضي عدم إجابة تلك الطلبات كلها كما لو طالب المدعى عليه الحكم ببطلان عقد شراء يطالب المدعى بتصحیحه وتسليم العین وأجرة المثل عن المدة اللاحقة للعقد، وله طلب ما يقتضي عدم إجابة بعض طلبات المدعى كما لو طلب الحكم ببطلان أحد العقدين موضع الدعوى، وله طلب ما يقتضي إجابة طلب المدعى مقيداً لمصلحة المدعى عليه، كما لو طلب الحكم له بصحبة رهن العین المدعى بملكيتها لديه حتى سداد الذي له بذمة المدعى.

٤/٨٤ لللمدعى عليه أن يتقدم بطلب عارض كطلب المدعى في دعواه الأصلية كما لو ادعى عليه برفع يده عن العین وإثبات امتلاكه المدعى لها فرد المدعى عليه بطلب إثبات امتلاكه للعين المدعى بها وذلك لكون الطلب العارض يتصل بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

٤/٨٤ إذا طالب المدعى بتسليم باقي ثمن مبيع قدم المدعى عليه طلباً عارضاً بتسليم المبيع، قبل طلبه لارتباطه بالدعوى الأصلية.

المادة الخامسة والثانون:


تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإن استباقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.

اللائحة

١/٨٥ إذا أبقيت الدائرة الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه فيكون النظر فيه من اختصاصها.



الباب السابع
وقف الخصومة
وانقطاعها وتركها



الفصل الأول

وقف الخصومة

المادة السادسة والثانون:

يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقيهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي موعد حتمي قد حدده النظام لإجراء ما.

وإن طلب أحد الخصوم السير في الدعوى قبل انتهاء المدة المتفق عليها، فله ذلك بموافقة خصمه. وإذا لم يعاود الخصم السير في الدعوى في الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل عد المدعى تاركاً دعواه.

اللائحة

- ١/٨٦ عند موافقة الدائرة على وقف الدعوى فتدون الاتفاق في الضبط مع إفهام الخصوم بمضمون هذه المادة، ويراعى أن لا يتربى على الوقف ضرر على طرف آخر.
- ٢/٨٦ يجوز وقف الدعوى أكثر من مرة حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.
- ٣/٨٦ الموعد الحتمي: كل موعد حددته النظام ورتب على عدم مراعاته جزاء إجرائياً، كموعد الاعتراض على الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة، أو الصادرة في جزء من الدعوى قبل قرار الوقف.

المادة السابعة والثانون:

إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى، وب مجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى.

اللائحة

- ٤/٨٧ تعليق الحكم الوارد في هذه المادة هو: وقف السير في الدعوى وقفاً مؤقتاً لتعلق الحكم فيها على الفصل في قضية مرتبطة بها، سواء أكانت القضية المرتبطة لدى الدائرة نفسها أم لدى غيرها.

الفصل الثاني انقطاع الخصومة

المادة الثامنة والثانون:

١. ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة، وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للموكلاً إذا كان قد بادر فعين وكيلًا جديداً خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء الوكالة الأولى، أما إذا تهيأت الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها.
٢. إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمرة في حق الباقيين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع.

اللائحة

- ١/٨٨ انقطاع الخصومة بحصول الوفاة أو بفقد الأهلية يعتبر من تاريخ حصوله لا من تاريخ علم الدائرة بذلك.
- ٢/٨٨ إذا ظهر للدائرة انفصال الوكالة بوفاة الموكلا أو الوكيل أو فقد أحدهما أهليته أو نحو ذلك، فللدائرة سحب أصل الوكالة من الوكيل وبعثها لمصدرها للتمهيس عليها بالإلغاء، وإذا تعذر سحب أصلها فللدائرة مخاطبة الجهة التي صدرت منها لإكمال الإجراءات النظامية في شأن إلغاء هذه الوكالة.

٦٩ / ٦١

المادة التاسعة والثانون:

تعد الدعوى مهيئة للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع.

المادة التسعون:

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعتات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

اللائحة

- ١/٩٠ لا يؤثر الانقطاع على الإجراءات السابقة له.
- ٢/٩٠ ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فلا يجوز للدائرة الحكم فيها أثناء الانقطاع، وإذا حكمت فيكون حكمها باطلًا.
- ٣/٩٠ الدفع ببطلان الإجراءات التي حصلت أثناء الانقطاع لا يجوز التمسك به إلا لخلف من قام به سبب الانقطاع، ويجب إيداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق في الدفع به.



المادة الحادية والستون:

يستأنف السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم بتكليف يبلغ حسب الأصول إلى من يختلف من قام به سبب الانقطاع، أو إلى الخصم الآخر، وكذلك يستأنف السير في الدعوى إذا حضر الجلسة المحددة للنظر فيها خلف من قام به سبب الانقطاع.

اللائحة

- ١/٩١ تستأنف الدائرة السير في الدعوى من حيث انتهت إليه بعد تلاوة ما تم ضبطه على الخصوم أو تزويدهم بنسخة منه، ويشار إلى ذلك في الضبط.
- ٢/٩١ إذا قام سبب الانقطاع قبل الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى فلا تسري أحكام الانقطاع، ويقدم المدعي صحيفة دعوى جديدة على خلف من قام به سبب الانقطاع وفقاً للأحكام العامة للاختصاص المكاني.

الفصل الثالث

ترك الخصومة

المادة الثانية والتسعون:

يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصميه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصميه عليها، أو بإبداء الطلب شفهياً في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يكون الترك بعد إبداء المدعي عليه دفعه إلا بقبوله.

اللائحة


- ١/٩٢ ترك الخصومة هو: تنازل المدعي عن دعوه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعي به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت.
- ٢/٩٢ يكون تبليغ المدعي لخصمه بترك الخصومة وإطلاعه على مذكرة الترك وفق الإجراءات الواردة في المادة الحادية عشرة من هذا النظام، وتزود الدائرة بنسخة من ذلك لتدوينه في ضبط القضية.
- ٣/٩٢ إذا كانت الدعوى قابلة للتجزئة في موضوعها وتعدد المدعون جاز لبعضهم تركها وتظل قائمة في حق الباقين، وكذا إذا تعدد المدعي عليهم جاز للمدعي تركها عن بعضهم.
- ٤/٩٢ يبدي المدعي عليه قبوله أو رفضه ترك الخصومة بمذكرة موقعة منه إلى الكاتب المختص، أو مشافهة في الجلسة، ويذدون ذلك في الضبط، فإن لم يبد قبوله أو رفضه بعد تبلغه وحتى موعد الجلسة عد موافقاً على ترك الدعوى.

المادة الثالثة والتسعون:

يتربى على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفه الدعوى، ولكن لا يمس ذلك الترك الحق المدعي به.

اللائحة

- ١/٩٣ دون الإخلال بالاختصاص النوعي والمكانى، إذا أقام المدعي دعوه بعد تركها فتحال للدائرة نفسها.
- ٢/٩٣ لا يتربى على ترك الدعوى إلغاء ما دون في ضبط القضية وما في ملفها من أدلة واستعانته بأهل الخبرة ما لم تتغير الظروف التي بنيت عليها الخبرة، وللدائرة الرجوع إليها عند الاقتضاء.



الباب الثامن
تنحي القضاة
وردهم عن الحكم





٩٥

المادة الرابعة والتسعون:

يكون القاضي منوعاً من نظر الدعوى وساعتها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

- أ. إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.
- ب. إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.
- ج. إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قيماً عليه، أو مظونة وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.
- د. إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو من يكون هو وكيلًا عنه أو وصياً أو قيماً عليه.
- هـ. إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها.

اللائحة

- ١/٩٤ قيام الخصومة الواردة في الفقرة (ب) بيداً من تاريخ قيدها في المحكمة حتى اكتساب الحكم القطعية.
- ٢/٩٤ لا يشترط لقيام المصاهرة أن تكون رابطة الزوجية قائمة.
- ٣/٩٤ إذا كان القاضي قريباً أو صهراً للخصمين معًا فيكون منوعاً من نظر الدعوى.
- ٤/٩٤ المعتر في الوكالة أو الوصاية أو القوامة المانعة كونها قائمة وقت إقامة الدعوى، ولا ينظر إلى مضمونها.
- ٥/٩٤ الخصم المظونة وراثته هو من كان القاضي غير وارث له حال قيام الدعوى لوجود حاجب يحجبه، بحيث إذا زال هذا الحاجب ورثه.
- ٦/٩٤ الفتوى والكتابة التي تمنع القاضي من النظر هي: ما كانت محررة في الدعوى نفسها.
- ٧/٩٤ يمنع القاضي من نظر القضية إذا كتب فيها لائحة دعوى أو جواباً أو اعتراضاً أو استشارة ونحوها مما فيه مصلحة لأحد المتقاضين.
- ٨/٩٤ الأحكام المستعجلة لا تمنع من أصدرها من أن يحكم في أصل القضية.
- ٩/٩٤ المقصود بسبق نظر القاضي للدعوى: إذا حكم فيها ثم انتقل إلى دائرة أو محكمة أخرى فلا ينظرها.
- ١٠/٩٤ الأحوال الواردة في هذه المادة تمنع القاضي من نظر الدعوى في جميع مراحلها سواء أكان ناظراً لها أم مستخلفاً وسواء أعلم القاضي والخصم بذلك أم لم يعلما.

المادة الخامسة والتسعين:

يقع باطلًا عمل القاضي أو قضاوه في الأحوال المتقدمة في المادة (الرابعة والتسعين) من هذا النظام ولو تم باتفاق الخصوم، وإن وقع هذا البطلان في حكم مؤيد جاز للخصم أن يطلب من المحكمة العليا نقض الحكم وإعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى.



اللائحة

١/٩٥ إذا صدر حكم من محكمة الدرجة الأولى وكان القاضي أو أحد قضاة الدائرة من نوعاً من نظر القضية، واكتسب الحكم القطعية فعلى حالين:

أ - إذا لم يكن مؤيداً من محكمة الاستئناف فللشخص - في أي وقت - طلب إلغاء الحكم من محكمة الاستئناف.

ب - إذا كان الحكم مؤيداً من محكمة الاستئناف أو من المحكمة العليا، فللشخص - في أي وقت - طلب نقض الحكم من المحكمة العليا.

وفي الحالين إذا نقض الحكم فيعاد نظر القضية لدى محكمة الدرجة الأولى.

٢/٩٥ إذا كان الحكم صادراً من محكمة الاستئناف أو مؤيداً منها وكان سبب المنع في أحد قضاها، فللشخص في أي وقت طلب نقض الحكم من المحكمة العليا وفي حال نقضت الحكم فيعاد نظر الدعوى في محكمة الاستئناف لدى دائرة أخرى.

٣/٩٥ إذا كان الحكم صادراً من المحكمة العليا أو مؤيداً منها وكان سبب المنع في أحد قضاها، فللشخص في أي وقت طلب نقض الحكم من المحكمة العليا، ويكون نظر طلب النقض لدى دائرة أخرى غير الدائرة التي قام بها سبب المنع، وفي حال نقضت الحكم فتولى النظر في موضوع الاعراض.

٤/٩٥ للمحكمة المختصة - حسب الأحوال - التتحقق من قيام المنع بالكتابة لمن قام به سبب المنع.

١١/١٣٣

المادة السادسة والتسعون:

١. يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

أ. إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.

ب. إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

ج. إذا كان مطلقاً له منها ولد، أو لأحد أقاربه، أو أصحابه إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.

د. إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلاً أحد الخصوم أو مساكته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

هـ. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم دون تحيز.

٢. يترب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى إلى حين الفصل فيه.



اللائحة

- ١/٩٦ اتفاق الخصوم على نظر الدعوى أو استمرار نظرها مع وجود سبب من أسباب الرد المذكورة في هذه المادة يسقط حقهم في طلب الرد.
- ٢/٩٦ يقبل طلب الرد المنصوص عليه في هذه المادة في جميع مراحل الدعوى حال العلم به، وإلا سقط الحق فيه، ولا يؤثر شطب الدعوى أو ترك الخصومة أو إيقافها على طلب الرد متى ما أعيد نظرها.
- ٣/٩٦ التمايل في الدعوى هو: اتحادهما في الموضوع والسبب مما يتربّ عليه معرفة الحكم في إحداها من معرفة الحكم في الأخرى.
- ٤/٩٦ الخادم هو: الأجير الذي يخدم القاضي غالباً بأجرة أو بدون أجرة.
- ٥/٩٦ تتحقق المؤاكلة بالجلوس على مائدة الخصم مرات متتالية.
- ٦/٩٦ تتحقق المساكنة بسكن القاضي مع أحد الخصوم أو العكس في بيت واحد غالب الوقت أو بصفة دائمة بأجر أو بدونه.
- ٧/٩٦ العداوة هي: ما نشأ عن أمر دينوي مما فيه تعرض للنفس أو العرض أو الولد أو المال، ويرجع في تقديرها عند الاختلاف إلى ناظر الرد.
- ٨/٩٦ إذا كان الوكيل قريباً أو صهراً للقاضي حتى الدرجة الرابعة لم تقبل وكالته ولزم الموكيل إيداله أو حضوره بنفسه.

المادة السابعة والتسعون:

لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه إلا إذا كان من نوعاً من نظرها أو قام به سبب للرد، وعليه أن يخبر مرجعه المباشر لإنذنه بالتنحي ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ في المحكمة.

١٠٥ / ٥١

اللائحة

- ١/٩٧ إذا وافق رئيس المحكمة - بحسب الأحوال - على طلب القاضي التنحي، وكانت الدائرة من قاض فرد فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها بنظرها في الدائرة نفسها، فإن كانت الدائرة مكونة من أكثر من قاض فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لإكمال نصابها، وفي حال لم يوجد في المحكمة سوى من قام به سبب المنع أو الرد، أو لم يوجد من يكمل النصاب سوى من قام به سبب المنع أو الرد؛ فتنظر القضية في أقرب محكمة في المنطقة، ما لم تكن حجة استحکام فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها^(١).
- ٢/٩٧ إذا كانت القضية مضبوطة فيدون القاضي ملخص محضر التنحي في ضبط القضية دون إصدار قرار بذلك.
- ٣/٩٧ إذا رفض رئيس المحكمة طلب التنحي أصدر أمراً بذلك ويعيد هذا الأمر نهائياً.
- ٤/٩٧ تحفظ محاضر قبول التنحي ورفضه في ملف خاص لدى رئيس المحكمة ولا ترافق بملف القضية.

(١) هذا نص المادة بعد تعديليها بموجب قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠ هـ



المادة الثامنة والتسعون:

إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح جاز للخصم طلب رده، فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة (السادسة والتسعين) من هذا النظام وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدث أسبابه بعد ذلك، أو إذا ثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم بها، وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المراجعة.

اللائحة

١/٩٨ إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه بموعد الجلسة ولم يحضر وحكم عليه فلا حق له في طلب الرد ويبقى له حقه في الاعتراض على الحكم.

٢/٩٨ إذا فتح باب المراجعة بعد قفله فيعود الحق في طلب الرد، ما لم يكن سبق أن سقط الحق في الطلب نفسه.

المادة التاسعة والتسعون:

يقدم طلب الرد بتقرير يودع في إدارة المحكمة موقعاً من طالب الرد، ويجب أن يشتمل تقرير الرد أسبابه، وأن يرافقه ما يوجد من الأوراق المؤيدة له.

المادة المائة:

١. يجب على إدارة المحكمة أن تطلع القاضي فوراً على تقرير طلب الرد، وعلى القاضي خلال الأيام الأربع التالية لاطلاعه أن يكتب إلى رئيس المحكمة عن وقائع الرد وأسبابه، فإن لم يكتب عن ذلك في الموعد المحدد، أو كتب مؤيداً أسباب الرد - وكانت هذه الأسباب تصلح له بموجب النظام -، أو كتب نافياً لها وثبتت في حقه، فعلى رئيس المحكمة أن يصدر أمراً بتنحيته عن نظر الدعوى.

٢. إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة الدرجة الأولى فيفصل فيه رئيس محكمة الاستئناف المختصة، أما إذا كان المطلوب رده هو رئيس محكمة الاستئناف أو أحد قضاة المحكمة العليا، فيفصل فيه رئيس المحكمة العليا.


٣. إذا رفض رئيس المحكمة - بحسب الأحوال - طلب الرد، أصدر أمراً بذلك، ويُعدّ هذا الأمر نهائياً.

اللائحة


١/١٠٠ تبدأ مدة الأيام الأربع من تاريخ ورود طلب الرد إلى القاضي.



- ٢/١٠٠ لا يسمع رئيس المحكمة أقوال طالب الرد حتى ورود جواب القاضي أو مضي المدة.
- ٣/١٠٠ إذا قبل رئيس المحكمة - بحسب الأحوال - طلب الرد أصدر أمراً بذلك، ويعد هذا الأمر نهائياً.
- ٤/١٠٠ يقوم مساعد رئيس المحكمة أو المكلف بعمل الرئيس بالفصل في طلب الرد عند غيابه أو شغور مكانه.
- ٥/١٠٠ إذا صدر أمر رئيس المحكمة - بحسب الأحوال - بتوجيه القاضي عن نظر القضية فيكون نظرها وفق ما ورد في المادة (١/٩٧) من هذه اللائحة.



الباب التاسع إجراءات الإثبات





الفصل الأول

أحكام عامة

١٢١

المادة الأولى بعد المائة:

يجب أن تكون الواقع المراد إثباتها أثناء المراقبة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزًا قبولاً.

اللائحة

- ١/١٠١ الواقع المتعلقة بالدعوى هي: ما يؤدي إثباتها مباشرةً أو غير مباشرةً إلى إثبات الدعوى أو جزء منها.
- ٢/١٠١ الواقع المنتجة في الدعوى هي: المؤثرة في الدعوى نفيًا أو إثباتًا.
- ٣/١٠١ الواقع الجائز قبولاً هي: ممكنة الواقع فلا تخالف العقل أو الحس.

المادة الثانية بعد المائة:

إذا كانت بينة أحد الخصوم في مكان خارج عن نطاق اختصاص المحكمة، فعليها أن تستخلف القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاصه لسماع تلك البينة وتعديلها.

اللائحة

- ١/١٠٢ يكون الاستخلاف بكتاب يبعث إلى المحكمة المختصة تبين فيه الدائرة اسم المدعي والمدعى عليه، وموضع الدعوى والاستخلاف، وطلب تعديل البينة.
- ٢/١٠٢ تضبط الدائرة المستخلفة موضوع الاستخلاف وتبعث صورة مصدقة منه إلى الدائرة ناظرة القضية، وإذا كانت الصورة ستبعث إلى خارج المملكة فتطبع.

المادة الثالثة بعد المائة:

للمحكمة أن تعدل عمًا أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول في الضبط، ويجوز لها كذلك ألا تأخذ بنتيجة الإجراء، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

اللائحة

- ١/١٠٣ إذا طلب الخصم إجراء أي إثبات ولم تقنع الدائرة بطلبه بعد اطلاعها عليه فتدون طلبه في الضبط ولو لم تتحققه.

الفصل الثاني

استجواب الخصوم والإقرار

المادة الرابعة بعد المائة:

للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر، وتكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء موعد للإجابة، كما تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب.

اللائحة

- ٤/١٠٤ الخصم المستجوب في هذه المادة يشمل كل خصم في القضية.
- ٤/١٠٤ إذا كانت المرافعة قائمة وتختلف بعض المطلوب استجوابهم بعد تبليغهم فيجوز استجواب الحاضر منهم.
- ٤/١٠٤ للخصم في الدعاوى التجارية استجواب خصمه مباشرة تحت إشراف القاضي^(١).
- ٤/١٠٤ إذا ظهر للدائرة مادلة الوكيل في الإجابة عن الاستجواب، فيعامل وفق المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام.

المادة الخامسة بعد المائة:

للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه - سواءً من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب خصمه - إذا رأت حاجة إلى ذلك، وعلى من تقرر المحكمة استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددها أمر المحكمة.

اللائحة

- ٥/١٠٥ إذا طلب الخصم إحضار خصمه أو استجوابه ولم تر الدائرة حاجة لذلك فتدون طلبه في الضبط، وتبين سبب الرد.

المادة السادسة بعد المائة:

إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يكلف من يشّق به إلى مكان إقامته لاستجوابه، وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيستخلف القاضي في استجوابه محكمة مكان إقامته.

المادة السابعة بعد المائة:

إذا تختلف الخصم عن الحضور للاستجواب دون عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن الإجابة دون مسوغ، فللمحكمة أن تسمع البينة وأن تستخلص ما تراه من ذلك التخلف أو الامتناع، فإن

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ٦/٩/١٤٣٩ هـ.



لم تكن لديه بينة عد الخصم - المخالف عن الحضور أو المتنع عن الإجابة دون مسوغ - ناكلاً، وتجري المحكمة ما يلزم وفق المقتضى الشرعي.

اللائحة

١٠٧ الامتناع عن الإجابة هنا هو: الامتناع عن الاستجواب، أما الامتناع عن الإجابة على الدعوى فيعامل وفق المادة السابعة والستين من هذا النظام.

المادة الثامنة بعد المائة:

إقرار الخصم - عند الاستجواب أو دون استجابته - حجة قاصرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها.

اللائحة

١٠٨ المقصود بالإقرار هنا هو: الإقرار القضائي، وهو ما يحصل أمام الدائرة، أثناء السير فيها، متعلقاً بالواقعة المقر بها.

٢٠٨ الإقرار غير القضائي هو: الذي احتل فيه قيد من القيود المذكورة في هذه المادة.

٣٠٨ الإقرار غير القضائي تجري عليه أحكام الإثبات الشرعية.

المادة التاسعة بعد المائة:

يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للفسفة في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً.

المادة العاشرة بعد المائة:

لا يتجزأ الإقرار على صاحبه فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له، بل يؤخذ جملة واحدة، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الواقع الآخرى.

اللائحة

١١٠ الإقرار بالحق المقترن بأجل لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا اقترن الإقرار بالحق مؤجلاً ببيان سببه، أو كان للمقر له بينة على أصل الحق أو سببه فيتجزأ.

١١٠ الإقرار المكون من واقعتين كل واحدة منها حصلت في زمن غير الزمن الذي حصلت فيه الواقعه الأخرى يتجزأ على صاحبه كاشتمال الإقرار على الوفاء مع الإقرار بالحق.

الفصل الثالث

اليمين

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الواقع التي يريد استخلافه عليها، وعلى المحكمة أن تعد صيغة اليمين الازمة شرعاً، ويُعد حلف الآخرين بإشارته المفهومة إن كان لا يعرف الكتابة.

اللائحة

١/١١١ ليس للخصم توجيه اليمين لخصمه على وقائع لا علاقة لها بالدعوى المنظورة لدى المحكمة.

٢/١١١ لا يعتد باليدين التي يخلفها الخصم دون إذن الدائرة.

٣/١١١ للدائرة رفض توجيه اليمين إذا ظهر عدم أحقيتها طالبها.

٤/١١١ إذا أعدت الدائرة صيغة اليمين الازمة، عرضتها على الخصم، وخوفته - شفاهة - من عاقبة الحلف الكاذب، وعليها تدوين صيغة اليمين وخلفها في ضبط القضية وصيغتها.

٥/١١١ للدائرة أن توجه يمين الاستظهار وما في حكمها لأحد الخصمين عند الاقتضاء ولو لم يطلب الخصم ذلك.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

لا تكون اليمين ولا النكول عنها إلا أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاة، ولا اعتبار لها خارجه، ما لم يكن هناك نص يخالف ذلك.

٥٧ / مل

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

١. من دعي للحضور إلى المحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور.

٢. إذا حضر من وجهت إليه اليمين بنفسه ولم ينزع لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه أن يؤديها فوراً أو يردها على خصمه وإلا عد ناكلاً، وإن امتنع دون أن ينزع أو تختلف عن الحضور بغير عذر عد ناكلاً كذلك.

٣. إذا حضر من وجهت إليه اليمين ونزع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تقتنع المحكمة بذلك وجب عليه أداء اليمين، وإلا عد ناكلاً.

اللائحة

١/١١٣ إذا حضر الخصم ونزع في جواز اليمين كأن يكون الدين لإثبات ربا أو قمار أو نزع في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تقتنع الدائرة بذلك أذرته ثلاثة فإن حلف وإلا عد ناكلاً.



- ٢/١١٣ لا يعد المتنع الحاضر عن أداء اليمين ناكلاً حتى ينذر ثلاث مرات، ويبدون ذلك في الضبط.
٣/١١٣ للدائرة إمهال من توجهت عليه اليمين عند الاقتضاء.

٥٧/٥

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

إذا كان من وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور لأدائها فتنقل المحكمة لتحليله، أو تكلف أحد قضاها بذلك، فإن كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فلها أن تستخلف في تحليله محكمة مكان إقامته، وفي كلا الحالين يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف والقاضي المستخلف أو المكلف والكاتب ومن حضر من الخصوم.

اللائحة

- ١/١١٤ إذا امتنع من وجهت إليه اليمين عن أدائها فينذر ثلثاً ويحرر محضر بذلك، ويعاد إلى الدائرة لتقرير المقتضى الشرعي.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها، أو تختلف دون عذر مقبول مع علمه بالجلسة.

اللائحة

- ١/١١٥ إذا قرر طالب اليمين تنازله عن الحضور فيدون ذلك في الضبط.

الفصل الرابع

المعاينة

٢٠٦/١

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

يجوز للمحكمة أن تقرر - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم - معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة إن كان ذلك ممكناً، أو بالانتقال إليه، أو تكليف أحد أعضائها بذلك، على أن يذكر في القرار الصادر بذلك موعد المعاينة، ولها أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيء المتنازع فيه، وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف القاضي المستخلف، على أن يتضمن هذا القرار جميع البيانات المتعلقة بالخصوم وموضع المعاينة وغير ذلك من البيانات الازمة لتوضيح جوانب القضية.

اللائحة

- ١/١١٦ عند تقرير المعاينة تدون الدائرة ذلك في ضبط القضية، وموعده ومن يحضر معها.
- ٢/١١٦ للدائرة رفض طلب المعاينة مقرضاً بأسبابه، مع تدوين ذلك في ضبط القضية.

٢٠٦/١

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

تدعى المحكمة أو القاضي المكلف أو المستخلف الخصوم قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل - عدا مهل المسافة - بمذكرة ترسل بوساطة إدارة المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم والساعة التي سينعقد فيها.

ويجوز للمحكمة إذا زم الأمر أن تحفظ على الشيء موضع المعاينة إلى حين صدور الحكم أو إلى أي وقت آخر تراه.

اللائحة

- ١/١١٧ للدائرة إجراء ما يلزم حيال المعاينة ولو لم يحضر الخصوم أو أحدهم إذا بلغوا بالموعد وفق المادتين الرابعة عشرة والسبعين عشرة من هذا النظام.
- ٢/١١٧ إذا رأت الدائرة ما يقتضي التحفظ على موضع المعاينة والحراسة عليه فتأمر بها، ويراعى في ذلك المواد ٢١١ - ٢١٧ من هذا النظام.

٢٠٦/١

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

للمحكمة وللقاضي المكلف أو المستخلف للالمعاينة تعين خبير أو أكثر للاستعانة به في المعاينة، ولها وللقاضي المكلف أو المستخلف سماع من يرون سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع.



اللائحة

١/١١٨ يراعى عند تعيين الخبير المواد (١٢٨ - ١٣٨) من هذا النظام.

٢/١١٨ للدائرة سماع شهادة الشهود حال المعاينة ولو لم يحضر الخصم إذا بلغ بالموعد المحدد.

١٢٠٦

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

يحرر حضر بنتيجة المعاينة يوقعه المعاين، والكاتب، ومن حضر من الخبراء، والشهود، والخصوم، ويثبت في ضبط القضية.

اللائحة

١/١١٩ يقع على جميع أوراق حضر المعاينة المعاين والكاتب، ومن حضر من الخبراء والخصوم والشهود، وفي

حال رفض أحد الشهود أو الخصوم التوقيع على الحضر فيدون ما يدل على حضورهم ورفضهم التوقيع في

الحضر نفسه مع بيان سبب الرفض.

١٢٠٦

المادة العشرون بعد المائة:

يجوز لكل صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بها مكاناً بدعوى مستعجلة لمعايتها بحضور ذوي الشأن وإثبات حالتها، ويكون طلب المعاينة بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق أحكام هذا النظام.

اللائحة

١/١٢٠ إذا كان طلب المعاينة سابقاً لرفع الدعوى الأصلية، فالمحكمة المختصة بنظره هي المحكمة التي تقع العين في مشمول ولايتها.

٢/١٢٠ إذا كان طلب المعاينة لاحقاً لرفع الدعوى الأصلية فتحال للدائرة ناظرة الدعوى الأصلية.

٣/١٢٠ يكون تحديد ذوي الشأن المذكورين في هذه المادة من قبل الدائرة.

٤/١٢٠ لا يشترط لسماع دعوى المعاينة وإثبات الحالة حضور غير صاحب المصلحة إذا بلغ ذوي الشأن بالموعد.



الفصل الخامس

الشهادة

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

على الخصم الذي يطلب أثناء المراقبة الإثبات بشهادته أن يبين في الجلسة كتابة أو مشافهة الواقع التي يريد إثباتها، وإذا رأت المحكمة أن تلك الواقع جائزه الإثبات بمقتضى المادة (الأولى بعد المائة) من هذا النظام قررت سماع شهادة الشهود وعينت جلسة لذلك وطلبت من الخصم إحضارهم فيها.

اللائحة

- ١/١٢١ إذا لم يبادر الخصم إلى طلب سماع بينته على ما يدعيه سأله الدائرة عنها.
- ٢/١٢١ إذا قررت الدائرة سماع شهادة الشهود وعينت جلسة لسماع شهادتهم فيشار إلى ذلك في ضبط القضية.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور لأداء شهادته فيتقبل القاضي لسماعها أو تكلف المحكمة أحد قضاتها لذلك، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة مكان إقامته.

اللائحة

- ١/١٢٢ يكون الاستخلاف لسماع الشهادة وفق ما ورد في المادة الثانية بعد المائة من هذا النظام ولوائحها.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم دون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم على أن تختلف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماعها، وتتلئ عليه الشهادة إذا حضر، وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنه ومهنته ومكان إقامته وجهة اتصاله بالخصوص بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم، مع التحقق من هويته.

اللائحة

- ١/١٢٣ إذا كان الشهود نساءً فتسمع شهادة كل اثنتين منهن سوياً.
- ٢/١٢٣ تكون الإشارة إلى مهنة الشاهد ورقم هويته وسنه ومحل إقامته وجهة اتصاله بالخصوص في الضبط دون الصك، أما اسمه الكامل فيذكر في الضبط والصك.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

تؤدي الشهادة شفهياً ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي وبشرط أن توسع ذلك طبيعة الدعوى، وللشخص الذي تؤدي الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

للقاضي - من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم - أن يوجه إلى الشاهد ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة، وعلى القاضي في ذلك إجابة طلب الخصم إلا إذا كان السؤال غير منتج.

اللائحة

١/١٢٥ علاوة على ما ورد في هذه المادة، للخصم في الدعاوى التجارية مناقشة الشاهد مباشرة تحت إشراف القاضي^(١).

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة، فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة، فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله مكان إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا.

اللائحة

١/١٢٦ إذا قرر الخصم عدم قدرته على إحضار الشهود، أو طلب مهلة طويلة عرفاً تضر بخصمه، فللدائرة الفصل في الخصومة وتفهمه بأن له حق إقامة دعوى جديدة متى حضروا وفق الأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني، فإذا كانت المحكمة المختصة هي التي صدر منها الحكم فتحال إلى الدائرة مصدرة الحكم وتبني على ما سبق ضبطه.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

ثبت شهادة الشاهد وإجابته بما يوجه إليه من أسئلة في الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها، ثم تتلى عليه وله أن يدخل عليها ما يرى من تعديل ويذكر التعديل عقب نص الشهادة، ويوقع الشاهد والقاضي على الشهادة والتعديل.

(١) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ٦/٩/١٤٣٩ هـ.



اللائحة

١/١٢٧ يراعى في تدوين شهادة الشاهد أن تكون مطابقة لما نطق به.

٢/١٢٧ إذا حصل إجمال أو إبهام في شهادة الشاهد فعلى الدائرة أن تطلب من الشاهد تفسير ذلك.

الفصل السادس

الخبرة

١١٨ / ٢٤٠

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

١. للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر تكليف خبير أو أكثر، وتحدد في قرارها مهمة الخبرير وأجلًا لإيداع تقريره وأجلًا لجلسه المرافعة المبنية على التقرير، وتحدد فيه كذلك - عند الاقتضاء - السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبرير وأتعابه والخصم المكلف بإيداعها والأجل المحدد للإيداع، وللمحكمة كذلك أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفهياً في الجلسه، وفي هذه الحالة يثبت رأيه في الضبط.
٢. تحدد لوائح هذا النظام ضوابط أتعاب الخبراء ومصروفاتهم.
٣. للمحاكم أن تستعين بالأجهزة الحكومية للحصول على الخبرة المتوافرة لدى منسوبيها.
٤. تحدد لوائح هذا النظام اختصاصات إدارة الخبرة في وزارة العدل، وتتولى هذه الإدارة إعداد قائمة بأسماء الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم من غير منسوب الأجهزة الحكومية، ويشرط فيمن يدرج اسمه في هذه القائمة ما يأتي:
 - أ. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - ب. أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنته من الجهة المختصة، وأن يكون ترخيصه ساري المفعول.
٥. يشكل في المحاكم - بحسب الحاجة - قسم يسمى (قسم الخبراء) يضم أعضاء هيئة النظر والمهندسين والمساحين والمت�رجمين ونحوهم تحت إشراف رئيس المحكمة.

اللائحة

- ١/١٢٨ تقرير الدائرة بتکليف الخبرير وأتعابه عند الاقتضاء يدون في ضبط القضية ويبلغ له بكتاب رسمي.
- ٢/١٢٨ للدائرة رفض تکليف الخبرير ولو طلبه أحد الخصوم مع بيان سبب الرفض في ضبط القضية.
- ٣/١٢٨ السلفة هنا هي: المبلغ الذي تقدر الدائرة أن تصلك إليه مصروفات الخبرير وأتعابه.
- ٤/١٢٨ تودع السلفة في صندوق المحكمة.
- ٥/١٢٨ للدائرة الاستعانة بمن تراه من الخبراء عند عدم وجود من ذكر في هذه المادة.
- ٦/١٢٨ يجب أن لا يزيد ميعاد إيداع التقرير في الدعاوى التجارية على ستين يوماً من التاريخ المحدد لبدء عمل الخبرير وفقاً للمادة الرابعة والثلاثين بعد المائة من النظام^(١).

(١) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ٦/٩/١٤٣٩ هـ.



١١٨ / ١

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عينته المحكمة جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه، وإذا لم يودع المبلغ أي من الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة فلللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى يودع المبلغ.

اللائحة

١/١٢٩ تمهل الدائرة الخصم مدة لا تزيد عن خمسة أيام لإيداع السلفة قبل اتخاذ الإجراء بنقل الإيداع إلى الخصم الآخر، ويمهل المدة نفسها قبل إيقاف الدعوى.

٢/١٢٩ قرار إيقاف الدعوى عند عدم إيداع المبلغ من طرف الدعوى تصدره الدائرة بقرار مسبب، ويخضع لطرق الاعتراض.

٣/١٢٩ إذا قام أحد الخصوم بعد وقف الدعوى بإيداع السلفة فيستأنف السير في الدعوى في الضبط نفسه، ويتم إبلاغ الخصوم وفق إجراءات التبليغ.

١١٨ / ١

المادة الثلاثون بعد المائة:

إذا اتفق الخصوم على خبير معين فلللمحكمة أن تقر اتفاقهم، وإلا اختارت من تراه وعليها أن تبين سبب ذلك.

اللائحة

١/١٣٠ في حال لم يتفق الخصوم على خبير فللدائرة تكليف الخبر الذي اختاره أحد الخصوم أو غيرهم.

٢/١٣٠ في جميع الأحوال يكون قرار الدائرة في اختيار الخبر غير قابل للاعتراض.

١١٨ / ١

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ تدعو المحكمة الخبر وتبين له مهمته وفقاً لمنطوق قرار التكليف ثم تسلم له صورة منه لإنفاذ مقتضاه، وللخبر أن يطلع على الأوراق المودعة في ملف الدعوى دون أن ينقل شيئاً منها إلا بإذن المحكمة.

اللائحة

١/١٣١ تدون الدائرة حضور الخبر في الضبط و يؤخذ توقيعه على تسلمه صورة من قرار التكليف.

٢/١٣١ يجب على الخبر المحافظة على سرية الأوراق ذات العلاقة، والمعلومات التي يحصل عليها بسبب مهمته، والتقرير الصادر منه.

١١٨/١

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

إذا لم يكن الخبير تابعاً للمحكمة فله خلال الأيام الثلاثة التالية لتسليمها صورة قرار تكليفه أن يطلب من المحكمة إعفاءه من أداء المهمة التي كلف بها وفي هذه الحالة تعين المحكمة خبيراً آخر بدلأ عنه ولها أن تحكم على الخبير الذي لم يؤد مهامته بالصاريف التي تسبب في صرفها دون نتيجة وفق المقتضى الشرعي.

اللائحة

١/١٣٢ ترفع الدعوى على الخبير من قبل المتضرر من دفع المصارييف.

٢/١٣٢ الحكم على الخبير الذي لم يؤد مهامته بالصاريف المذكورة يكون في دعوى مستقلة تحال للدائرة ناظرة الدعوى الأصلية.

١١٨/١

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

يجوز رد الخبراء للأسباب التي تجيز رد القضاة، وتفصل المحكمة التي عينت الخبير في طلب الرد بحكم غير قابل للاعتراض ، ولا يقبل طلب رد الخبر من الخصم الذي اختاره إلا إذا كان سبب الرد قد جد بعد الاختيار، وكذلك لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المراجعة.

اللائحة

١/١٣٣ الأسباب التي تجيز رد الخبر هي: ما ورد في المادة السادسة والتسعين من هذا النظام، أما عدم قبول مباشرتهم لأعمالهم فيكون وفق المادة السابعة ولا تحتها.

٢/١٣٣ يقدم طلب رد الخبر إلى الدائرة التي قررت تكليفه.

٣/١٣٣ يكون النظر في طلب الرد في ضبط القضية نفسها.

٤/١٣٣ إذا لم يعلم الخصم بسبب الرد إلا بعد اختياره الخبير فله طلب رده.

١٢٨/١

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز الأيام العشرة التالية لتسليمها قرار التكليف وأن يبلغ الخصوم في موعد مناسب بمكان الاجتماع وزمانه، ويجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح.

اللائحة

١/١٣٤ يجب على الخبير أن يبلغ الخصوم بالموعد قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن سبعة أيام، ما لم يتفق الخصوم صراحة أو ضمناً على خلاف ذلك.

٢/١٣٤ يقوم الخبير بتبليغ الخصوم مباشرة بكتاب مسجل وإذا تعذر ذلك فيكون التبليغ عن طريق المحكمة حسب إجراءات التبليغ.

١١٨ / ١

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

يعد الخبر محضرًا بمهنته يشتمل على بيان أعماله بالتفصيل، وعلى بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملحوظاتهم وأقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة سماع أقوالهم موقعاً عليه منهم، ويشفع الخبر محضره بتقرير موقع منه يضممه نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي يستند إليها في تبرير هذا الرأي، وإذا تعدد الخبراء واختلفوا فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً يذكرون فيه رأي كل واحد منهم وأسبابه.

اللائحة

١/١٣٥ للدائرة عند اختلاف الخبراء تكليف خبير أو أكثر للترجيح إذا لم يمكنها الترجح من واقع الدعوى وبيناتها أو من تقارير سابقة.

٢/١٣٥ يذكر الخبراء في التقرير ما أجمعوا عليه أولاً، ثم يذكر كل خبير رأيه الذي انفرد به واحداً تلو الآخر في التقرير نفسه، ويوقع الخبراء على جميع أوراق التقرير.

١١٨ / ١

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

على الخبر أن يودع لدى إدارة المحكمة تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سلم إليه من أوراق وعليه أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع خلال أربع وعشرين ساعة تالية لحصول الإيداع وذلك بكتاب مسجل.

اللائحة

١/١٣٦ إبلاغ الخبر للخصوم عند إيداع تقريره يكون عن طريق العناوين المسجلة في صحيفة الدعوى، وإذا تعذر ذلك، فيكون التبليغ عن طريق المحكمة حسب إجراءات التبليغ.

٢/١٣٦ للخبر الاحتفاظ بصورة من تقريره ومرافقاته، وعليه إعادة الأوراق التي سلمت له إلى المحكمة.

٣/١٣٦ إذا لم يتمكن الخبر من إيداع التقرير في الميعاد المحدد، فعليه أن يقدم للدائرة تقريراً يبين سبب ذلك، وللمحكمة أن تمدد مدة إيداع التقرير بما لا يتجاوز ثلثين يوماً^(١).

١١٨ / ١

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبر في جلسة تحددها لمناقشته تقريره إن رأت حاجة إلى ذلك، ولها أن تعيد إليه تقريره ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ أو النقص في عمله ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر.

(١) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ٦/٩/١٤٣٩ هـ.



اللائحة

- ١/١٣٧ تدون الدائرة نتيجة تقرير الخبير ومناقشته في الضبط، ويضم أصله إلى ملف الدعوى.
- ٢/١٣٧ تسبب الدائرة أمرها بإعادة التقرير للخبير أو تعين بديل وليس للخبير المعاد إليه التقرير الامتناع عن ذلك.

١١٨/١

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به.

اللائحة

- ١/١٣٨ إذا ظهر للدائرة ما يقتضي رد رأي الخبير أو بعضه، فتسحب لذلك عند الحكم وتدونه في الضبط والصلك.

الفصل السابع

الكتابة

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

الكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو في ورقة عادية، والورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي شأن، وذلك طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته و اختصاصه.

أما الورقة العادية فهي التي يكون عليها توقيع من صدرت منه أو ختمه أو بصمته.

اللائحة

١/١٣٩ للخصم أن يقدم أي محرر يرى أنه يؤيد دعواه.

المادة الأربعون بعد المائة:

للمحكمة أن تقدر ما يترب على الكشط والمحو والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات.

وإذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها أن تسأل الموظف الذي صدرت منه أو الشخص الذي حررها لibi ما يوضح حقيقة الأمر فيها.

اللائحة

١/١٤٠ للدائرة عدم إعمال ما تشك فيه من معلومات الورقة.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير ما لم يكن مذكوراً فيها مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

اللائحة

١/١٤١ التزوير على الأوراق الرسمية نوعان: تزوير معلومات، وتزوير توقيع وكلاهما قادح في حجيتها.

٢/١٤١ مخالف الأوراق الرسمية لأحكام الشريعة قادح في حجيتها ولو سلمت من التزوير.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

إذا أنكر من نسب إليه مضمون ما في الورقة خطه أو توقيعه أو بصمته أو ختمه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكانت الورقة متجهة في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة

بمدى صحة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم، فللمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها بوساطة خبير أو أكثر تسميهما في قرار المقارنة.

اللائحة

- ١/١٤٢ إذا ثبتت للدائرة صحة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم الذي أنكره الخصم فلتذكر مستندها على ذلك ولا حاجة لإجراء المقارنة.
- ٢/١٤٢ إنكار الخلف والنائب مضمون الورقة - عقب مصادقة الأصيل عليه - غير قادر في الورقة.
- ٣/١٤٢ إقرار الخلف بمضمون الورقة - عقب إنكار الأصيل - لا يسري على غير المقر.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

تكون مقارنة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت من خط من نسبت إليه الورقة أو توقيعه أو بصمته أو ختمه.

اللائحة

- ١/١٤٣ للدائرة أن ترفق المستندات الثابتة التي تقارن بها الأوراق المشكوك فيها.
- ٢/١٤٣ يلزم إرفاق المستندات الثابتة في حق المتوفى لمقارنتها بالأوراق المشكوك فيها.
- ٣/١٤٣ للدائرة تفويض خبير الخطوط في الحصول على مستندات ثابتة من أي جهة.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

يجب أن يوقع القاضي والكاتب على الورقة - محل النزاع - بما يفيد الاطلاع، ويحرر محضر في الضبط تبين فيه حالة الورقة وأوصافها بياناً كافياً ويوقع عليه القاضي والكاتب والخصوم.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

على الخصوم أن يحضروا في الموعد الذي يعينه القاضي لتقديم ما لديهم من أوراق المقارنة و اختيار ما يصلح منها لذلك، فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات بالورقة محل النزاع، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمقارنة صالحة لها.

اللائحة

- ١/١٤٥ يقدم الخصم المكلف بإثبات صحة الخط أو التوقيع أو البصمة المدونة على الورقة ما لديه من أوراق، عليها ختم أو التوقيع من نسبت إليه لتم المقارنة بينها، ولخصمه تقديم ما يعارضها.
- ٢/١٤٥ تعرض هذه الأوراق على الخصم لأخذ إقراره أو إنكاره لها قبل عرضها على خبير الخطوط.



١٤٥/٣ يدون اتفاق الخصوم على الأوراق الصالحة للمقارنة في الضبط مع تدوين مضمونها وأوصافها، وعند اختلافهم تختار الدائرة ما يصلح منها للمقارنة.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

يضع القاضي والكاتب توقيعاتها على أوراق المقارنة قبل الشروع فيها ويدرك ذلك في المحضر.

اللائحة

١٤٦/١ أوراق المقارنة هي: الأوراق الثابتة بإقرار أو بينة أو اتفق عليها الخصوم، والراد مقارنتها بالأوراق المطعون فيها بالتزوير.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً، فإن الصورة التي نقلت منها خطياً أو تصويراً وصدرت من موظف عام في حدود اختصاصه - صدق على مطابقتها لأصلها - تكون لها قوة الورقة الرسمية الأصلية بالقدر الذي يقرر فيه بمطابقته الصورة للأصل وتعد الصورة المصدقة مطابقة للأصل ما لم ينزع في ذلك أحد الخصوم، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل، وكل صورة غير مصدقة بما يفيد مطابقتها لأصلها لا تصلح للاحتجاج.

اللائحة

١٤٧/١ مطابقة صورة الورقة الرسمية لأصلها لا يمنع من القدح فيها بالتزوير.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

يجوز لمن بيده ورقة عادية أن يخاصل من تتضمن هذه الورقة حقاً عليه ليقر بها ولو كان الالتزام الوارد فيها غير مستحق الأداء وقت الاختصام ويكون ذلك بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فإذا حضر المدعى عليه فأقر فعل المحكمة أن ثبت إقراره، وإن أنكر فتأمر المحكمة بتحقيقها وفقاً للإجراءات السالف ذكرها.

اللائحة

١٤٨/١ تختص المحكمة العامة بنظر الدعوى المذكورة في هذه المادة منها كان مضمون الورقة.

١٤٨/٢ إذا أقيمت الدعوى في مضمون الورقة العادية المثبتة فتتظرها المحكمة المختصة نوعاً.

١٤٨/٣ للمدعي ترك دعواه والمطالبة بتنفيذ الورقة بوساطة دوائر التنفيذ وفقاً لأحكام المادة الخامسة عشرة من نظام التنفيذ ولوائحها التنفيذية.



المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم - عند الاقضاء - أن تأمر بما يأقي:

١. جلب مستندات أو أوراق من الأجهزة الحكومية في المملكة أو صور مصدقة منها بما يفيد مطابقتها لأصلها إذا تعذر ذلك على الخصم، ويبين للمحكمة محتوى تلك المستندات إن أمكن ووجه انتفاعه بها.

٢. إدخال الغير لإلزامه بتقديم مستندات أو أوراق تحت يده، وللمحكمة أن ترفض ذلك إذا كان من أحرازها مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضها.

اللائحة

١/١٤٩ يجوز في حال عدم حصول المحكمة على الأصل لطلاقة الصورة لصورة عليه أن تكتب للجهة التي صدرت عنها الورقة لطلاقة صورتها على أصلها.

٢/١٤٩ لأي طرف في الدعوى التجارية حق طلب ما لدى الطرف الآخر من مستندات أو الاطلاع عليها إذا كان لها علاقة بالدعوى أو تؤدي إلى إيضاح الحقيقة فيها، وتأمر المحكمة بتقاديمها أو الاطلاع عليها، سواء كان الطلب مستندات بذاتها أو نوعها^(١).

المادة الخمسون بعد المائة:

يجوز الادعاء بالتزوير - في أي حالة تكون عليها الدعوى - باستدعاء يقدم إلى إدارة المحكمة، تحدد فيه كل موضع التزوير المدعي به، وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، ويجوز للمدعي عليه بالتزوير طلب وقف سير التحقيق فيه - في أي حال كان عليها - بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها، وللمحكمة في هذه الحال أن تأمر بضبط الورقة، أو حفظها إذا طلب مدعى التزوير ذلك لصالحة مشروعة.

اللائحة

١/١٥٠ تنظر دعوى التزوير في الورقة من الدائرة ناظرة القضية الأصلية، وفي ضبطها.

٢/١٥٠ يترتب على دعوى التزوير وقف السير في الدعوى حتى انتهاء التحقيق، ما لم يكن للمدعي دليل آخر يثبت دعواه.

٣/١٥٠ ضبط الورقة هنا هو: أخذها من صاحبها والتهميش عليها بالاطلاع أو الإلغاء - بحسب الأحوال -، وحفظها: إيداعها ملف القضية بعد التهميش عليها.

٤/١٥٠ تستأنف الدائرة السير في الدعوى عند نزول صاحب الورقة المطعون فيها بالتزوير عن التمسك بها.

(١) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ١٤٣٩/٦/٩ هـ.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

على مدعى التزوير أن يسلم إلى إدارة المحكمة الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورتها المبلغة إليه، وإن كانت الورقة تحت يد الخصم فللقاضي بعد اطلاعه على الاستدعاء أن يكلفه فوراً بتسليمها إلى إدارة المحكمة، فإذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة وتغدر على المحكمة العثور عليها أعدت غير موجودة ولا يمكن ذلك من اتخاذ أي إجراء في شأنها إن أمكن فيما بعد.

اللائحة

- ١/١٥١ إذا سلم الخصم الورقة لإدارة المحكمة فإنها تقوم بقيدها وبعثها للدائرة وللخصم تسليمها مباشرة للدائرة.
- ١/١٥١ إذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة المطعون فيها بالتزوير، وأمكن جلبها من أي جهة فللمحكمة اتخاذ أي إجراء لإنضارها والتحقيق فيها عند الاقتضاء.
- ١/١٥١ إذا لم يمكن جلب الورقة لجهالة مكانها وامتنع الخصم عن إنضارها، أو أنكرها فتدون الدائرة ذلك في الضبط، وتستمر في نظر الدعوى باعتبار عدم وجودها.
- ١/١٥١ إقرار الخصم بتزوير الورقة وامتناعه عن إنضارها لا يعفيه من المسئولية الجنائية حسب تقدير الدائرة.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

إذا كان الادعاء بالتزوير متيجاً في النزاع ولم تف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة الورقة أو تزويرها ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في تقريره متيجاً أمرت بالتحقيق.

اللائحة

- ١/١٥٢ إذا أمرت الدائرة بالتحقيق فتدون ذلك في الضبط، ويتم التحقيق من قبل الجهة المختصة.
- ١/١٥٢ للدائرة أن تقرر صحة الورقة المطعون فيها أو تزويرها ولو لم يتم التحقيق بشأنها إذا وفت وقائع الدعوى ومستنداتها بذلك.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

إذا ثبت تزوير الورقة فعل المحكمة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية الازمة.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

يجوز للمحكمة - ولو لم يدع أمامها بالتزوير - أن تحكم باستبعاد أي ورقة إذا ظهر لها من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة أو مشتبه فيها، وللمحكمة كذلك عدم الأخذ بالورقة التي تشتبه في صحتها، وفي هذه الأحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبانت منها ذلك.



المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يخاصم من بيده هذه الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها، ويكون ذلك بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات السالف ذكرها.

اللائحة

- ١/١٥٥ تختص المحكمة العامة بنظر الدعوى المذكورة في هذه المادة منها كان مضمون الورقة.
- ٢/١٥٥ إذا أقيمت الدعوى في مضمون الورقة فتنظرها المحكمة المختصة نوعاً.
- ٣/١٥٥ للمدعي أن يطلب في هذه الدعوى أخذ الورقة من هي بيده والتهميش عليها بالإلغاء.



الفصل الثامن القرائن

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

يجوز للقاضي أن يستنتاج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستندًا لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بها معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم.

اللائحة

١/١٥٦ إذا استنتجت الدائرة قرينة بينت وجه دلالتها.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:


لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

حيازة المقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعه في الملكية ويجوز للخصم إثبات العكس.



الباب العاشر الأحكام



الفصل الأول

إصدار الأحكام

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فوراً، أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى تحددها مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وموعد النطق بالحكم.

اللائحة

١/١٥٩ إذا حددت الدائرة موعداً للنطق بالحكم ثم ظهر لها ما يقتضي تقديم الجلسة أو تأخيرها فلهما ذلك مع تبليغ الخصوم به حسب إجراءات التبليغ، وتدوين ذلك في الضبط.

المادة ستون بعد المائة:

إذا تعدد القضاة فتكون المداولة في الأحكام سرية، وباستثناء ما ورد في المادة الثانية والستين وبعد المائة من هذا النظام لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

اللائحة

١/١٦٠ يجوز أن يتولى أحد قضاة الدائرة دراسة القضية تمهيداً لعرضها على القضاة المشاركين معه وقت المداولة.

المادة الحادية والستون بعد المائة:

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر.

١٦٠

المادة الثانية والستون بعد المائة:

إذا نظر القضية عدد من القضاة فيصدر الحكم بالإجماع أو بأغلبية الآراء، وعلى الأقلية أن تسجل رأيها أولاً في ضبط القضية، وعلى الأكثريّة أن توضح وجهة نظرها في الرد على رأي الأقلية في الضبط، فإن لم تتوافق الأغلبية أو تشعب الآراء إلى أكثر من رأيين فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لترجيح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء أحد القضاة لهذا الشأن.

اللائحة

١/١٦٢ يرفع طلب التكليف الوارد في هذه المادة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء.



٢/١٦٢ لقاضي المكلف بعد الاطلاع على ملف القضية وضبطها استجواب أي من الخصوم أو الشهود أو الخبراء عند الاقتضاء.

٣/١٦٢ لقاضي المكلف - قبل تقرير رأيه - أن يطلب المداولة مع القضاة المشاركين له، وله أن يطلب من رئيس الدائرة فتح باب المرافعة.

٤/١٦٢ إذا نظرت القضية من ثلاثة قضاة وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وافق القاضي المكلف أحد الآراء فقد حصلت الأغلبية في الحكم، وإذا استقل المكلف برأي آخر فيكلف غيره حتى تحصل الأغلبية في الحكم.

٥/١٦٢ يكون الحكم منسوباً للدائرة دون الإشارة للمخالفة في الصك أو القرار^(١).

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوين الحكم في ضبط المرافعة مسبوقاً بالأسباب التي بني عليها ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتراكوا في نظر القضية.

اللائحة

١/١٦٢ لا يكون الحكم معتبراً بانتهاء المداولة ولو نطق به ما لم يدون في الضبط.

٢/١٦٢ إذا اشتمل الحكم على مدة أو أجل فعلى الدائرة النص عليها بداية ونهاية.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتراكوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغييه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

يجب على المحكمة - بعد النطق بالحكم - إفهام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة ومواعيدها، كما يجب عليها إفهام الأولياء والأوصياء والنظرار وممثل الأجهزة الحكومية ونحوهم - إن صدر الحكم في غير مصلحة من ينوبون عنه أو بأقل مما طلبوا - بأن الحكم واجب الاستئناف أو التدقيق وأنها سترفع القضية إلى محكمة الاستئناف.

اللائحة

١/١٦٥ يكون الإفهام المشار إليه في هذه المادة من قبل الدائرة في ضبط القضية^(٢).

٢/١٦٥ تكتفي الدائرة بإفهام الخصوم بطرق الاعتراض على الأحكام دون تقرير المحكوم عليه قناعته بالحكم من عدمها.

(١) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ.

(٢) هذا نص المادة بعد تعديليها بموجب قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ.



١٦٥ / ٣ دون إخلال بما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة الخامسة والثانين بعد المائة من هذا النظام، يسقط الحق في طلب الاستئناف في حالين:

أ. مضي المدة المنصوص عليها في المادة السابعة والثانين بعد المائة من هذا النظام دون تقديم مذكرة اعتراض.

ب. تقديم من له حق الاعتراض مذكرة تقيد لدى إدارة المحكمة تتضمن تنازله عن طلب الاستئناف.

١٦٥ / ٤ ملغاً بقرار وزير العدل رقم: (٥٠٦٢) وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠ هـ.

٥٧ / ٦٦

المادة السادسة والستون بعد المائة:

١. تصدر المحكمة - خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوماً من تاريخ النطق بالحكم - صكًا حاوياً لخلاصة الدعوى والجواب والدفوع الصحيحة وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها وتحليف الأيمان وأسماء القضاة الذين اشتراكوا في الحكم وأسماء الخصوم ووكلاهم وأسماء الشهود، باسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها، وعدد ضبط الدعوى وتاريخ ضبطها، وأسباب الحكم ونصه وتاريخ النطق به مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم، ثم يوقع عليه وينتنه القاضي أو القضاة الذين اشتراكوا في الحكم.

٢. كل حكم يجب أن يسجل في سجل الأحكام، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

٣. يكون تسليم صورة صك الحكم في مدة لا تتجاوز ما هو منصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

اللائحة

١٦٦ / ١ عدد ضبط الدعوى هو رقم قيدها في المحكمة.

١٦٦ / ٢ يراعى عند إصدار صك الحكم في قضايا الأحوال الشخصية الاقتصر على ذكر الواقع المؤثرة في الحكم، وحذف العبارات الجارحة أو المخالفة للأداب.

١٦٦ / ٣ تكون نسخة الصك الأصلية المحفوظة في المحكمة وفقاً للائحة الوثائق القضائية سجلاً للأحكام^(١).

١٦٦ / ٤ يكتفى في صك الحكم بذكر الوكيل الذي حضر جلسة النطق بالحكم^(٢).

المادة السابعة والستون بعد المائة:

إذا انتهت ولاية القاضي بالنسبة إلى قضية ما قبل النطق بالحكم فيها فلخلفه الاستمرار في نظرها من الحد الذي انتهت إليه إجراءاتها لدى سلفه بعد تلاوة ما تم ضبطه سابقاً على الخصوم، فإن كانت موقعة بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافعين والشهود فيعتمدها، وإن كان ما تم ضبطه غير موقع من المترافعين أو القاضي ولم يصدق المترافعون عليه فإن المراقبة تعاد من جديد.

(١) هذانص المادة بعد تعديليها بموجب قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠ هـ.

(٢) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠ هـ.



اللائحة

- ١/١٦٧ إذا انتهت ولاية القاضي قبل النطق بالحكم في القضية التي تنظرها دائرة مكونة من أكثر من قاض وحل محله آخر فإنه يقوم مقامه في الاستمرار في نظر القضية مع قضاة الدائرة.
- ٢/١٦٧ بعد تلاوة ما سبق ضبطه على المترافعين يقوم القاضي الخلف في الجلسة نفسها بتدوين محضر بذلك في ضبط القضية.
- ٣/١٦٧ ملغاً بقرار وزير العدل رقم: (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠ / ٩ / ٧ هـ.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

١. يجب أن يختتم صك الحكم - الذي يكون التنفيذ بموجبه - بخاتم المحكمة بعد أن يذيل بالصيغة التنفيذية التالية: (يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتاحة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة).
٢. لا يسلم صك الحكم إلا إلى الخصم الذي له مصلحة في تنفيذه، ومع ذلك يجوز تزويد كل ذي مصلحة بنسخة من صك الحكم مجرد من الصيغة التنفيذية.

اللائحة

- ١/١٦٨ ملغاً بقرار وزير العدل رقم: (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠ / ٩ / ٧ هـ.
- ٢/١٦٨ ملغاً بقرار وزير العدل رقم: (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠ / ٩ / ٧ هـ.
- ٣/١٦٨ لا تشمل هذه المادة الحكم على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية.
- ٤/١٦٨ تراعى المعاهدات والاتفاقيات إذا كان الحكم سينفذ خارج المملكة.

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

يجب أن يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي، وذلك في الأحوال الآتية:

- أ. الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.
- ب. إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجرة رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه إلى حاضنه، أو امرأة إلى حرمها، أو تفريق بين زوجين.
- ج. إذا كان الحكم صادراً بأداء أجرة خادم، أو عامل، أو صانع، أو مرضع، أو حاضن.

اللائحة

- ١/١٦٩ إذا قررت الدائرة شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة فيلزمها بيان نوع الكفالة، ويكون تقديم الكفالة لدى دائرة التنفيذ.



- ١٦٩/٢ يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل ولو لم تنص الدائرة على ذلك.
 ١٦٩/٣ الحكم بالنفقة المشمول بالتنفيذ المعجل في هذه المادة هو الحكم بالنفقة المستقبلية^(١).

المادة السبعون بعد المائة:

يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض - متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه - أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم.

اللائحة

- ١/١٧٠ إذا خشيت الدائرة - بعد إصدارها للحكم المشمول بالتنفيذ المعجل وقبل رفعه لمحكمة الاستئناف - من وقوع ضرر جسيم من تنفيذ الحكم فلها وقف تنفيذه، مع ذكر الأسباب.
 ٢/١٧٠ للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ المعجل أن توجب على طالب الإيقاف تقديم ضمان، أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المحكوم له.
 ٣/١٧٠ تسلم المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ صورةً من نسخة الأمر إلى الخصم الذي له مصلحة بوقف التنفيذ^(٢).

(١) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠ هـ.
 (٢) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠ هـ.

٣٠ ض س

الفصل الثاني

تصحيح الأحكام وتفسيرها

و ١٥

المادة الحادية والسبعين بعد المائة:

تتولى المحكمة - بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقأء نفسها - تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية، ويُجرى هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرته بعد تدوين القرار في ضبط القضية.

اللائحة

١/١٧١ تصحيح الأخطاء المادية البحثة التي تقع في صك الحكم، كتابية، أو حسابية، يكون من الدائرة مصدرة الحكم في ضبط القضية نفسها من غير مرافعة.

و ١٥

المادة الثانية والسبعين بعد المائة:

إذا رفضت المحكمة التصحيح فيكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم نفسه، أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الاعتراض عليه على استقلال بطرق الاعتراض الجائزة.

اللائحة

١/١٧٢ إذا كان الحكم غير مكتسب القطعية وقبلت المحكمة التصحيح فيجوز أن يكون الاعتراض مع الحكم نفسه أو على استقلال.

٢/١٧٢ إذا كان الحكم مكتسباً للصفة النهائية وصححت المحكمة الخطأ أو رفضت التصحيح، فتصدر المحكمة قراراً مستقلاً بذلك ويخضع لطرق الاعتراض^(١).

٣/١٧٢ إذا صححت المحكمة الخطأ أو رفضت تصحيحه في الدعوى اليسيرة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام فلا يخضع قرارها لطرق الاعتراض.

المادة الثالثة والسبعين بعد المائة:

إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويكون ذلك بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

اللائحة

١/١٧٣ ملغاة بقرار وزير العدل رقم: (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧ هـ.

(١) هذا نص المادة بعد تعديليها بموجب قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧ هـ.



٢/١٧٣ ملغاً بقرار وزير العدل رقم: (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠ / ٩ / ٧ هـ.

٣/١٧٣ طلب تفسير الحكم غير مقيد بوقت.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

يدون الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعها وينتمي لها قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرت الحكم، وبعد التفسير متّماً للحكم الأصلي ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الاعتراض.

اللائحة

١/١٧٤ يكون تفسير الحكم - إذا كان مكتسباً القطعية - في ضبط القضية نفسها وتصدر الدائرة قراراً مستقلاً بذلك ويخضع لطرق الاعتراض، فإذا اكتسب القرار القطعية فيهمش على الصك الأساس بما يلزم.

٢/١٧٤ إذا كان الحكم غير مكتسب القطعية وصدر حكم بتفسيره أو رفضه فيجوز أن يكون الاعتراض عليه مع الحكم نفسه.

٣/١٧٤ إذا صدر حكم بالتفسير أو رفضه في الدعاوى اليسيرة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام فلا يخضع حكمها لطرق الاعتراض.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة، فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصميه بالحضور أمامها وفقاً للإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب، والحكم فيه.

اللائحة


١/١٧٥ الطلبات الموضوعية هي: الطلبات التي تتعلق بموضوع النزاع أو بأصل الحق كطلب إثبات الملكية والاستحقاق في الريع ونحوها، ويشمل ذلك ما إذا كان الطلب في صحيفة الدعوى أو كان عارضاً.

٢/١٧٥ تنظر الدائرة في الطلب الموضوعي الذي أغفلته بطلب مستقل وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

٣/١٧٥ في حال أغفلت الدائرة طلباً موضوعياً لعدم ارتباطه بالدعوى الأصلية، أو عدم شموله للصور الواردة في المادتين الثالثة والرابعة والثانيتين من هذا النظام، فتحكم بعدم قبوله، ويخضع حكمها لطرق الاعتراض، ولا يمنع ذلك من تقديمها بدعوى مستقلة تحال حسب التوزيع.



الباب الحادي عشر
**طرق الاعتراض
على الأحكام**



الفصل الأول

أحكام عامة

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

طرق الاعتراض على الأحكام هي الاستئناف، والنقض، والتماس إعادة النظر.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

لا يجوز أن يعتريض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته ما لم ينص النظام على غير ذلك.

اللائحة

١/١٧٧ لا يجوز الاعتراض على الحكم من حكم له بكل طلباته، بمن في ذلك ولي القاصر وناظر الوقف ومن في حكمهم.

٢/١٧٧ يجوز الاعتراض على الحكم من صدر الحكم ضده ولو لم يكن حاضراً أو موكلًا كقضايا الورثة، حسب طرق الاعتراض.

٣/١٧٧ قبل تدخله الاعتراض على الحكم الصادر ضد من تدخل معه ولو لم يعتريض المحكوم عليه.

٤/١٧٧ إذا كان الحكم صادراً ضد عدة أشخاص كالشركاء والورثة فيحق لكل واحد منهم الاعتراض.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

١. لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبri والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص قبل الحكم في الموضوع.

٢. لا يترتب على الاعتراض على الأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبri وقف تنفيذها.

اللائحة

١/١٧٨ الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة مثل: رفض الإدخال والتدخل والطلبات العارضة.

٢/١٧٨ لا يجوز الاعتراض على الحكم الصادر برفض وقف الدعوى إلا مع الاعتراض على الحكم في الموضوع.

٣/١٧٨ يجوز في الدعاوى اليسيرة الاعتراض على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص ^(١).

(١) هذانص المادة بعد تعديليها بموجب قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠ هـ.



٤/١٧٨ تطبق إجراءات الاعتراض الواردة في هذا النظام على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص.

٦٥/٦

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

١. يبدأ موعد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم صورة صك الحكم إلى المحكوم عليه وأخذ توقيعه في الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسليمها إن لم يحضر، فإن لم يحضر لتسليم صورة صك الحكم فتوضع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في الضبط، ويُعد الإيداع الذي يتم وفقاً لذلك بدأية للموعد المقرر للاعتراض على الحكم، ويبدأ موعد الاعتراض على الحكم الغيابي أو الحكم الصادر تدقيقاً أمام المحكمة العليا من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله.
٢. إذا كان المحكوم عليه سجينًا أو موقوفاً فعلى الجهة المسؤولة عنه إحضاره للمحكمة لتسليم صورة صك الحكم خلال المدة المحددة لتسليمها، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض.

اللائحة

- ١/١٧٩ تحدد الدائرة في جلسة النطق بالحكم موعداً لاستلام صورة صك الحكم المجردة على ألا يتجاوز الموعد عشرين يوماً، ويجوز تسليمه في يوم النطق بالحكم، وتسلم صورة صك الحكم للمحكوم عليه في اليوم المحدد لاستلامها من قبل الموظف المختص، وفي جميع الأحوال يدون الموظف المختص محضراً بتسليم صورة صك الحكم أو بعدم حضور المحكوم عليه لاستلام الصورة، وإيداعها بملف الدعوى^(١).
- ٢/١٧٩ تبلغ الإدارة المختصة بالمحكمة الجهة المسؤولة عن السجين أو الموقوف بالتاريخ المحدد لاستلام صورة صك الحكم، والمدة المحددة لتقديم المذكرة الاعتراضية، وعلى الجهة إحضاره في المواعيد المحددة، ما لم يقرر السجين أو الموقوف الاكتفاء بإرسال صورة صك الحكم إلى مكان السجن أو التوقيف، وتقديم مذكرة طلب الاستئناف بوساطة الجهة المسؤولة عن السجين أو الموقوف، وفي جميع الأحوال يدون محضر بذلك ويوقع منه ومن مدير السجن أو التوقيف أو من يقوم مقامهما، ويعود المحضر إلى المحكمة^(٢).
- ٣/١٧٩ تبدأ مدة الاعتراض من اليوم التالي ليوم تسليم صورة صك الحكم، أو من اليوم التالي لليوم المحدد لتسليمها^(٣).
- ٤/١٧٩ ملغاً بقرار وزير العدل رقم: ٥٠٦٢ و تاريخ ١٤٤٠ / ٩ / ٧ .

(١) هنا نص المادة بعد تعديليها بموجب قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ١٤٤٠ / ٩ / ٧ .

(٢) هنا نص المادة بعد تعديليها بموجب قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ١٤٤٠ / ٩ / ٧ .

(٣) هنا نص المادة بعد تعديليها بموجب قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ١٤٤٠ / ٩ / ٧ .



٤/١٢

المادة الثمانون بعد المائة:

يقضى سريان مدة الاعتراض بموت المعترض، أو بفقد أهليته للتقاضي، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو من يمثلهم أو يزول العارض.

اللائحة

- ١/١٨٠ يكون تبليغ ورثة المعترض أو من يمثل من قام به العارض حسب إجراءات التبليغ المذكورة في هذا النظام، فإذا تعذر التبليغ فيرفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.
- ٢/١٨٠ إذا زال العارض أو تبلغ ورثة المعترض أو من يمثل من قام به العارض بالحكم، فيستأنف سير مدة الاعتراض، ويحسب منها ما مضى قبل الوقف.
- ٣/١٨٠ إذا كان العارض يطول عادة، فللدائرة إقامة نائب عن المعترض في تقديم الاعتراض فقط، ويدون ذلك في ضبط القضية نفسها.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

إذا اتت على الحكم مخالفته الاختصاص وجب على المحكمة التي تنظر الاعتراض أن تقتصر على بحث الاختصاص.

اللائحة

- ١/١٨١ إذا نقضت المحكمة التي تنظر الاعتراض، الحكم مخالفته الاختصاص فتعين المحكمة المختصة وتحيل القضية إليها^(١).
- ٢/١٨١ إذا نقضت المحكمة العليا الحكم مخالفته الاختصاص فيعد قرارها في تعين المحكمة المختصة ملزماً، وإذا كان النقض صادراً من محكمة الاستئناف فيراعى ما ورد في لائحة المادة الثامنة والسبعين من هذا النظام.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

يتربى على نقض الحكم إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذاً في أجزاءه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

تسري على محاكم الاستئناف والمحكمة العليا القواعد والإجراءات المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى، ما لم ينص هذا النظام على غير ذلك.

(١) هذانص المادة بعد تعديلها بموجب قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠ هـ



٣٤ ض س

الفصل الثاني

الاستئناف

المادة الخامسة والثانون بعد المائة: إن ١٨٧ إن ١٩٠ لـ ٦٠ لـ ١٦٥ لـ ٣ لـ ١٧٤ لـ ٣ لـ ٢٦ س ٤ س ٣ لـ ٢٢ لـ ٢ س ٤ س ٣

١. جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء.
٢. يحدد المجلس الأعلى للقضاء الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف.
٣. للمحكوم عليه بحكم قابل للاستئناف أن يطلب - خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض - الاكتفاء بطلب التدقيق من محكمة الاستئناف دون الترافع أمامها، ما لم يطلب الطرف الآخر الاستئناف، وفي جميع الأحوال يجوز لمحكمة الاستئناف نظر الدعوى مرافعة إذا رأت ذلك.
٤. إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً، أو وليناً، أو ممثل جهة حكومية ونحوه، ولم يطلب الاستئناف أو طلب الاستئناف أو التدقيق ولم يقدم مذكرة الاعتراض خلال المدة المقررة نظاماً، أو كان المحكوم عليه غائباً وتعذر تبليغه بالحكم فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم، ولا يشمل ذلك ما يأتي:
 - أ. القرار الصادر على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من المحكمة المختصة منفذاً حكم نهائي سابق.
 - ب. الحكم الصادر في شأن مبلغ أودعه أحد الأشخاص لصلاحة شخص آخر، أو ورثته ما لم يكن للموعظ أو من يمثله معارضة في ذلك.

ض س

اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف^(١)

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام المرافعات الشرعية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف وفقاً لنظام المرافعات الشرعية.

(١) حلّت «اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف» محل اللوائح التنفيذية للفصل الثاني من هذا الباب (فصل الاستئناف)، بموجب قرار وزير العدل رقم: ٥١٣٤ وتاريخ ٢١ / ٩ / ١٤٤٠ هـ. وقد صدرت بشكل مستقل ولكن رأيناربطها في هذا الإصدار بما تتعلق به من مواد النظام وفقاً لما هو مبين في مقدمة الإصدار من أسباب ومنهجية.



المجلس: المجلس الأعلى للقضاء.

المحكمة: محكمة الاستئناف.

طلب الاستئناف: الاعتراض بطريق الاستئناف مراجعة، أو تدقيقاً.

المستأنف: طالب الاستئناف مراجعة، أو تدقيقاً.

الحكم المستأنف: الحكم المعروض على محكمة الاستئناف وفق أحكام النظام.

المادة الرابعة:

الغائب المحكوم عليه الوارد في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثانيين بعد المائة) من النظام، هو المحكوم عليه غيابياً وفقاً للمادة (السادسة والخمسين)، والفقرتين (١) و(٣) من المادة (السابعة والخمسين) من النظام.

المادة الثالثة والثلاثون:

تعد الإدارة المختصة النهاذج الازمة لإنفاذ هذه اللائحة، ويصدر باعتمادها قرار من وزير العدل.

المادة الرابعة والثلاثون:

تحل هذه اللائحة محل اللوائح التنفيذية لمواد الفصل الثاني من الباب الحادي عشر من النظام.

المادة الخامسة والثلاثون:

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

المادة السادسة والثانون بعد المائة:

لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها.

اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف

٥ ض س ٨ ض س

المادة الخامسة:

١ - طلب الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الطلب فقط، ويجب على المحكمة أن تنظر طلب الاستئناف على أساس ما قدم إلى محكمة الدرجة الأولى، وما يقدم إلى المحكمة من دفع أو بيانات جديدة؛ لتأييد أسباب اعتراضه.

٢ - يجوز للمستأنف ضده، - قبل انتهاء جلسة المراجعة الأولى - أن يرفع أمام المحكمة استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله، وذلك بمذكرة مشتملة على البيانات الواردة في الفقرة (١) من المادة الثانية من هذه اللائحة.

المادة السادسة:

١ - إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب الجديد، فلمن لم يقبل طلبه أن يقدم به إلى محكمة الدرجة الأولى المختصة وفقاً لإجراءات رفع الدعوى.

٢ - إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب الموضوعي الذي أغفلته محكمة الدرجة الأولى، فلمن لم يقبل طلبه أن يتقدم به إلى محكمة الدرجة الأولى، وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والسبعين بعد المائة) من النظام.

المادة السابعة:

يجوز أمام المحكمة أن يضاف إلى الطلب الأصلي ما يزيد من التعويضات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى.



المادة الثامنة:

لا يجوز إدخال أو تدخل من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، مالم يكن الإدخال من قبل المحكمة لصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة.

١٦٥ / أ

المادة السابعة والثانون بعد المائة:

مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام، فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتتين سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق وعلى الدائرة المختصة تدوين محضر بسقوط حق المعترض عند انتهاء مدة الاعتراض في ضبط القضية، والتهميـش على صك الحكم وسجـلهـ بـأـنـ الحـكـمـ قدـ اكتسبـ القـطـعـيـةـ،ـ وـذـلـكـ دـوـنـ الإـخـالـ بـحـكـمـ الفـقـرـةـ (٤)ـ مـنـ المـاـدـةـ (الـخـامـسـةـ وـالـثـانـيـنـ بـعـدـ المـائـةـ)ـ مـنـ هـذـاـ النـظـامـ.

المادة الثامنة والثانون بعد المائة:

- يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه ورقمه وتاريخه والأسباب التي بني عليها الاعتراض وطلبات المعترض وتوقيعه وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.
- تقيد إدارة المحكمة مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وتحال فوراً إلى الدائرة التي أصدرت الحكم.

اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف

٢/٥ س ١٣ س ٢ ض س

المادة الثانية:

- تقديم مذكرة الاعتراض إلى محكمة الدرجة الأولى، مشتملة على البيانات الآتية:
 - اسم المستأنف ورقم هويته أو السجل التجاري - بحسب الحال - ومن يمثله ومكان الإقامة.
 - اسم المستأنف ضده ورقم هويته، أو السجل التجاري - بحسب الحال - ومكان الإقامة.
 - بيانات الحكم المستأنف، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المستأنف.
 - تاريخ إيداع المذكرة.
- إذا كان طلب الاستئناف مرافعة، فيلزم إرفاق صور من الطلب بعد المستأنف ضدهم.
- إذا لم يبين المستأنف نوع طلب الاستئناف؛ من حيث كونه مرافعة أو تدقيقاً، فينظر تدقيقاً.
- إذا تعدد المحكوم عليهم، جاز لهم أن يقدموا مذكرة اعتراض واحدة، أو مذكرات متعددة.
- إذا طلب المستأنف في مذكرة الاعتراضية أحد نوعي الاستئناف - مرافعة أو تدقيقاً - فله تعديل طلبه إلى النوع الآخر خلال المدة المحددة للاعتراض.



٦ - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، إذا تقدم المستأنف بأكثر من مذكرة اعتراف خلال مدة الاعتراف، فتكون المذكرة الأخيرة هي المعتمدة.

٧ - الطرف الآخر الوارد في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، هو كل من له حق الاعتراف وفق المادة (السابعة والسبعين بعد المائة) من النظام.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

بعد اطلاع الدائرة التي أصدرت الحكم المعتراض عليه على مذكرة الاعتراف يجوز لها أن تعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراف من غير مرافعة ما لم يظهر مقتضى لها، وعليها أن تؤكد حكمها أو تعدله حسب ما يظهر لها، فإذا أكدت حكمها رفعته مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراف وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف، أما إن عدلته فيبلغ الحكم المعدل للخصوم، وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة.

٣ س ض

اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف

المادة الثالثة:

١ - للدائرة مصدرة الحكم الاطلاع على مذكرة الاعتراف - بعد تزويدها بصورة منها - فور انتهاء مدة الاعتراف، فإذا رأت إعادة النظر في الحكم، فتطلب ملف القضية من الإدارة المختصة خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراف، فإن مضت المدة دون طلبه، فعلى الإدارة المختصة رفع ملف القضية للمحكمة في اليوم التالي.

٢ - إذا انتهت ولاية القاضي في الدائرة أو قضاها أو بعضهم، فيرفع ملف القضية لمحكمة الاستئناف فور انتهاء مدة الاعتراف.

المادة التسعون بعد المائة:

١ . تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة، فإن لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة، ومضي ستون يوماً ولم يطلب السير في الدعوى، أو لم يحضر بعد السير فيها، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام.

٢ . تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق استناداً إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفوع أو بياتات جديدة لتأييد أسباب اعترافهم المقدم في المذكرة، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق - إذا رأت النظر فيه مرافعة - بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وتحكم فيما نقض.



اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف ١٠ ص ١٢ ص ١٣ ص س

١٤ ص ١٦ ص ١٨ ص ١٩ ص ٢٦ ص ٢٨ ص ٢٩ ص ٣٠ ص س

المادة التاسعة:

- ١ - تقيد القضية بالمحكمة فور وصولها إليها، وتحال للدائرة المختصة وفق قواعد التوزيع الداخلي.
- ٢ - إذا كان طلب الاستئناف مرافعة فتحدد المحكمة - عند قيد القضية - موعداً للجلسة الأولى، على ألا يتجاوز الموعد عشرين يوماً من تاريخ القيد، باستثناء الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة فيكون موعد الجلسة الأولى خلال عشرة أيام، ويبلغ المستأنف ضده بموعد الجلسة، مع صورة من مذكرة الاعتراض، وعلى المستأنف ضده إيداع مذكرة الرد على الاعتراض قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام.

المادة العاشرة:

يجب على طالب الاستئناف مرافعة متابعة مواعيد القضية لدى محكمة الاستئناف فور قيدها.

المادة الحادية عشرة:

في الأحوال التي ينظر فيها طلب الاستئناف مرافعة، تتحقق الدائرة - قبل الجلسة الأولى - من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول طلب الاستئناف.

المادة الثانية عشرة:

- ١ - إذا لم يحضر طالب الاستئناف مرافعة في الجلسة الأولى، ومضى ستون يوماً من تاريخ الجلسة، ولم يحضر خلال هذه المدة لطلب السير في القضية، فتحكم الدائرة بسقوط حقه في الاستئناف.
- ٢ - إذا حضر طالب الاستئناف مرافعة خلال الستين يوماً، وطلب السير في القضية، فيحدد موعداً للجلسة، ويبلغ به المستأنف ضده، فإن لم يحضر المستأنف الجلسة المحددة، أو أي جلسة - عدا الجلسة الأولى - ، فتحكم الدائرة بسقوط حقه في الاستئناف.
- ٣ - إذا طلب المستأنف تدقيق الحكم، ورأت المحكمة النظر فيه مرافعة، أو نقضت الحكم، فتنظره وفقاً لإجراءات المعتادة، وتحدد موعداً للجلسة، وتبلغ الخصوص به، فإذا تبلغ المستأنف، ولم يحضر فتسري على طلب الاستئناف أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة.
- ٤ - تسري أحكام المادة (الثانية بعد المائة) من النظام على مدة الستين يوماً الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، وعلى تخلف المستأنف عن أي جلسة من جلسات المحكمة.

المادة الثالثة عشرة:

إذا لم يستوف طلب الاستئناف البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ج/١) من المادة الثانية من اللائحة فتحكم المحكمة بعد عدم قبوله.

المادة الرابعة عشرة:

دون إخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام؛ إذا حكمت المحكمة بسقوط الحق في الاستئناف وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من اللائحة، أو بعدم قبوله وفقاً للمادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، فيكتسب الحكم المستأنف الصفة النهائية.

المادة السادسة عشرة:

للدائرة في سبيل نظر القضية مرافعة الآتي:

- ١ - أن تعهد إلى أحد قضاتها بتحضير القضية للمرافعة، ومن ذلك دراسة القضية، وما يقدم من مذكرات ومستندات، وإعداد مشروع مسودة الحكم، دون سماع أقوال الخصوم.
- ٢ - أن تكن الخصوم بمحضر الجلسة من تبادل المذكرات والمستندات لدى إدارة المحكمة خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوماً، على أن تحدد عدد المذكرات، وموعد إيداع كل منها، وموعد الجلسة التالية.

المادة السابعة عشرة:

إذا نظرت المحكمة في القضية مرافعة فتحكم الدائرة في الاعتراض على الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة في الجلسة الأولى، ما لم تقتضي الضرورة أو يقرر المجلس خلاف ذلك.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز تأجيل الجلسة إلا لسبب يقتضي ذلك ثبات في الضبط، ولا تؤجل لذات السبب أكثر من مرة، ولا تزيد مدة التأجيل على ثلاثين يوماً، ولا يزيد عدد الجلسات في القضية على ثلاثة جلسات، ما لم تقتضي الضرورة أو يقرر المجلس خلاف ذلك.

المادة التاسعة عشرة:

إذا نظرت المحكمة في القضية مرافعة فيكون ضبطها وفقاً لما يلي:

- ١ - يدون الموظف المختص البيانات الأساسية المتعلقة بالقضية واسم المحكمة والدائرة وأسماء القضاة وبيانات الخصوم ووكالاتهم والحضور، وبيانات صك حكم الدرجة الأولى، في محضر يودع في ملف القضية ويعد نموذج لهذا الغرض.

٢ - تدون الدائرة في الضبط ملخص طلبات المستأنف في مذكرة اعتراضه، ومضمون طلبات الأطراف، والأسئلة الموجهة من الدائرة والإجابة الشفهية عليها، والبيانات والدفع المقدمة لها، والإشارة لما يقدم من مذكرات دون تدوينها، وما تقرره الدائرة، ومنطوق حكمها.

٣ - إذا لم يتضمن محضر الضبط أقوالاً منسوبة لأحد الخصوم أو غيرهم، أو إقراراً أو شهادة فيكتفى بتوقيع قضاة الدائرة وكاتب الضبط دون غيرهم.

المادة العشرون:

إذا اقتضى نظر القضية سماع شهادة شاهد يقيم خارج المدينة أو المحافظة التي يقع فيها مقر المحكمة، فللدائرة استئناف محكمة الدرجة الأولى في مقر إقامته، ويسري ذلك على الاستئناف لاستجواب خصم، أو تحليف يمين، أو معاینة متنازع فيه، ونحو ذلك.

المادة السادسة والعشرون:

١ - ينطق بالحكم في جلسة علنية، بما في ذلك تأييد الحكم المستأنف تدقيقاً، ويوقع المحضر من قضاة الدائرة وكاتب الضبط دون غيرهم.

٢ - إذا لم يتبلغ المحكوم عليه بجلسة النطق بالحكم، فيبلغ بصورة من الحكم.

٣ - لا يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على الأحكام الصادرة بالتأييد في الأحكام المدققة وجوباً وفقاً للمادة (الخامسة والعشرين بعد المائتين) من النظام، والأحكام الغيابية المدققة وجوباً وفقاً للالفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، والأحكام الصادرة بسقوط الحق في الاستئناف وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من اللائحة، والأحكام الصادرة وفقاً للمادة (السابعة والعشرين) من اللائحة.



المادة الثامنة والعشرون:

- ١ - يجب أن يتضمن صك الحكم الصادر من المحكمة - بالإضافة إلى منطوق حكمها وأسبابه - الآتي:
 - أ - البيانات الأساسية المتعلقة بالقضية واسم المحكمة والدائرة وأسماء القضاة وبيانات الخصوم ووكلاهم، وبيانات صك حكم الدرجة الأولى ومنطوقه، وملخصاً لطلب الاستئناف يشتمل على طلبات المستأنف، والأسباب التي بُني عليها الاستئناف.
 - ب - الرد على ما تضمنه طلب المستأنف من أسباب ودفع، ما لم يكن الحكم المستأنف قد تضمن الرد عليها.
 - ٢ - تجوز الإحالـة إلى وقائع وأسباب الحكم المستأنـف إذا كانت صالحة للاستنـاد عليها، وتضييف المحكمة ما تراه من أسباب.

المادة التاسعة والعشرون:

- ١ - تحدد الدائرة للمحكوم عليه موعداً للتسليم صورة صك الحكم لا يتجاوز عشرين يوماً، ويجوز تسليمه في يوم النطق به.
- ٢ - تسلم الإدارـة المختـصة بالمحكـمة صورـة صـكـ الحكمـ للمـحـكـومـ عـلـيـهـ فـيـ المـوـعـدـ المـحـدـدـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـحـضـرـ لـتـسـلـمـهـ،ـ فـتـوـدـعـ فـيـ مـلـفـ الـقـضـيـةـ وـيـدـونـ مـحـضـرـ بـذـلـكـ.
- ٣ - تبلغ الإدارـةـ المـخـتـصـةـ بـالـمـحـكـمـةـ الجـهـةـ المـسـؤـلـةـ عـنـ السـجـينـ أوـ المـوقـوفـ لإـحـضـارـهـ فـيـ التـارـيخـ المـحـدـدـ لـاـسـتـلامـ صـورـةـ صـكـ الـحـكـمـ،ـ مـاـ لـمـ يـقـرـرـ السـجـينـ أوـ المـوقـوفـ الـاـكـتـفـاءـ بـإـرـسـالـ صـورـةـ صـكـ الـحـكـمـ إـلـىـ مـكـانـ السـجـنـ أوـ التـوـقـيفـ بـوـسـاطـةـ الـجـهـةـ المـسـؤـلـةـ عـنـ السـجـينـ أوـ المـوقـوفـ،ـ وـيـدـونـ مـحـضـرـ بـذـلـكـ وـيـوـقـعـ مـنـهـ وـمـنـ مـديـرـ السـجـنـ أوـ التـوـقـيفـ أـوـ مـنـ يـقـومـ مـقـامـهـاـ،ـ وـيـبـعـثـ الـمـحـضـرـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ.

المادة الثلاثون:

تتولى دائرة الاستئناف - التي أصدرت الحكم - النظر في طلب تصحيح الحكم، أو طلب تفسيره، وفي حال انتهاء ولاية أعضائها أو أحدهم، فيتولى ذلك من يحل محلهم، وتسرى على طلب التصحيح والتفسير أحكام الفصل الثاني من الباب العاشر من النظام.

المادة الثانية والثلاثون:

لا يترتب على نقض الحكم إلغاء الإجراءات السابقة التي ثبتت من محكمة الدرجة الأولى، وللمحكمة الاستئناد إليها عند الاقتضاء.

المادة الحادية والستون بعد المائة:

إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقاً من حيث نتيجته لأصوله الشرعية، أيدته مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كلياً أو جزئياً، فعليها أن تحكم فيما نقض بعده سعياً أقوال الخصوم.

اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف

٣١ ض س ٢٥ ض س

المادة الحادية والعشرون:

إذا كان الاستئناف تدقيقاً، ومضت المهلة المقررة للاعتراض، فلا يقبل بعد ذلك تقديم مذكرات في القضية أو الاستماع لأي من الخصوم، ما لم تقرر الدائرة نظر القضية مرافعة.

المادة الثانية والعشرون:

في الأحوال التي ينظر فيها الاستئناف تدقيقاً تتحقق الدائرة من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول الطلب، خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة القضية إليها.

المادة الثالثة والعشرون:

إذا نظرت المحكمة في القضية تدقيقاً، وحكمت بتأييد الحكم المستأنف فتدون محضراً يتضمن البيانات الأساسية المتعلقة بالقضية واسم المحكمة والدائرة وأسماء القضاة وبيانات صك حكم الدرجة الأولى، والإشارة إلى اطلاعها على مذكرة الاعتراض، ومنطوق حكمها بالتأييد مسبوقاً بأسبابه، ويوقع من قضاة الدائرة وكاتب الضبط ويودع في ملف القضية، ويعدنموذج لهذا الغرض.

المادة الرابعة والعشرون:

تحكم الدائرة في القضايا التي تنظرها تدقيقاً خلال عشرين يوماً من تاريخ إحالة القضية، باستثناء الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة، فتحكم فيها خلال عشرة أيام، ما لم تقتضي الضرورة أو يقرر المجلس خلاف ذلك.

المادة الخامسة والعشرون:

١ - إذا رأت المحكمة - أثناء نظر القضية تدقيقاً - ما يجب نقض الحكم كلياً أو جزئياً، فلها أن تسير في القضية مرافعة، وتقضي بالنقض - عند الاقضاء - بعد المرافعة، وتضمنه حكمها في الموضوع.

٢ - إذا كان النقض جزئياً، فللمحكمة أن تصدر حكمها بها أيدتها، ثم تنظر فيما نقض مرافعة وفقاً للإجراءات المعتادة.

المادة السادسة والثلاثون:

للمحكمة في القضايا الإنهائية - التي لا خصومة فيها - استيفاء ما تراه من نقص في الإجراءات.

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

إذا حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بعدم الاختصاص، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، وجب عليها أن تعين القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر في موضوعها.

٢٦/٣ س ض ٢٧

اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف

المادة الخامسة عشرة:

تحكم الدائرة في طلب الاستئناف على الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو بوقف الدعوى، أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير فيها، خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة القضية إليها، ما لم تقتضي الضرورة أو يقرر المجلس خلاف ذلك.

المادة السابعة والعشرون:

يجب على المحكمة إذا حكمت بإلغاء الحكم الصادر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو بوقف الدعوى، أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير فيها، أن تعده إلى الدائرة التي أصدرته في محكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوعه، ويكون حكم محكمة الاستئناف ملزاً ولا يجوز إعادتها في غير هذه الأحوال.

الفصل الثالث

النقض

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

١. مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولـي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.
٢. صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه نظاماً.
٣. صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.
٤. الخطأ في تكيف الواقع أو وصفها وصفاً غير سليم.

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

مدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون خمسة عشر يوماً، فإذا لم يودع المعتراض اعترافه خلال هاتين المدتین سقط حقه في طلب النقض.

١٩٧

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

١. يحصل الاعتراض بطلب النقض، بمذكرة تودع لدى إدارةمحكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم أو أيديته، ويجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم، وعنوان كل منهم، وبيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليه الاعتراض، وطلبات المعترض وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.
٢. تقيد إدارةمحكمة الاستئناف مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وترفعها مع صورة ضبط القضية وجميع الأوراق إلى المحكمة العليا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض.

اللائحة

- ١/١٩٥ يجب أن يرافق مذكرة الاعتراض الآتي:
١ - صورة من الوثيقة التي ثبت صفة مثل المعترض.
٢ - صورة من الحكم المعترض عليه، وصورة من حكم محكمة الدرجة الأولى.
٣ - المستندات التي تؤيد الاعتراض، وللمحكمة طلب ملف القضية أو ما تحتاجه منها عند الاقتضاء^(١).

(١) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧ هـ.



المادة السادسة والسعون بعد المائة:

لا يترتب على الاعتراض لدى المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك، وللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في مذكرة الاعتراض وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتذرع تداركه، ولها عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمانٍ، أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المعترض عليه.

المادة السابعة والسعون بعد المائة:

تنظر المحكمة العليا الشروط الشكلية في الاعتراض، المتعلقة بالبيانات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والسعين بعد المائة) من هذا النظام، وما إذا كان صادراً من له حق طلب النقض، ثم تقرر قبول الاعتراض أو عدم قبوله شكلاً، فإذا كان الاعتراض غير مقبول من حيث الشكل، فتصدر قراراً مستقلاً بذلك.

المادة الثامنة والسعون بعد المائة:

إذا قبّلت المحكمة العليا الاعتراض شكلاً، فتفصل في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما في الملف من الأوراق، دون أن تتناول وقائع القضية، فإن لم تقنع بالأسباب التي بني عليها الاعتراض أيدت الحكم، وإلا نقضت الحكم كله أو بعضه - بحسب الحال - مع ذكر المستند، وتعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد من غير من نظرها، فإن كان النقض للمرة الثانية - وكان الموضوع بحالته صالح للحكم - وجب عليها أن تحكم في الموضوع، ويكون حكمها نهائياً.

اللائحة

١/١٩٨ إذا أعيدت القضية - بعد نقضها - إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ولم يكن فيها سوى من حكم فيها، فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها.

المادة التاسعة والسعون بعد المائة:

لا يجوز التمسك أمام المحكمة العليا بسبب لم يرد في مذكرة الاعتراض، ما لم يكن السبب متعلقاً بالنظام العام، فتأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها.

الفصل الرابع

التماس إعادة النظر

٢٠١ / ٢٠٤

المادة المائتان:

١. يحق لأي من الخصوم أن يتقدم بطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:
 - أ. إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهرت بعد الحكم تزويرها، أو بنى على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور.
 - ب. إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.
 - ج. إذا وقع من الخصم عذر من شأنه التأثير في الحكم.
 - د. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصم أو قضى بأكثر مما طلبوه.
 - هـ. إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.
 - و. إذا كان الحكم غيابياً.
 - ز. إذا صدر الحكم على من لم يكن مثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.
٢. يحق لمن يُعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يتقدم بإعادة النظر في الأحكام النهائية.

اللائحة

- ١/٢٠٠ لا يقبل التماس الخصم بإعادة النظر لعدم التمثيل الصحيح في الدعوى إذا كان زوال الصفة عن يمثله تم بعد تبيؤ الدعوى للحكم فيها.
- ٢/٢٠٠ يحق للخصم أن يتقدم بإعادة النظر في الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، وليس له الاعتراض بطلب الاستئناف على القرار الصادر بعد قبول هذا التماس، ولا على الحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد قبول التماس^(١).

المادة الأولى بعد المائتين:

مدة التماس بإعادة النظر ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة زور أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة المائتين من هذا النظام أو ظهر فيه الغش، ويبدأ الموعد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ، و، ز) من المادة (المائتين) من هذا النظام من وقت إبلاغ الحكم، ويبدأ الموعد بالنسبة إلى الفقرة (٢) من المادة (المائتين) من هذا النظام من تاريخ العلم بالحكم.

(١) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠ هـ.



اللائحة

١/٢٠١ تكفي إفادة الملتزم بتاريخ علمه بالتزوير والغش وبوقت ظهور الأوراق المنصوص عليها في المادة، وأما من عد الحكم حجة عليه فتكفي إفادته بتاريخ علمه بالحكم، ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة الثانية بعد المائتين:

- يرفع الالتماس بإعادة النظر بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتزم إعادة النظر فيه ورقمه وتاريخه وأسباب الالتماس، وتقيد إدارة المحكمة الصحفة في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وإن كان الحكم مؤيداً من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف فترفع المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة الالتماس إعادة النظر إلى المحكمة التي أيدت الحكم للنظر في الالتماس، وعلى المحكمة - بحسب الأحوال - أن تعد قراراً بقبول الالتماس أو عدم قبوله، فإن قبلته فتنظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى بذلك، وإن لم تقبله فللملتمس الاعتراض على عدم القبول وفقاً للإجراءات المقررة للاعتراض، ما لم يكن القرار صادراً من المحكمة العليا.
- لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتذرع تداركه، وللمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفياً بحفظ حق المعترض عليه.

اللائحة

- إذا قررت المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف رفض الالتماس المرفوع ضد الحكم المؤيد منها فتزود المحكمة التي صدر منها الحكم بصورة من القرار لتدوينه في الضبط^(١).
- لا يقبل طلب وقف تنفيذ الحكم إلا تبعاً لطلب الالتماس، ويجوز أن يقدم طلب وقف التنفيذ بعد رفع الالتماس على استقلال.

المادة الثالثة بعد المائتين:


الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من غير المحكمة العليا - بناء على الالتماس إعادة النظر - يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو بطلب نقضها بحسب الأحوال.

(١) هذا نص المادة بعد تعديليها بموجب قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠ هـ.



المادة الرابعة بعد المائتين:

١. القرار الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الاعتراض على أي منها بالالتماس إعادة النظر.
٢. لأي من الخصوم الالتماس إعادة النظر مرة أخرى لأسباب لم يسبق نظرها، مما هو منصوص عليه في المادة (المائتين) من هذا النظام.



الباب الثاني عشر
القضاء المستعجل





١١/٥٨

المادة الخامسة بعد المائتين:

تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت المتعلقة بالمنازعة نفسها، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى، سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية.

٣١/٧

اللائحة

١/٢٠٥ إذا رفعت الدعوى المستعجلة قبل إقامة الدعوى الأصلية فتكون بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

٢/٢٠٥ عدا الدعاوى التي نصت عليها الفقرة (ج) من المادة السادسة بعد المائتين من هذا النظام، يجوز رفع الدعوى المستعجلة مع الدعوى الأصلية بصحيفة واحدة، كما يجوز تقديمها طلباً عارضاً أثناء نظر الدعوى الأصلية، أو تقدم مسافهة أو كتابة في الجلسة بحضور الخصم، وفي الأحوال السابقة يتم ضبط الدعوى المستعجلة مع الدعوى الأصلية.

٣/٢٠٥ إذا رفعت الدعوى الأصلية بعد رفع الدعوى المستعجلة فتنظرها الدائرة التي رفعت إليها الدعوى المستعجلة إذا كانت مشمولة بولايتها نوعاً ومكاناً.

٤/٢٠٥ يدون الأمر أو الحكم الصادر بالدعاوى المستعجلة في الضبط، ويصدر به صك ويخضع لطرق الاعتراض.

٥/٢٠٥ يترتب على ترك الدعوى الأصلية أو نقض الحكم الصادر فيها إلغاء الأوامر التحفظية والوقتية المستعجلة الصادرة أثناء نظر الدعوى الأصلية أو قبلها، كالاحتجاز التحفظي والمنع من السفر، وتقوم الدائرة باتخاذ الإجراءات الالزمة لذلك.

٦/٢٠٥ إذا شطبت الدعوى الأصلية أو قررت المحكمة وقفها بناء على المادة السابعة والثمانين من هذا النظام، أو انقطع سير الخصومة لوفاة المدعي أو فقده الأهلية أو زوال صفة النيابة عنمن كان يباشر الخصومة عنه، فللمدعي عليه التقدم للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية لإلغاء الأوامر التحفظية والوقتية الصادرة أثناء نظر الدعوى الأصلية أو قبلها، كالاحتجاز التحفظي، والمنع من السفر، ويرجع تقدير ذلك للدائرة.

٢٢/٢٠٥ ١١/٥٨ ٢٢/٢٩

المادة السادسة بعد المائتين:

تشمل الدعاوى المستعجلة ما يأتي:

أ. دعوى المعاينة لإثبات الحالة.

ب. دعوى المنع من السفر.

ج. دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها.

د. دعوى وقف الأعمال الجديدة.

هـ. دعوى طلب الحراسة.

و. الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.

ز. الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال.



اللائحة

- ١/٢٠٦ دعوى المعاينة لإثبات الحالة هي: أن يتقدم صاحب مصلحة ولو محتملة للمحكمة المختصة بدعوى مستعجلة لإثبات معالم واقعة يتحمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً، وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق الأحكام الواردة في المواد (١١٦ - ١٢٠) من هذا النظام، وبما يتوافق مع طبيعة الدعوى المستعجلة.
- ٦ ٢/٢٠٦ يدخل في الدعاوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية كل من وجب أن تصرف أجورهم مرة على الأقل كل أسبوع.
- ٦ ٣/٢٠٦ يدخل في الدعاوى المستعجلة كل ما يخشى عليه فوات الوقت، ومنها:
- أ- طلب رؤية صغير أو تسليمه.
 - ب- طلب الحجر على المال.
 - ج- إثبات شهادة يخشى فواتها.

١١/٥٨ ٢٩/٢٩

المادة السابعة بعد المائتين:

يكون موعد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص هذا الموعد بأمر من المحكمة.

اللائحة

- ١/٢٠٧ مدة الأربع والعشرين ساعة هي المدة الأقل لطلب الخصم وتجوز الزيادة عليها عند الاقتضاء.
- ٦ ٢/٢٠٧ يكون التبليغ في الدعاوى المستعجلة بالطرق المعتادة، وفي حال نقص الموعود عن أربع وعشرين ساعة، فيشترط أن يحصل التبليغ للشخص نفسه أو وكيله في الدعوى نفسها، وأن يكون بإمكانه الوصول للمحكمة في الوقت المحدد.
- ٦ ٣/٢٠٧ إذا بلغ المدعى عليه لشخصه أو لغير شخصه وكان التبليغ صحيحاً فلا يعاد التبليغ بل تنظر المحكمة في الدعوى وتحكم فيها.

١١/٥٨ ٢٩/٢٩

المادة الثامنة بعد المائتين:

لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرةً أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعى للخطر أو يؤخر أداءه، ويشترط تقديم المدعى تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعى غير محق في دعواه، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر حسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر.



اللائحة

- ١/٢٠٨ إذا صدر أمر الدائرة بمنع الخصم من السفر - وإن لم يكن بحضوره - فتبلغ بذلك الجهة المختصة بكتاب لتنفيذها، ولا يسمح له بالسفر إلا بإذن كتابي من الدائرة بناء على طلب منه.
- ٢/٢٠٨ تكتب الدائرة للجهة المختصة لرفع المنع من السفر إذا انتهى موجبه.
- ٣/٢٠٨ للدائرة الاستعانت بقسم الخبراء في تقدير التأمين والتعويض المشار لها في المادة.
- ٤/٢٠٨ يقدم المدعي التأمين الذي حدده الدائرة بشيك مصرفي محجوز القيمة باسم رئيس المحكمة ويودع في صندوق المحكمة.
- ٥/٢٠٨ إذا صدر أمر بالمنع من السفر والدعوى تتعلق بمبلغ معين فأودعه المدعي عليه لدى المحكمة، أو أحضر كفياً غارماً مليئاً وكل شخصاً ب المباشرة الدعوى فتسمح الدائرة له بالسفر.
- ٦/٢٠٨ إذا رفع المدعي دعوى منع خصم من السفر قبل رفع الدعوى الأصلية، فيعطى لرفعها مهلة قدرها سبعة أيام من تاريخ قيد الدعوى، فإذا لم يتقدم بها خلال هذه المدة فيرفع المنع من السفر - حال صدوره - ، ولا تقبل بعد ذلك دعوه بالمنع من السفر إلا مع الدعوى الأصلية.
- ٧/٢٠٨ تضمن الدائرة حكمها في الدعوى الأصلية الفصل في طلب التعويض بالاستحقاق أو عدمه، أو رد التأمين في حال عدم المطالبة به.

المادة التاسعة بعد المائتين:

١. لكل صاحب حق ظاهر أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لمنع التعرض لحياته أو لاستردادها، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بمنع التعرض أو باسترداد الحياة إذا اقتنع بمسوغاته، ولا يؤثر هذا الأمر على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينماز في أصل الحق أن يتقدم إلى القضاء وفق أحكام هذا النظام.
٢. لا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحياة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحياة، ولا يجوز أن يدفع المدعي عليه دعوى الحياة بالاستناد إلى الحق، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحياة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها، إلا إذا تخلى بالفعل عن الحياة لخصمه.

اللائحة

- ١/٢٠٩ الحياة الواردة في هذه المادة هي ما تحت اليد - فعلاً - من عقار يتصرف فيه بالاستعمال أو الانتفاع على وجه الاستمرار بحسب العادة، ولو لم يكن مالكاً له كالمستأجر.
- ٢/٢٠٩ دعوى منع التعرض للحياة هي طلب المدعي (واضع اليد) كف المدعي عليه عن مضايقته فيما تحت يده من عقار.
- ٣/٢٠٩ دعوى استرداد الحياة هي طلب من كان العقار بيده وأخذ منه إعادة حيازته إليه.
- ٤/٢٠٩ للمدعي - بطلب عارض - تعديل دعواه في منع التعرض للحياة إلى استردادها أو العكس إذا حدث ما يوجب ذلك، ويكون تقديم طلب التعديل بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتحال للدائرة، أو يقدم مشافهة أو كتابة أثناء الجلسة.



٢٠٩/٥ يكون نظر دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها والحكم الصادر فيها مقتصرًا على موضوع الحيازة دون التعرض لأصل الحق.

٢٠٩/٦ الحكم الصادر في دعاوى الحيازة لا يحتاج به إلا في مواجهة المحكوم عليه، ولا يستند إليه في إثبات الملكية.

٢٠٩/٧ لا تسرى أحكام هذه المادة على المنقول.

١١/٥٨ ٢٩/٢

المادة العاشرة بعد المائتين:

يجوز لمن يضار من أعمال تقام بغير حق أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بال موضوع بدعوى مستعجلة لوقف الأعمال الجديدة، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا اقتنع بمسوغاته ولا يؤثر هذا الأمر بالمنع على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه ولمن ينماز فيه أن يتقدم إلى القضاء وفق أحكام هذا النظام.

اللائحة

٢١٠/١ المراد بالأعمال الجديدة: ما شرع المدعى عليه في القيام بها في ملكه ومن شأنها الإضرار بالمدعى.

٢١٠/٢ يشترط لطلب وقف الأعمال الجديدة أمران:

أ - أن تكون هذه الأعمال قد بدأت ولكنها لم تتم.

ب - أن تكون هذه الأعمال التي بدأها المدعى عليه مضره بالمدعى.

٢١٠/٣ يقتصر الحكم الصادر بوقف الأعمال الجديدة على وقف هذه الأعمال مؤقتاً دون التعرض لإزالتها.

٢١٠/٤ إذا ثبتت الأفعال الجديدة قبل وقفها وفيها ضرر على المدعى فلا تكون من القضاة المستعجل، بل تكون من باب دعاوى إزالة الضرر.

٢١٠/٥ يوقف الإحداث في العقار المتنازع فيه من قبل الدائرة عند الاقتضاء بدعوى مستعجلة بناء على طلب الخصم.

١١٧/٢ ٥٨/٢ ٢٩/٢

المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

ترفع دعوى طلب الحراسة إلى المحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت، وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه، ويتكفل الحراس بحفظ المال وإدارته، ويرده مع غلته المقبوسة إلى من يثبت له الحق فيه.

اللائحة

٢١١/١ الحراسة هي: وضع الأموال المتنازع عليها تحت يد أمين تعينه الدائرة، إن لم يتفق على تعينه ذوو الشأن.

٢١١/٢ للدائرة أن تأمر بالحراسة إذا حصل نزاع في ثابت أو منقول أو فيهما، سواء أكان هذا النزاع في الملكية أم على واسع اليد أم على الحيازة أم متعلقاً بإدارة المال واستغلاله، كالنزاع الذي يحصل بين الورثة أو بعضهم في التركة، أو بين الشركاء حول إدارة المال المشاع وكيفية استغلاله.



٣/٢١١ ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتحال للدائرة ناظرة الدعوى، أو يقدم مشافهة أو كتابة أثناء الجلسة، فإن لم تكن هناك دعوى منظورة فتحال حسب التوزيع.

٤/٢١١ لذوي الشأن - مجتمعين - أن يطلبوا من الدائرة إقامة حارس، وعليها أن تستجيب لطلبهما وإن لم يكن هناك خطر عاجل.

٥/٢١١ للدائرة عند الاقتضاء - ولو لم يصدر حكم في الموضوع - أن تقيم حارساً بأمر تصدره، ولو لم يطلب ذلك أحد من الخصوم، ويخضع ما تقرره لطرق الاعتراض.

٦/٢١١ للدائرة التي أقامت الولي أو الناظر الأمر بالحراسة إذا أساء الولي أو الناظر التصرف في مال القاصر أو الوقف، حتى يتنهي موضوع النظر في الولاية والنظارة من قبلها.

المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

يكون تعين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً، فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعينه، ويحدد الحكم الصادر بالحراسة ما على الحارس من التزام وماليه من حقوق وسلطة، وإذا سكت الحكم عن ذلك فتطبق الأحكام الواردة في هذا النظام.

اللائحة

١/٢١٢ تقر الدائرة تعين الحارس الذي حصل الاتفاق عليه بين ذوي الشأن، فإن لم يتفقوا وتولت الدائرة تعينه فيشترط أن يكون الحارس المعين مرخصاً له بذلك من وزارة العدل، فإن تعذر ذلك اختارت الدائرة من تراه.

٢/٢١٢ إذا قضى الحكم بفرض الحراسة على المال المشاع لوجود خلاف على إدارته ولم يكن هناك خلاف على حصص الشركاء فللدائرة أن تصرح للحارس بتوزيع صافي الغلة على الشركاء كل حسب حصته.

٣/٢١٢ للخصم أن يتقدم بطلب حراسة قضائية بعد رد طلبه الأول إذا يبين أسباباً أخرى.

٤/٢١٢ للدائرة - عند الاقتضاء - أن تعهد بالحراسة إلى أكثر من حارس.

٥/٢١٢ للدائرة - عند الاقتضاء - أن تخصص الحراسة في نصيب أحد الشركاء أو أحد مستحقي الوقف إذا أمكن ذلك.

٦/٢١٢ للخصوص أو بعضهم التقدم بطلب استبدال الحارس إذا ظهر لهم ما يوجب ذلك، ويكون تقديم الطلب بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة إلى الدائرة التي أقامت الحارس القضائي، ما لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتختص بها.

٧/٢١٢ إذا توفي الحارس أو استقال وقبلت استقالته فإن الحراسة لا تنتهي ويعين حارس آخر.

٨/٢١٢ إذا ترك الحارس الحراسة من تلقاء نفسه دون موافقة المحكمة، فتعين المحكمة حارساً بدلأً عنه حسب إجراءات تعين الحارس، ويضمن الحارس التارك للحراسة ما يترتب على تركه للحراسة من أضرار على الأموال محل الحراسة.

٢٩/٢٠١٦ ٥٨/١١٧

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

يلتزم الحراس بالمحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها، وإدارة ما يحتاج إلى إدارة من هذه الأموال، ويبيذل في ذلك عنایة الرجل العتاد، ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله في أداء مهمته - كلها أو بعضها - أحد ذوي الشأن دون رضا الآخرين.

اللائحة

١/٢١٣ تبدأ التزامات الحراس باستلام المال محل الحراسة ويجب عليه أن يحرر محضراً يجرد فيه الأموال محل الحراسة وأوصافها وذلك بعد إخطار ذوي الشأن وحضورهم مع مندوب من المحكمة، ويوقع الجميع على المحضر، فإن امتنع أحد أثبت ذلك في المحضر.

٢/٢١٣ لا يجوز للحراس أن يتنازل أو يوكل بالحراسة لشخص آخر بدون إذن من الدائرة أو اتفاق ذوي الشأن.

٢٩/٢٠١٦ ٥٨/١١٧

المادة الرابعة عشرة بعد المائين:

لا يجوز للحراس - في غير أعمال الإداره - أن يتصرف إلا برضاء ذوي الشأن جميعاً أو بإذنه من القاضي.

اللائحة

١/٢١٤ الأصل في أعمال الإداره هو: الحفظ والصيانة، وقبض الأجرة والمخاصمه في ذلك.

٢٩/٢٠١٦ ٥٨/١١٧

المادة الخامسة عشرة بعد المائين:

للحراس أن يتقاضى الأجر المحدد له في الحكم ما لم يكن قد تنازل عنه.

اللائحة

١/٢١٥ يكون تقدير أجرة الحراس باتفاق ذوي الشأن مع الحراس أو بتقدير الدائرة عند الاختلاف، ولها الاستعانة بأهل الخبرة في ذلك.

٢/٢١٥ يتقاضى الحراس أجره المحدد له من الغلة التي في يده، وإن من ذوي الشأن، وعند الاختلاف يكون الفصل في ذلك بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة إلى الدائرة التي أقامت الحراس القضائي، ما لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتختص بها.

٢٩/٢٠١٦ ٥٨/١١٧

المادة السادسة عشرة بعد المائين:

يلتزم الحراس باتخاذ دفاتر حساب منتظمة، وعلى القاضي إلزامه باتخاذ دفاتر عليها ختم المحكمة عند الاقتضاء، ويلتزم بأن يقدم - في الفترات التي يحددها القاضي أو في كل سنة على الأكثر - إلى ذوي الشأن حساباً بما تسلمه وبما أنفقه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات، وإذا كان الحراس معيناً من المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب في إدارتها.



اللائحة

١/٢١٦ إذا أنفق الحراس على الأموال محل الحراسة من ماله الخاص فله الرجوع على ذوي الشأن، فإن امتنعوا فله إقامة الدعوى ضدهم بصحيفة ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة إلى الدائرة التي أقامته، ما لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتختص بها.

٢/١١٧ ٥٨/٢٩ ١١٧/٢٩

المادة السابعة عشرة بعد المائتين:


تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً أو بحكم القاضي، وعلى الحراس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضي.

اللائحة


١/٢١٧ يجب على الحراس أن يرد الأموال محل الحراسة في المكان الذي استلمه فيه، ما لم يوجد اتفاق أو حكم يقضي بخلاف ذلك.

٢/٢١٧ في حال تعذر على الحراس المبادرة برد الأموال محل الحراسة فعليه التقدم حالاً بطلب للدائرة المختصة لتحديد أجل لردها، ويكون ذلك راجعاً لتقدير الدائرة.

٣/٢١٧ تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن إذا كان تعين الحراس القضائي باتفاقهم جميعاً وإقرار الدائرة، وتبلغ المحكمة الحراس بذلك.



الباب الثالث عشر الإنهاeات



الفصل الأول

أحكام عامة

٢٤٠/١

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

١. تسري أحكام تنجي القضاة على الاستحکام، وتسرى كذلك على الإناءات الأخرى إذا كانت فيها خصومة، أو كان لقاضي فيها مصلحة مباشرة.
٢. تسري أحكام شطب الدعوى ووقفها وانقطاعها وتركها على الإناءات إذا كانت فيها خصومة.
٣. تسري أحكام تصحيح الأحكام وتفسيرها على الإناءات.
٤. تحدى لوائح هذا النظام الضوابط والإجراءات المتعلقة بقسمة الأموال المشتركة التي تدخل في اختصاص المحاكم، بما في ذلك قسمة الترکات وإجراءات تعيين المصفى والتبلیغ والإحضار والإعلان وإخلاء العقار^(١).

اللائحة

- ١/٢١٨ إذا قدمت للمحكمة في وقت واحد عدة إناءات مرتبطة وكانت من اختصاصها فتحال إلى دائرة واحدة، كحصر الورثة وإقامة الولي على القاصر وإثبات حالة اجتماعية.
- ٢/٢١٨ يكون تقديم طلب تعديل صك الإناء أو تكميله وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في هذا النظام، فإذا كانت المحكمة المختصة هي المحكمة التي صدر منها الصك فيحال للدوائر الإنائية بالمحكمة، فإذا كان الصك صادراً من إحداها فيحال إليها.
- ٣/٢١٨ المعارضة على الإناء قبل اكتسابه القطعية ينظر لدىدائرة التي تنظر الإناء أيًّا كانت درجتها.
- ٤/٢١٨ المعارضة على الإناء بعد اكتسابه القطعية تكون بدعوى مستقلة ترفع لمحكمة الدرجة الأولى وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في النظام^(٢).
- ٥/٢١٨ لا يترتب على نقض الإناء إلغاء الإجراءات السابقة التي تمت من المحكمة المصدرة له، ولمحكمة الاستئناف إليها بحسب تقاديرها لذلك.
- ٦/٢١٨ على الدائرة عند نظر طلب الإذن ببيع عقار لقاصر أو غائب أو وقف أو وصية أن تعلن عن ذلك بالوسيلة المناسبة بالنظر إلى موقع العقار وقيمه.

(١) صدرت لائحة قسمة الأموال المشتركة بموجب قرار وزير العدل رقم ١٦١٠ و تاريخ ١٩/٥/١٤٣٩هـ، وهي ملحقة في آخر هذا الإصدار.

(٢) هذانص المادة بعد تعديليها بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٢١ و تاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ.

الفصل الثاني الأوقاف والقاصرة

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف، إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل.

اللائحة

١/٢١٩ يكون إثبات وتوثيق الوقف أو الوصية في العقار أو غيره لدى المحكمة المختصة نوعاً ولو كانت العين خارج ولاية المحكمة المكانية ما دامت داخل المملكة.

٢/٢١٩ على المحكمة قبل إثبات الوقف التأكد من سريان وثيقة الملكية ومطابقتها سجلها، وبعد إثباته يلحق بوثيقة الملكية سجلها، ويسري ذلك على الوصية إن كانت بكامل عقار معين أو جزء منه.

٣/٢١٩ تسجيل الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة سواء أكانت المخططات منحاً أو ملوكه لأشخاص من اختصاص كاتب العدل، أما الأراضي التي لم تخصص مساجد ويراد وقفها فتوثيقها من اختصاص المحاكم.

٤/٢١٩ الأوقاف التي انقرض مستحقوها وآلت إلى جهات خيرية يتولى الإشراف عليها الجهة المختصة بالإشراف على الأوقاف.

٥/٢١٩ إذا عزلت المحكمة ناظراً على وقف أو قبلت عزله لنفسه تعين عليها إقامة ناظر بدلاً عنه إذا كان الوقف يقع في حدود ولايتها، وإن كان في ولاية محكمة أخرى فتهمنش على صك النظارة بالعزل وتبعث ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل عنه.

المادة العشرون بعد المائتين:

على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه.

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

الأوقاف التي ليس لها صكوك استحکام مسجلة يجري إثبات وقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحکام.

اللائحة

١/٢٢١ إخراج صك استحکام على الأرض التي أقيم عليها مسجد يكون بطلب من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٢/٢٢١ إخراج صكوك استحکام المقابر يكون بطلب من وزارة الشؤون البلدية والقروية.



٣/٢٢١ تسلم المحكمة صكوك الأوقاف الخيرية العامة لمناظر المقصوص على نظراته في صك الوقفية وتزود الجهة المختصة بالإشراف على الأوقاف بصورة منه، وفي حال عدم النص على ناظر في الصك فيكون تسليمه لفرع الجهة في المنطقة التي يقع فيها الوقف، وفي كلا الحالين يسلم للموقف صورة من الصك.

٤/٢٢١ إذا تقدم للمحكمة من يطلب استخراج صك استحکام لوقف لمناظر له، فللمحكمة تفویضه في ضبط الاستحکام للمطالبة به.

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

مع مراعاة أحکام تملك غير السعوديين للعقارات، لا يجوز تسجيل وقف عقار في المملكة مملوكاً غير سعودي إلا بالشروط الآتية:

- أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية.

ب. أن يكون الوقف على جهة بر لا تقطع.

ج. أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.

د. أن يكون المناظر على الوقف سعودياً.

هـ. أن ينص في صك استحکام الوقف أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف.

وـ. أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

١. إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله فليس لمناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تحيي زرعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.

٢. إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة به - فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البديل - فليس لمناظره أن يجري أيّاً من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

اللائحة

١/٢٢٢ تتحقق الدائرة بوساطة أهل الخبرة من توفر الغبطة والمصلحة للوقف قبل إصدار الإذن في الطلب المعروض عليها، وفي حال كان الطلب مقدماً من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم أو الهيئة العامة للأوقاف فللدائرة الاكتفاء بالتقدير المقدم منها.

٢/٢٢٢ إذا اقتضت مصلحة وقف عام أو الأهلي أو وصية الإذن بأحد التصرفات الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة، فعلى مناظر الوقف التقدم بطلب الإذن إلى المحكمة التي يقع عقار الوقف في حدود ولايتها المكانية.



٣/٢٢٢ إذا مضت سنة من تأييد محكمة الاستئناف على إذن البيع ولم يُبع العقار، فتعيد الدائرة تقدير العقار دون بقية الإجراءات، وتدون ذلك في ضبط الإنتهاء وتلحظه في الصك، فإن تضمن التقدير الجديد زيادةً أو نقصاً في القيمة قررت الدائرة ما تراه، ويخضع ما تقرره للتدقيق لدى محكمة الاستئناف، وإن لم يتضمن زيادةً أو نقصاً فلا يخضع للتدقيق^(١).

٤/٢٢٣ يعاد تقدير العقار كل سنة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣/٢٢٣) من هذه اللائحة، ما لم تر الدائرة إعادة التقدير في مدة أقل من ذلك^(٢).

٥/٢٢٣ لا يجوز نقل الأوقاف خارج المملكة، أو الأوقاف التي بمكة أو المدينة إلى غيرهما.

٦/٢٢٣ نقل الوقف من بلد إلى آخر داخل المملكة يقتضي إذن محكمة بلد الوقف واقتراضه القطعية، وشراء بدله يكون لدى محكمة البلد المنقول إليه الوقف أو المحكمة التي أذنت بالنقل بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين^(٣).

٧/٢٢٣ الإذن باستبدال الأوقاف الخيرية العامة وبيعها وشراء بدل عنها يكون بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى.

٨/٢٢٣ تتولى كتابة العدل توثيق التصرف بالبيع أو الشراء أو الرهن في نصيب الوقف وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة عن المحكمة^(٤).

٩/٢٢٣ إذا سلم مال الوقف للناظر للمضاربة به واجتمع ما يكفي لشراء عقار بدل عنه بادر بالشراء عن طريق المحكمة المختصة.

١٠/٢٢٣ للدائرة الإذن ببيع نصيب عقار الوقف دون وجود مشترٍ ولا حضور الشركاء أو من يمثلهم على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب الوقف^(٥).

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

إذا كان الوليُّ غيرَ الأب، واقتضى الأمر التصرف للقاصر أو الغائب بشراء عقار له أو بيع عقاره أو قسمته أو رهنه أو دمجه أو الاقتراض له أو طلب صرف ماله الذي أودعته المحكمة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد لأي سبب، أو إذا كان الولي عليه طرفاً في الشركات التي يطلب توثيق عقودها أو زيادة رأس مالها، فليس للولي أو الوصي أن يجري أيّاً من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين (مكرر):

تكون الولاية المالية على القاصر سنًا حتى إتمامه سن (الثانية عشرة) ما لم تحكم المحكمة باستمرارها عليه. وللولي التقدم إلى المحكمة بطلب استمرار الولاية المالية على من أتم سن (الثانية عشرة) عند وجود مقتضٍ لذلك^(٦).

(١) هذا نص المادة بعد تعديليها بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ.

(٢) هذا نص المادة بعد تعديليها بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ.

(٣) هذا نص المادة بعد تعديليها بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ.

(٤) هذا نص المادة بعد تعديليها بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ.

(٥) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ.

(٦) هذا نص المادة بعد إضافتها بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥ هـ.



اللائحة

- ١/٢٢٤ تتحقق الدائرة بوساطة أهل الخبرة من توفر الغبطة والمصلحة للقاصر أو الغائب قبل إصدار الإذن في الطلب المعروض عليها، وفي حال كان الطلب مقدماً من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم فللدائرة الاكتفاء بالتقدير المقدم منها.
- ٢/٢٢٤ إذا كان الولي الأب فلا يطالب بإثبات الغبطة والمصلحة، ويكون البيع أو الشراء أو غيرهما لدى كتابة العدل المختصة.
- ٣/٢٢٤ ملغاً بقرار وزير العدل رقم: (٨٤١) وتاريخ ١٤٣٩/٣/١٦هـ.
- ٤/٢٢٤ تتولى كتابة العدل توثيق التصرف بالبيع أو الشراء أو الرهن في نصيب القاصر أو الغائب وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة عن المحكمة^(١).
- ٥/٢٢٤ ملغاً بقرار وزير العدل رقم: (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ.
- ٦/٢٢٤ للدائرة الإذن ببيع نصيب القاصر أو الغائب دون وجود مشتري ولا حضور شركاء القاصر أو الغائب أو من يمثلهم على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب القاصر أو الغائب.
- ٧/٢٢٤ إذا كان الإذن في بيع نصيب القاصر أو الغائب لعقار يستقل بملكية فلا بد من تتحقق الغبطة والمصلحة، أما إذا كان له شركاء مكلفوون وتعذر توثيق المصلحة في بقاء الشراكة فيكتفي تحقق ثمن المثل.
- ٨/٢٢٤ المحكمة المختصة بالإذن ببيع عقار القاصر هي المحكمة التي يقع العقار في حدود ولايتها المكانية^(٢).

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

١. جميع الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظر، واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف باستثناء أحكام الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها وشراء عقارات للقاصر، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.
٢. يكون حكم محكمة الاستئناف في تدقيق الأحكام المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة نهائياً.
٣. إذا نقضت محكمة الاستئناف الأحكام المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، تحكم فيها بعد سماع الإناء وطلب الإذن بالتصرف.

اللائحة

- ١/٢٢٥ الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظر في الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها، وشراء عقارات للقاصر غير واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف.

(١) هذانص المادة بعد تعديلها بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ.

(٢) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ.

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

- ١ . إذا نزعت لمنفعة العامة ملكية عقار وقف أو قاصر أو غائب، أو كان في هذا العقار حصة شائعة لأي منهم، فيكون إفراغه لدى كتابة العدل، ما لم يكن البدل عقاراً، فيكون الإذن فيه وإفراغه من المحكمة المختصة.
- ٢ . تودع قيمة العقار بوساطة المحكمة المختصة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد حتى يصدر إذن من المحكمة المختصة بصرفها.

اللائحة

- ١ / ٢٢٦ العقار المنزوع لصالح المنفعة العامة هو ما نزع وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.
- ٢ / ٢٢٦ عقار الوقف أو الوصية أو القاصر أو الغائب الذي يراد نزع ملكيته لصالح الشركات الأهلية لا يعتبر للمصلحة العامة، فلا يباع إلا بعد صدور إذن من المحكمة المختصة بعد التحقق من الغبطة والمصلحة في البيع وتأييد محكمة الاستئناف ذلك، وفي حال عدم تحقق الغبطة والمصلحة في المبلغ المقدر تقوم المحكمة بإدخال الشركة لزيادة نصيب الوقف أو الوصية أو القاصر أو الغائب بما يتحقق الغبطة والمصلحة، فإن رفضت ذلك فتقرر المحكمة ما تراه.
- ٣ / ٢٢٦ تتولى كتابة العدل إفراغ حصة من مالكي العقار المنزوع لمنفعة العامة وتطبق بشأنه الفقرة (٢) من هذه المادة.

الفصل الثالث

الاستحکام

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:

الاستحکام هو طلب صك بثبات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداءً ولا يمنع من سماع الدعوى بالحق متى وجدت.

اللائحة

١/٢٢٧ صك الاستحکام لا يمنع من سماع الدعوى ولو كان الصك مكتسباً القطعية.

٢/٢٢٧ إذا ظهر للجهة المختصة في وزارة العدل أو المجلس الأعلى للقضاء ما يستوجب إعادة النظر في صك استحکام عقار؛ لوجود خطأ في الإجراءات الواردة فيه يتذرع تصحيحه أو تكميله وقد يعود عليه بالنقض، فيحال للمحكمة العليا إن كان الصك مؤيداً من محكمة الاستئناف، أو لمحكمة الاستئناف فيما سوى ذلك، وذلك لدراسته وتقرير ما يلزم بشأنه، وتكون الإحالة من وزارة العدل أو المجلس الأعلى للقضاء - بحسب الأحوال -^(١).

٣/٢٢٧ إذا كان تعديل صك الاستحکام أو تكميله في أمر لا يؤثر على مساحته بالزيادة أو الأطوال أو المجاورين وكان داخل حدود الصك فلا تطبق بشأنه إجراءات الاستحکام، ولا يرفع إلى محكمة الاستئناف ما لم يكن هناك معارض.

٤/٢٢٧ إذا كان تعديل المساحة بزيادة داخل حدود صك الاستحکام أو ما تفرع عنه من إفراغ فيطبق بشأنه إجراءات الاستحکام، وتلحق بالصك ولا يرفع إلى محكمة الاستئناف ما لم يكن هناك معارض.

٥/٢٢٧ صكوك الاستحکام التي لم تشتمل على أطوال ومساحة تستوفى بإجراءات جديدة وفق تعليمات الاستحکام، وتلحق تلك الإجراءات في الضبط وصكوك الاستحکام، أما وثائق التملك وصكوك الخصومة فلا يلحق بها شيء من ذلك.

٦/٢٢٧ لا يصدر صك الاستحکام إلا من المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها المکاني، وفي حال تغيرت الولاية المکانية وكان الاستحکام مضبوطاً فتکمل في المحكمة ذات الولاية الأولى.

٧/٢٢٧ جميع الإجراءات المتعلقة بحجج الاستحکام من تکمیل أو تعديل أو إضافة ونحوها، تنظر لدى محکمة بلد العقار، فإذا تغيرت الولاية المکانية للعقار فيتم إجراء الآتي:

أ - تقوم المحکمة صاحبة الولاية الأخيرة التي يقع في نطاق اختصاصها العقار بإكمال ما يلزم إكماله شرعاً ونظاماً للصكوك التي تقدم لها، مع مراعاة تطبيق التعليمات المتعلقة بصكوك الاستحکام.

ب - تبعث المحکمة ما أجرته على صك الاستحکام إلى المحکمة التي أصدرتھ للتهميش على سجله وضبطه بما الحق به.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:

مع مراعاة أحکام تملك غير السعوديين للعقار لكل من يدعي تملك عقار - سواء أكان ذلك أرضًا أم بناءً - حق طلب صك استحکام من المحکمة التي يقع في نطاق اختصاصها ذلك العقار.

(١) هذا نص المادة بعد تعديليها بموجب قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ وتاريخ ٩/٧/١٤٤٠ هـ.

اللائحة

- ١/٢٢٨ يحق لأحد الشركاء في عقار طلب صك استحکام له ولشركائه ولو لم يكن معه وكالة من بقية الشركاء سواء أكان الاشتراك عن طريق الإرث أم غيره.
- ٢/٢٢٨ إذا نقض صك الاستحکام واقتضى الأمر إعادة لمحكمة التي صدر منها وليس فيها سوى الدائرة مصدرة الصك، فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها.
- ٣/٢٢٨ يصدر صك الاستحکام في العقار الموروث باسم الورثة إن أمكن، وإلا صدر باسم مورثهم، أما العقار الذي انتقل إلى المنهي وشركائه من غير طريق الإرث فيصدر صك الاستحکام باسم كافة الشركاء مع إيضاح نصيب كل شريك.
- ٤/٢٢٨ صكوك الاستحکام الصادرة على عقار خارج ولاية المحكمة المكانية ترفع إلى المحكمة العليا.
- ٥/٢٢٨ إذا كان البناء مملوکاً بموجب صك استحکام دون الأرض فلا يستند عليه في إثبات ملكية الأرض، وعلى مدعى ملكيتها طلب إثبات ذلك، وتقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات الخاصة بصكوك الاستحکام.
- ٦/٢٢٨ البناء لا يحتاج إلى إثبات إذا كان تابعاً للأرض المملوکة بصك مستكملاً للإجراءات، ويكتفى بالإقرار به من البائع والمشتري عند البيع.
- ٧/٢٢٨ صكوك الاستحکام التي فقد ضبطها وسجلها أو ليس لها ضبط ولا سجل ترفع إلى المحكمة العليا.
- ٨/٢٢٨ صور صكوك الاستحکام التي فقد ضبطها وسجلها أو ليس لها ضبط ولا سجل أصلًاً تعتبر لاغية دون عرضها على المحكمة العليا.
- ٩/٢٢٨ صور صكوك الاستحکام التي فقد ضبطها أو سجلها أو ليس لها ضبط أو سجل تعرض صورة الصك مع صورة ضبطه أو صورة سجله على المحكمة العليا.
- ١٠/٢٢٨ إذا تعذر مقابلة الصك على سجله وذلك لتلف السجل فيرفع أصل الصك مع صورة ضبطه إلى المحكمة العليا.
- ١١/٢٢٨ صكوك الاستحکام التي لها ضبط ولا سجل لها، أو لها سجل ولا ضبط لها، يتم رفع صورة من الضبط أو السجل مع الصك إلى المحكمة العليا.
- ١٢/٢٢٨ إذا ورد للدائرة طلب إكمال أو تعديل صك استحکام له ضبط وسجل ولم يعثر على ملف طلب الاستحکام أو بعضه، وظهر للدائرة ما يوجب التتحقق فعليها رفعه إلى المحكمة العليا.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين:

يطلب صك الاستحکام باستدعاء يبين فيه نوع العقار وموقعه وحدوده وأضلاعه ومساحته - بموجب تقرير مساحي معتمد - وإرفاق وثيقة التملك إن وجدت.

اللائحة

- ١/٢٢٩ إذا تقدم المنهي بطلب استحکام على أكثر من عقار فيجري ما يأتي:
- أ- إذا كان الطلب مقدماً على عقار أو عقارات منفصلة ولكل قطعة حدود وأطوال مستقلة فلكل عقار طلب مستقل تستوفى فيها الإجراءات الشرعية وال النظامية.
- ب- إذا كانت العقارات متلاصقة بحدود واحدة فتكون بطلب وصك واحد.



ج - إذا كان ييد شخص صك استحکام على عقار له، وكان له عقار آخر ملاصق له ورغب إلحاقه في صكه السابق فلا ينظر في طلبه، وله طلب صك استحکام مستقل على ذلك الجزء.

٢/٢٢٩ يبين في طلب الاستحکام ما يأتي:

أ- اسم مالك العقار كاماً ورقم هويته الوطنية.

ب- نوع العقار وموقعه وكيف آل إليه ووثيقة التملك إن وجدت.

ج- الحدود والأطوال والمساحة بالملتر.

٣/٢٢٩ يبين في التقرير المساحي الحدود والأطوال والمساحة الإجمالية والإحداثيات الجغرافية ودرجات الانكسار لجميع الزوايا الخاصة بالعقار ويربط العقار بمعلم ثابت.

المادة الثلاثون بعد المائتين:

يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة موقع العقار وحدوده وأضلاعه ومساحته، وأن يقف عليه القاضي - أو من ينفيه - مع مهندس إن لزم الأمر، ويحرر محضر بذلك ويثبت في ضبط الاستحکام.

اللائحة

١/٢٣٠ المتر وأجزاؤه هو: وحدة القياس الخاصة بأطوال الأماكن ومساحتها الكلية.

٢/٢٣٠ يجب على القاضي أو من ينفيه من قسم الخبراء أو غيرهم الوقوف على العقار، وإذا لزم الأمر أخرج مهندساً.

٣/٢٣٠ عند وقوف القاضي أو من ينفيه على العقار يعد محضراً يوقعه مع الحاضرين معه، يبين فيه حال العقار من حيث حدوده وأطواله ومساحته وعرض الشوارع المحيطة به، ونوع الإحياء إن وجد أو أثره، وعدم تداخله مع الأودية والمرافق العامة والغابات والسواحل، ويدون ذلك في صك الاستحکام.

٤ للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بوزارة الشؤون البلدية والقروية أو وزارة الزراعة أو غيرهما من الجهات الحكومية في مسح الواقع السكينة أو الزراعية حسب الاختصاص.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائين:

٢٣٣ ن

قبل البدء في تدوين الإنماء بطلب الاستحکام والشرع في إجراءات الإثبات لذلك على المحكمة أن تكتب إلى كل من: وزارة الشؤون البلدية والقروية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وزارة المالية، وبالنسبة إلى ما هو خارج النطاق العمراني المعتمد أن تكتب إضافة إلى ذلك إلى وزارة الدفاع، ووزارة الحرس الوطني، ووزارة الزراعة، ووزارة البترول والشروع المعدنية، ووزارة النقل، ووزارة المياه والكهرباء، والهيئة العامة للسياحة والآثار، والهيئة السعودية للحياة الفطرية، أو فروع تلك الوزارات والمصالح أو من يقوم مقامها في ذلك، وغيرها من الجهات التي يصدر أمر رئيس مجلس الوزراء بالكتابة إليها، وذلك للاستفسار عما إذا كان لديها معارضة في الإنماء، وعلى المحكمة كذلك أن تطلب النشر عن طلب الاستحکام في إحدى

الصحف التي تصدر في منطقة العقار، وإذا لم تصدر صحف في المنطقة فعليها أن تطلب النشر في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها.

اللائحة

- ١/٢٣١ يكتب لوزارة الداخلية (حرس الحدود) بالنسبة للعقارات الساحلية والعقارات الواقعة داخل منطقة المراقبة الجمركية، كما يكتب لهيئة الطيران المدني بالنسبة للعقارات التي في المدن أو المحافظات التي تقع بها مطارات.
- ٢/٢٣١ تكون مخاطبة الدوائر وفق النموذج المعتمد، ويرفق به صور من التقرير المساحي للعقار المنهي عنه.
- ٣/٢٣١ إذا كان العقار داخل النطاق العمراني المعتمد فلا يكتب لوزارة الزراعة والمياه، ولو كان العقار زراعياً.
- ٤/٢٣١ إذا ذكرت إحدى الدوائر المعنية في إجابتها أن لدائرة أخرى غير مذكورة اختصاصاً في العقار موضع الإنماء فيلزم الكتابة لتلك الجهة.
- ٥/٢٣١ إذا أجبت إحدى الدوائر بالموافقة على جزء من المساحة وسكتت عن الباقي فتعد معرضة على ما سكتت عنه.
- ٦/٢٣١ إذا أجبت إحدى الجهات المعنية بالمعارضة على طلب الاستحکام فعل المحکمة أن تحدد موعداً لسماع المعارضة لمدة لا تقل عن شهر، وتبلغ الجهة بكتاب رسمي على أن لا تسمع المعارضة إلا بعد مضي المدة المقررة في المادة الثالثة والثلاثين بعد المائتين من هذا النظام.
- ٧/٢٣١ إذا تبلغت الجهة المعرضة بموعده الجلسة للنظر في الاعتراض، ولم تبعث مندوباً عنها في الوقت المحدد فعل المحکمة - بعد التتحقق من التبليغ - إكمال ما يلزم نحو طلب الاستحکام، وفي حال إصدار صك الاستحکام يرفع لمحکمة الاستئناف لتدقيقه.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين:

يجب على المحکمة - علاوة على ما ذكر في المادة (الحادية والثلاثين بعد المائتين) من هذا النظام - إذا طلب منها عمل استحکام لأرضٍ فضاءٍ لم يسبق إحياؤها أن تكتب بذلك إلى رئيس مجلس الوزراء.

اللائحة

- ١/٢٣٢ إذا كانت الأرض فضاء وقرر المنهي في طلبه سبق إحيائها فتنظر الدائرة في طلبه وفق المقتضى الشريعي دون الكتابة لرئيس مجلس الوزراء.
- ٢/٢٣٢ يرفع طلب الاستئذان إلى رئيس مجلس الوزراء عن طريق وزارة العدل مع بيان وجهة نظر الدائرة حيال طلب المنهي.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائaines:

١. إذا مضى ستون يوماً على آخر الإجراءين من إبلاغ الجهات الرسمية المختصة أو النشر حسب ما نصت عليه المادة (الحادية والثلاثون بعد المائين) من هذا النظام دون معارضة فيجب إكمال إجراء الاستحکام إذا لم يكن ثم مانع شرعي أو نظامي.



٢. ثبت في ضبط الاستحکام مضامين إجابات الجهات التي كتب إليها وأرقامها وتاريخها واسم الصحفة التي نشر فيها طلب الاستحکام ورقمها وتاريخها ورقم صفحة النشر.
٣. بعد استكمال إجراءات الإثبات ينظم صك الاستحکام، على أن يشتمل على البيانات الالزمة المدونة في ضبط الاستحکام، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي الذي أثبت الاستحکام، ويسجل في السجل الخاص بذلك.

اللائحة

- ١/٢٣٣ إذا لم تجب إحدى الجهات بالمعارضة أو عدمها في المدة المحددة في هذه المادة مع التحقق من تبلغها، فعلى الدائرة إكمال إجراء الاستحکام ورفع ما تقرره إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه.
- ٢/٢٣٣ على الدائرة عدم تدوين الإنماء أو الشروع في إجراءات الإثبات على الأرض الفضاء - التي لم يسبق إحياؤها - حتى ورود الإجابة من رئيس مجلس الوزراء.
- ٣/٢٣٣ إذا تقدم أحد بالمعارضة من الجهات أو الأفراد أثناء نظر الاستحکام وقبل الحكم فتسمع المعارضة في ضبط الإنماء ضمن إجراءات طلب الاستحکام.
- ٤/٢٣٣ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة السادسة والستين بعد المائة من هذا النظام، يلزم أن يشتمل صك الاستحکام على إنماء المنهي وبيناته وعلى الأطوال والحدود والإحداثيات الجغرافية ودرجات الانكسار لجميع الزوايا الخاصة بالعقارات ومساحته الإجمالية وعرض الشوارع المحيطة به، ويكون تدوين أطوال أضلاع العقار ومساحته كتابة، كما يلزم أن يشتمل الصك على ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين:

١. إذا جرت الخصومة على عقار ليس له صك استحکام مسجل فعلى المحكمة - إذا كان العقار داخل اختصاصها المکاني - أن تجري معاملة الاستحکام أثناء نظرها القضية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام، إلا إذا اقتضت الحال ضرورة الإسراع في فصل النزاع فيفصل فيه دون اتخاذ إجراءات الاستحکام، وينص في صك الحكم على أن الحكم لا يستند إليه بمثل ما يستند إلى صكوك الاستحکام، ويحفظ صك الحكم بعد اكتسابه القطعية في ملف الدعوى، وتسلم إلى المحکوم له صورة منه موثقة من القاضي ورئيس المحكمة.
٢. إذا كان العقار الذي جرت عليه الخصومة خارج الاختصاص المکاني للمحكمة، فعليها الفصل فيها دون اتخاذ إجراءات الاستحکام، وإحاله القضية مرفقاً لها صك الحكم إلى المحكمة التي يقع العقار داخل اختصاصها المکاني، لتتولى إجراءات الاستحکام.

اللائحة

- ١/٢٣٤ إذا أزالت الجهة الحكومية المختصة أنقاضاً على أرض بحجة أن تلك الأنقاض وضعت بغير حق ولم يكن البناء قد يملاً فلا يسمع الإنماء بطلب الاستحکام إلا بعد إقامة دعوى ضد الجهة ويطبق بشأنها ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.



المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين:

لا يجوز إخراج صكوك استحکام لأراضي مني وباقی المشاعر وأبنيتها، وإن حصلت مرافعة في شيء من ذلك - سواء في أصل العقار أو منفعته - وأبرز أحد الطرفين مستندًا، فعلی المحکمة رفع صورة ضبط المرافعة مع المستند المبرز إلى المحکمة العليا من غير إصدار صك بها انتهت به المرافعة.

اللائحة

- ١/٢٣٥ بقية المشاعر هي: مزدلفة وعرفات.
- ٢/٢٣٥ كل صك يعرض على المحاكم أو كتابات العدل يتضمن تملکاً في أحد المشاعر فلا بد من عرضه على المحکمة العليا.
- ٣/٢٣٥ ما كان حمی لشيء من المشاعر فلا يخرج عليه صك استحکام.
- ٤/٢٣٥ إذا تقدم أحد إلى المحکمة أو كتابة العدل بطلب صورة صك عقار يقع في أحد المشاعر، فستخرج صورة من سجله مصدقة وترفع إلى المحکمة العليا.
- ٥/٢٣٥ إذا وقعت خصومة في عقار داخل المشاعر ولم يتقدم أحد الخصوم بمذكرة اعتراض فيجب رفع الحكم لمحکمة الاستئناف لتدقيقه.
- ٦/٢٣٥ إذا طلبت جهة مختصة إثبات تملك بناء على أرض في أحد المشاعر لتعويض صاحبه عنه فتشتت المحکمة ذلك لمالك البناء في وثيقة تملك مؤقتة، وترسل الوثيقة للجهة المختصة، وعند استلام التعويض يهمش على الوثيقة أو الصك وسجله إن وجد.

الفصل الرابع

إثبات الوفاة وحصر الورثة

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين:

على طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة أن يقدم إنتهاء بذلك إلى المحكمة المختصة، ويكون إنتهاءه مشتملاً على: اسم المتوفى، وتاريخ الوفاة ووقتها، ومكان إقامة المتوفى، ومكان الوفاة، وشهود الوفاة أو شهادة طبية بها في الأماكن التي فيها مراكز طبية، وبالنسبة إلى حصر الورثة فيشتمل على إثبات أسماء الورثة، وأهليتهم، ونوع قرابتهم من المورث، والشهود على ذلك للوفيات التي حدثت بعد نفاذ نظام المرافقـات الشـرعـية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) ٢٠١٤/٥/٢١هـ.

اللائحة

- ١/٢٣٦ يذكر اسم المتوفى كاملاً بما يميزه عن غيره من واقع هويته الشخصية، ويسجل رقمها إن وجدت.
- ٢/٢٣٦ لا يقبل طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة إلا من أحد الورثة أو من يقوم مقامه شرعاً.
- ٣/٢٣٦ إذا كان جميع الورثة قصاراً ولا وصي عليهم فتقيم المحكمة من ينهي بطلب إثبات الوفاة وحصر الورثة.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائين:

للمحكمة عند الاقتضاء أن تطلب من مقدم الإنتهاء نشر طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفى، وإذا لم تصدر صحف في المنطقة فتطلب نشره في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها، وللمحكمة كذلك أن تطلب من الحاكم الإداري للمنطقة التي تقع في نطاق اختصاصها التحري عما تقدم به طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة، ويجب أن تكون الإجابات موجزة من يقدمها، ومصدقة من الجهة الإدارية التي قامت بالتحري.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائين:

إذا رأى القاضي أن نتائج التحري غير كافية، فعليه أن يتحقق في الموضوع بنفسه، وبعد استكمال الإجراءات عليه إصدار صك بالوفاة إن ثبتت، ويحصر فيه الوارثين مع بيان أسمائهم وصفاتهم، وتاريخ ولادتهم طبقاً للأصول الشرعية.

اللائحة

- ١/٢٣٨ يستند على الوثائق الرسمية في ذكر تاريخ مواليد القصار من الورثة.



المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين:

يكون صك إثبات الوفاة وحصر الورثة على الوجه المذكور حجة، ما لم يصدر حكم بها يخالفه.



الباب الرابع عشر أحكام ختامية





ض و ض س ض ١٦/٣٣

المادة الأربعون بعد المائتين:

١. تعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وتشترك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدر بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام، ولا يجري تعديلها إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصدارها، على أن يستمر العمل باللوائح المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع هذا النظام إلى أن تصدر تلك اللوائح.
٢. تباشر كل إدارة مختصة - المنشأة أو التي ستنشأ مستقبلاً - في المحاكم المهمات الإدارية الالزمة وفقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية.

اللائحة

- ١/٢٤٠ تعد اللوائح المنصوص عليها في المواد (١١) / ١٢٨، (٤) / ١٢٨، (٢) / ١٢٨، (٤) / ٢١٨ من هذا النظام وتصدر وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٢/٢٤٠ تعد الإدارة المختصة الإجراءات والنهاج اللازم لإنفاذ النظام واللوائح التنفيذية ويصدر باعتمادها قرار من الوزير^(١).

المادة الحادية والأربعون بعد المائتين:

يحل هذا النظام محل نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثانية والأربعون بعد المائaines:

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

اللائحة

- ١/٢٤٢ نشر هذا النظام في جريدة أم القرى في عددها ذي الرقم (٤٤٩٣) والتاريخ ١٤٣٥/٢/١٧هـ.

(١) هذه المادة مضافة بموجب قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ٦/٩/١٤٣٩هـ.



لائحة قسمة الأموال المشتركة

الصادرة بقرار وزير العدل رقم ١٦١٠ وتاريخ ١٤٣٩/٥/١٩ هـ

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

- ١ - المال المشترك: هو المال المملوك لاثنين فأكثر على الشیوع، بموجب عقد أو إرث أو غيرهما.
- ٢ - دعوى القسمة: الدعوى التي يرفعها أحد الشركاء طالباً حصته من المال المشترك.
- ٣ - الدائرة القضائية: الدائرة القضائية التي تنظر دعوى القسمة.
- ٤ - النظام: نظام المرافعات الشرعية.
- ٥ - منازعات القسمة: كل منازعة تتعلق بالمال محل دعوى القسمة، سواءً كانت مقامة من بعض الشركاء أم من غيرهم، كالمجازة في ملكية بعض المال المشترك، أو إثبات دين على المتوفى، أو وصية أو وقف.
- ٦ - المهايأة: اقسام المنافع بالزمان أو المكان.
- ٧ - قسمة التراضي: ما لا تجوز إلا برضاء الشركاء، لحصول ضرر فيها أو رد عوض من أحدهم على الآخر.
- ٨ - قسمة الإجبار: ما لا ضرر فيها على الشركاء ولا على أحدهم ولا رد عوض.
- ٩ - قائمة الجرد: البيان المعد من المصفى بجميع الأموال المشتركة وما لها وما عليها مع تقدير قيمة أغراضها.
- ١٠ - المال المتحقق ملكيته للشركاء: هو المال المؤوث بمستند نظامي أو مالاً يفتقر في إثبات ملكيته إلى مستند نظامي مما هو تحت يد الشركاء أو أحدهم أو غيرهم ولا ينزع فيه.

المادة الثانية:

يراعى في قسمة المال المشترك المتضمن لنصيب قاصر، أو غائب، أو مفقود، أو وقف أو وصية، في جميع مراحل القسمة أو التصفيية الأحكام الخاصة المنصوص عليها في الأنظمة.

المادة الثالثة:

للشركاء كاملي الأهلية أن يقتسموا المال المشترك بالطريقة التي يتفقون عليها بما لا يخالف الشريعة والأنظمة، ثم يقدم الاتفاق للجهة المختصة لتوثيقه.



المادة الرابعة:

يجوز تجزئة دعوى القسمة بحسب أنواع المال المشترك من عقار، أو منقول، أو نقد، أو جزء من هذه الأنواع، وإحالة كل نوع بإحالة مستقلة، وتحتسب بها جميعاً دائرة واحدة.

المادة الخامسة:

لأي شريك أن يرفع دعوى إلى المحكمة المختصة بطلب إخلاء العقار المشترك من يضع يده عليه بغير حق، وعلى المصففي أو الحارس القضائي - إن وجد بحسب المهام المسندة لها - رفع هذه الدعوى.

المادة السادسة:

للشركاء أثناء دعوى القسمة أن يقتسموا منافع المال المشترك مهابأة حتى تتم القسمة، وإذا تعذر الاتفاق على ذلك فعلى الدائرة أن تحكم به عند الاقتضاء.

المادة السابعة:

يتم التبليغ في دعاوى قسمة الأموال المشتركة وفقاً لأحكام النظام، ويجوز أن يكون التبليغ بوساطة المصففي.

المادة الثامنة:

إذا استدعى الأمر استجواب أحد الخصوم في دعوى القسمة، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإظهار الحقيقة، فللدائرة إحضاره جبراً، مع مراعاة ما يأتي:

١ - لا تأمر الدائرة بإحضار الخصم جبراً إلا بعد تخلف من تبلغ لشخصه أو لغير شخصه أو ظهر للدائرة تهربه أو تخفيه.

٢ - يكون الأمر بإحضار الخصم جبراً بالكتابة - مباشرة - إلى مركز الشرطة التي يقيم الخصم في نطاق اختصاصها، ولو كان خارج ولاية المحكمة.

٣ - في حال قبض على الخصم قبل الموعد المحدد للجلسة فيحضر مباشرة إلى الدائرة.

٤ - للدائرة أن تكتب للجهة المختصة لوضع الممتنع عن الحضور على قائمة القبض.

٥ - على مركز الشرطة في حال عدم التمكن من القبض على الخصم إفادة الدائرة بذلك قبل خمسة أيام من الموعد المحدد للجلسة ولا يمنع ذلك من إحضاره، ولو بعد الموعد المحدد للجلسة.

٦ - للدائرة - عند الاقتضاء - أن تضمن أمرها بإحضار الخصم جبراً توقيفه المدة اللازمة التي يُتمكن خلالها من إحضاره على أن لا تتجاوز خمسة أيام، وفي حال انقضاء المدة دون إحضاره، تقوم الجهة المختصة بالكتابة بشكل عاجل إلى الدائرة - أو من يقوم مقامها - للتوجيه بشأنه.



المادة التاسعة:

مع مراعاة أحكام غياب الخصوم في النظام، لا تتوقف الدائرة عن السير في دعوى القسمة لغياب أحد الشركاء أو امتناعه عن الحضور، وتأمر بحفظ نصيه لدى الجهة المختصة.

المادة العاشرة:

تقصر الدائرة في نظرها دعوى القسمة على الأموال المتحقق ملكيتها للشركاء، وإذا اقتضت القسمة إكمال نواقص وثيقة التملك فيتولى المصفي ذلك - إن وجد - وإلا فللدائرة الكتابة للجهة المختصة لإكمال النقص، أو تفويض أحد الشركاء بهذه المهمة تفويفاً محدداً، كما أن لأحد الشركاء من تلقاء نفسه تولي ذلك ولو لم يكن معه وكالة عن بقية الشركاء سواء أكان الاشتراك عن طريق الإرث أم غيره، ولا تتوقف قسمة الأموال الأخرى على انتهاء هذه المهمة.

المادة الحادية عشرة:

- ١ - تختص الدائرة بنظر المنازعات بين الشركاء في المال المشترك ونظر دعوى الإفصاح عن أعيان المال المشترك ووثائقه وذلك ما لم يكن سبق إقامة النزاع لدى دائرة مختصة.
- ٢ - ترفع المنازعات المقامة من غير الشركاء أو من الشركاء ضد غيرهم وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني.

المادة الثانية عشرة:

لا تؤثر منازعات القسمة على سير الدائرة في نظر دعوى القسمة، وتفصل الدائرة في المال المشترك غير المتنازع عليه مما تهياً للقسمة، فإن تعذر ذلك أو ظهر لها أن هذه المنازعات قد تؤدي إلى استغراق المال المشترك، فتأمر بوقف دعوى القسمة إلى حين الفصل في منازعات القسمة.

المادة الثالثة عشرة:

للدائرة - عند الاقتضاء - أن تكتب إلى الجهات المختصة أو المشرفة على تسجيل الأموال للإفصاح عن الأموال المشتركة.

المادة الرابعة عشرة:

إذا تعذر تقديم أصل وثيقة تملك المال المشترك إلى الدائرة، فتكتب للجهة التي صدرت منها لاستخراج نسخة بدلاً عنها، وتعد هذه النسخة هي الأصل.

المادة الخامسة عشرة:

للدائرة تكليف قسم الإسناد القضائي فيها - إن وجد - بما يأتي خلال مدة محددة لا تزيد على شهرين:



- ١ - التأكد من إرفاق صور من الوثائق الالزمة، مثل: صك حصر الورثة، والولاية والوكالات، ومطابقتها بأصلها والختم عليها بذلك.
 - ٢ - سؤال الشركاء عن الأموال المشتركة، والكتابة - عند الاقتضاء - إلى الجهات المختصة أو المشرفة على تسجيل الأموال للإفصاح عن الأموال المشتركة.
 - ٣ - طلب صور وثائق تملك الأموال المشتركة، كstocks العقارات، ورخص سير المركبات، والتأكد من مطابقتها لأصولها والختم عليها بذلك.
 - ٤ - طلب الإفادة عن سريان مفعول وثائق التملك.
 - ٥ - إعداد قائمة بالأموال المشتركة، يدون فيها أوصاف الأموال، و مواقع العقارات، وأرقام وثائق التملك وتاريخها ومصدرها.
- ويعيد القسم الأول إلى الدائرة عند الانتهاء من الأعمال المكلف بها أو انتهاء المدة المحددة في كتاب الدائرة، أيها أسبق.

المادة السادسة عشرة:

للدائرة أن تندب خبيراً أو أكثر، لإعداد بيان بالأموال محل القسمة، وبيان ما يقبل قسمة الإجبار منها وما لا يقبلها، وتعيين نصيب كل شريك مما يقبل قسمة الإجبار، ونحو ذلك مما تراه الدائرة لازماً.

المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة الأحكام المنظمة للتجزئة والفرز، إن كان ضمن المال المشترك ما يمكن قسمته قسمة إجبار، أصدرت الدائرة حكمًا مستقلًا بقسمته وتسليم كل شريك نصيبه المعين منه، وتتولى جهات التوثيق إصدار وثائق التملك، فإن كان المقسم عقاراً فتتولى كتابة العدل إصدار stocks التجزئة أو الفرز أو الدمج، ولو كانت stocks الملكية صادرة من المحكمة.

المادة الثامنة عشرة:

تحكم الدائرة ببيع ما لا يمكن قسمته قسمة إجبار وتسليم كل شريك نصيبه من ثمنه دون حاجة لتقيمه، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، ويقدم الحكم باليبيع بعد اكتسابه الصفة النهائية إلى دائرة التنفيذ المختصة؛ لتنفيذها وفقاً لنظام التنفيذ ولائحته التنفيذية.

المادة التاسعة عشرة:

على الدائرة عند طلب أحد الشركاء أن تصدر حكمًا وفقاً للأحكام القضاة المستعجل بتسليميه بعض نصيبه من النقد إذا ظهر لها حاجته للنفقة، على أن يحتسب من نصيبه عند القسمة.



المادة العشرون:

على الدائرة أن تتخذ - عند الاقتضاء - جميع ما يجب بصفة مستعجلة للمحافظة على الأموال المشتركة وحراستها، ولها أن تعهد إلى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بحفظ الأموال المشتركة المتنازع عليها حتى يفصل فيها.

المادة الحادية والعشرون:

للدائرة عند الاقتضاء أن تحكم بإقامة مصنف أو أكثر على الأموال المشتركة، ويكون اختياره باتفاق ذوي شأن جمياً، فإذا لم يتفقوا تولت الدائرة اختيار مصنفٍ مرخص، فإن تعذر ذلك اختيار الدائرة من تراه، ويحدد الحكم ما على المصنفي من التزام، وما له من حقوق وسلطة، بما في ذلك تقدير أجنته وطريقة دفعها والمدة الالزمة للتصرفية، على أن لا يجمع له بين أجنة التصرفية وأجرة السمسرة، وتكون التصرفية تحت إشراف الدائرة.

المادة الثانية والعشرون:

إذا عين المورث وصياً، وجب أن تقر الدائرة هذا التعين في حدود ما يملك المورث الإischeاء به شرعاً، ولها أن تقيمه مصنفياً للتركة إن انطبقت عليه الشروط، أو تضم إليه مصنفياً.

المادة الثالثة والعشرون:

إذا تعدد المصنفوـن فـعلـىـ الدـائـرـةـ أـنـ تـبـيـنـ فـيـ حـكـمـهـ طـرـيـقـةـ عـمـلـهـ بـهـ فـيـ ذـلـكـ تـعـيـنـ الرـئـيـسـ وـآلـيـةـ اـتـخـاذـ الـقـرـارـ،ـ مـاـ لـمـ يـصـرـحـ لـهـ بـالـعـمـلـ عـلـىـ اـنـفـرـادـ بـحـسـبـ نـوـعـ الـمـالـ أـوـ مـكـانـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ وـفـقـاـ مـاـ تـحدـدـهـ الدـائـرـةـ.

المادة الرابعة والعشرون:

للدائرة - عند الاقتضاء - إلزام المصنفي بإحضار كفيل غارم مليء أو ضمان مصرفي بما يتاسب مع حجم الترفة، تأميناً لتعويض الأضرار الناشئة عن تفريطيه أو تعديه.

المادة الخامسة والعشرون:

إذا توفي المصنفي أو استقال وقبلت استقالته فتستمر التصرفية، وتقيم الدائرة مصنفياً يحل محله، ويجرى الاستلام والتسليم بين المصنفيين بوساطة محاسب قانوني مرخص له وبإشراف الدائرة.

المادة السادسة والعشرون:

إذا ترك المصنفي التصرفية من تلقاء نفسه دون موافقة الدائرة فتقيم مصنفياً بدلاً عنه، ويضمن المصنفي التارك للتصرفية ما يترتب على تركه للتصرفية من أضرار على الأموال محل التصرفية.

المادة السابعة والعشرون:

للدائرة أن تحكم بعزل المصنفي وإقامة غيره متى وجدت أسباب توسيع ذلك، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل.



المادة الثامنة والعشرون:

تفتح الدائرة حساباً مصرفياً أو أكثر للهال المشتركة الذي تحت التصفية، وتودع فيه النقد وثمن ما يباع من المال المشتركة، وللمصفي والحارس القضائي الإيداع فيه، ولا يصرف من هذا الحساب إلا بموافقة من الدائرة مدونة في محضر الضبط وبموجب تحويل مصرفي أو شيك موقعاً من رئيس المحكمة وقاضي الدائرة والمصفي.

المادة التاسعة والعشرون:

إذا لم يوجد حارس قضائي على المال المشتركة، فيتولى المصفي مهمة حراسته بمجرد إقامته، ما لم تقرر الدائرة خلاف ذلك.

المادة الثلاثون:

تشمل أجرة المصفي التكاليف الالزمة للتصفية ما لم تقرر الدائرة خلاف ذلك، ويكون للأجرة والتكاليف أولوية على الديون الأخرى.

المادة الخامسة والثلاثون:

لا يجوز من وقت صدور الحكم بإقامة المصفي أن يتخذ الدائنين أي إجراء على المال المشتركة أو يستمروا في ذلك إلا في مواجهة المصفي، كما لا يجوز للشريك أن يتصرف بالمال المشتركة، ولا أن يستوفي ما للهال المشتركة من ديون أو يقاضي ديناً عليه بدين المال المشتركة.

المادة الثانية والثلاثون:

على المصفي تقديم تقارير في مواعيد دورية تحددها الدائرة تشتمل على بيان وضع المال المشتركة وما طرأ عليه من زيادة أو نقص وتتضمن حساباً بواردات المال المشتركة ومصروفاته، والملحوظات والتحفظات على أعمال التصفية والأسباب التي أعادت العمل والاقتراحات وما تم إنجازه وما لم يتم إنجازه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات، وتطلع الدائرة على هذه التقارير وتأمر باستيفاء نوادها - إن وجدت - ثم تودع بعد اكتئابها في ملف القضية، ولمن رغب من الشركاء الحصول على نسخة منها.

المادة الثالثة والثلاثون:

يمثل المصفي المال المشتركة ولا يتصرف بأي تصرف يخل بحقوقه، كالإقرار بحق عليه، أو التنازل عن حق له، أو الصلح، إلا إذا كان مخولاً بذلك بوكالة رسمية من الشركاء أو من أحدهم فيما يخصه.

المادة الرابعة والثلاثون:

للدائرة - عند الاقتضاء - أن تأمر المصفى بتوجيه إعلان لدائني المال المشترك ومدينيه يدعوهـم فيه لأن يقدموا بياناً بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون، وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ الإعلان، وينشر في الموقع الإلكتروني للوزارة، أو في أي وسيلة أخرى تراها الدائرة.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجب على المصفى أن يقيد ما هو ثابت للـمال المشترك أو عليه من حقوق أو ديون، وما يصل إلى علمه عن ذلك من أي طريق كان، وعلى الشركات أن يبلغوا المصفى عما يعلمونه من ذلك، وللمصفى أن يستعين بأهل الخبرة في الجرد وفي تقدير قيمة الأموال المشتركة.

المادة السادسة والثلاثون:

دون الإخلال بأحكام الاختصاص الدولي، إذا تبين للمصفى أن للشركات أموالاً تخص المال المشترك خارج المملكة، فإن المصفى يمثلهم حينئذ، وعليه اتخاذ الإجراءات النظامية لحفظ وإدارة تلك الأموال وتصفيتها، بما في ذلك نقل ما يمكن نقله منها إلى المملكة إذا كان فيه مصلحة، وبيع ما لا يمكن نقله وفقاً للأنظمة المعمول بها في الدولة التي يوجد فيها المال، وذلك مع مراعاة ما تفرضه المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

المادة السابعة والثلاثون:

من استولى بطريق غير مشروع على شيء من المال المشترك - ولو كان شريكاً - أو تعمد تعطيل دعوى القسمة أو التصفية، فيحال إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات النظامية بحقه.

المادة الثامنة والثلاثون:

على المصفى أن يودع لدى إدارة المحكمة - خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من إقامته - قائمة جرد تبين ما للـمال المشترك وما عليه وتشتمل على تقدير قيمة أعيان المال المشترك، وعليه أيضاً أن يخطر كل ذي شأن بكتاب وفق إجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه اللائحة، وللدائرة مد هذا الموعد إذا وجد ما يسوغ ذلك.

المادة التاسعة والثلاثون:

١ - كل منازعة من ذي شأن في صحة الجرد إدخالاً أو إخراجاً ترفع وفقاً لإجراءات رفع الدعوى بصحيفة تودع لدى إدارة المحكمة التي تنظر في دعوى القسمة خلال الثلاثين يوماً التالية للإبلاغ بإيداع قائمة الجرد. وتقييد إدارة المحكمة صحيفة المنازعة في يوم إيداعها وتحال فوراً إلى الدائرة.

٢ - إذا لم يسبق رفع المنازعة أمام القضاء فعلى الدائرة نظرها إن كانت ضمن اختصاصها النوعي والمكاني، وإلا أفهمت المنازع - بمحضر يدون في الضبط - برفع منازعته أمام المحكمة

المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإفهام، وإذا لم يرفعها خلال هذه المدة ولم تر الدائرة موجباً للتوقف، أو رفعها ولم يرد من المحكمة المختصة قرار بالحجز التحفظي بقدر موضوع النزاع، فتأمر الدائرة المصفى بالاستمرار في إجراءات التصفية في موضوع المنازعه.

المادة الأربعون:

بعد انقضاء الموعد المحدد للمنازعة في قائمة الجرد يقوم المصفى بعد استئذان الدائرة بوفاء ديون المال المشتركة التي لم يقم في شأنها نزاع، أما الديون التي تُوزع فيها فتسوى بعد الفصل في النزاع نهائياً، مع مراعاة ما ورد في المادة الثامنة والعشرين من هذه اللائحة وفي جميع الأحوال لا تؤدي الديون إذا كان من الشركاء قاصر، أو غائب، أو مفقود، أو في المال المشتركة وصية، أو وقف، إلا بحكم نهائي.

المادة الخامسة والأربعون:

على المصفى في حال عدم كفاية المال المشتركة لوفاء الديون أو في حال احتمال ذلك، أن يوقف تسوية أي دين، ولو لم يقم في شأنه نزاع حتى يفصل نهائياً في جميع المنازعات المتعلقة بديون المال المشتركة.

المادة الثانية والأربعون:

يقوم المصفى بوفاء ديون المال المشتركة بما يشتمل عليه من نقود، ثم من ثمن ما يباع بسعر السوق من أوراقها المالية، أو من ثمن منقولاته بها يتحقق سرعة الوفاء، فإن لم يكن ذلك كافياً فمن ثمن ما يكفي لوفاء من عقاراته.

المادة الثالثة والأربعون:

يُعد المصفى نموذجاً يبين فيه مقدار الدين وما يكفي من أعيان المال المشتركة لوفائه، ويقعه وختمه بختمه الرسمي، ويقدم للدائرة وبعد إقرارها إياه تتولى إصدار قرار بذلك ويكون نهائياً واجب التنفيذ، ويتولى المصفى البيع وفق ما قررته الدائرة تحت إشرافها.

المادة الرابعة والأربعون:

١ - بعد تصفية المال المشترك من الديون والوصايا ونحو ذلك، يتولى المصفى قسمته بين الشركاء بالتراضي، بما لا يخالف الشريعة والأنظمة، ويصدق الاتفاق من الدائرة، وتتولى جهات التوثيق من كتابات العدل وغيرها نقل الملكيات حسب الاختصاص.

٢ - إذا لم يتفق الشركاء على قسمة التراضي فيُعد المصفى بياناً بما يمكن قسمته قسمة إجبار والنصيب المعين منه لكل شريك، وبياناً بما لا يمكن قسمته قسمة إجبار، وفق أحكام القسمة



شرعاً، ويستعين بأهل الخبرة عند الاقتضاء، وتصدر الدائرة حكمًا مستقلاً بتسليم كل شريك نصيه المعين مما يمكن قسمته إجبار دون الإخلال بالأحكام المنظمة للتجزئة والفرز.

٣ - تحكم الدائرة ببيع ما لا يمكن قسمته إجبار وتسليم كل شريك نصيه من ثمنه، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، ويتولى المصنفي البيع وفق ما تقرر الدائرة في الحكم وتحت إشرافها.

المادة الخامسة والأربعون:

يكون المصنفي مسؤولاً عن التعويض عن الضرر الذي يصيب المال المشترك أو الشركاء أو غيرهم نتيجة تعديه أو تفريطه.

المادة السادسة والأربعون:

إذا قسم المال المشترك ثم ادعى أحد بدين على المال المشترك أو وصية فيه أو نحو ذلك، فينظر في الدعوى وفقاً للأحكام العامة لاختصاص النوعي والمكاني.

المادة السابعة والأربعون:

لا تسرى أحكام هذه اللائحة على الشركات الخاضعة لنظام الشركات.

المادة الثامنة والأربعون:

تصدر وزارة العدل الترخيص للمصنفين، وفق قواعد تحدد أحكام الترخيص لهم، والإشراف عليهم، وتصنيفهم، ووضع قوائم لترتيب اختيارهم.



لائحة الوثائق القضائية

الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٢٨١٨ وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٩هـ

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها مالم يقتضي السياق خلاف ذلك:

الوثائق القضائية: الضبط والصك.

الضبط: حضر الجلسة الذي تدون فيه الوقائع والإجراءات المتعلقة بالقضية، والبيانات الأساسية التي نص عليها النظام.

الصك: الوثيقة التي يدون فيها الحكم، أو القرار - الخاضع للاعتراض - الصادر من الدائرة القضائية، وفق الإجراءات المقررة نظاماً.

ملف القضية: وعاء تحفظ فيه متعلقات الدعوى.

ملف الوثائق القضائية: وعاء تحفظ فيه محاضر الضبط وأصل الصك بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية.

الفصل الثاني: أحكام عامة

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه اللائحة على محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا.

المادة الثالثة:

تحرر الوثائق القضائية باللغة العربية، ويكون تقويم أم القرى - الهجري - هو المعتمد.

المادة الرابعة:

يصدر وزير العدل قراراً يبين شكل صحيفة الوثيقة القضائية، والنماذج المتعلقة بها.

المادة الخامسة:

مع مراعاة المتطلبات النظامية التي من شأنها إضفاء الموثوقية والسلامة في البيانات، تدون الوثائق القضائية إلكترونياً، ويكون لها حكم المحررات المكتوبة.



الفصل الثالث: الضبط

المادة السادسة:

يكون الضبط في الصحيفة المعدة له، ويوقعه كاتب الضبط، ومن ذكرت أسماؤهم فيه، ويعتمد بتوقيعه من جميع قضاة الدائرة الذين اشتركوا في الجلسة.

المادة السابعة:

إذا امتنع أحد الخصوم عن التوقيع فيثبت ذلك في ذات محضر الضبط.

المادة الثامنة:

إذا تعذر الضبط في الصحائف المعدة له، فعلى الدائرة أن تضبط الجلسة في صحيفة عادية مع التنوية عن سبب ذلك، ويكون لها من الحجية ما للضبط المدون في الصحائف المعتمدة، على أن تنقل إلى الصحائف المعتمدة فور زوال المانع.

المادة التاسعة:

إذا تعذر اعتماد الضبط فيطبق بشأنه ما ورد في المادة (١٦٧) من نظام المرافقات الشرعية.

المادة العاشرة:

لا يجوز تعديل الضبط بعد اعتماده، فإن رأت الدائرة حاجةً لذلك فيكون في محضر لاحق يذكر فيه ما يراد إضافته أو تعديله فإن كان تعديلاً خطأً فيبين موضعه وصوابه، ويوقعه كاتب الضبط ومن نسب إليه شيء فيه، وقضاة الدائرة الذين اشتركوا في الجلسة.

المادة الحادية عشرة:

يدون في الضبط ما يفيد اكتساب الحكم الصفة النهائية أو نقضه أو تنفيذه ونحوه.

المادة الثانية عشرة:

يضم ضبط كل جلسة إلى ملف القضية فور اعتماده.

الفصل الرابع: الصك

المادة الثالثة عشرة:

يدون كل حكم في صك مستقل، ويعتمد الصك بتوقيعه من قضاة الدائرة الذين اشتركوا في الحكم، ثم يختتم بالختم الرسمي للدائرة.

المادة الرابعة عشرة:

إذا تعذر توقيع نسخة الصك الأصلية من قاضي الدائرة الفرد، أو من أحد قضاة الدائرة الذين اشتركوا في الحكم، وكان الحكم مدوناً في الضبط، وموقعًا من القاضي الفرد أو القضاة الذين



اشتركوا في الحكم، فتوضع نسخة الصك الأصلية من القاضي المكلف بالعمل في الدائرة بدلاًً عن تعتذر توقيعه، ويشار إلى ذلك في الضبط.

المادة الخامسة عشرة:

إذا وقع الصك فلا يجوز تصحيحه إلا وفقاً لما ورد في المادتين (١٧١) ، (١٧٢) من نظام المرافعات الشرعية.

المادة السادسة عشرة:

يذيل الصك بما يفيد نقض الحكم، أو اكتسابه الصفة النهائية، أو تصحيحه.

المادة السابعة عشرة:

يودع أصل صك الحكم في ملف القضية، ويوقع الموظف المختص في المحكمة الصورة غير التنفيذية من الصك، وتحتم بمطابقتها لأصلها، وتسلم لمن يطلبها من ذوي الشأن، ويجوز تسليمها لغيرهم من له مصلحة بإذن من رئيس المحكمة.

المادة الثامنة عشرة:

تذيل صورة الصك التي يكون التنفيذ بموجبها بالصيغة التنفيذية، ويوقعها الموظف المختص في المحكمة، وتحتم بمطابقتها لأصلها، ولا تسلم إلا إلى طرف الدعوى الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم.

المادة التاسعة عشرة

- ١ - إذا امتنعت الجهة المختصة في المحكمة عن تسليم الصورة التنفيذية للصك، جاز لطالبيها الاعتراض على ذلك بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة ليفصل فيه.
- ٢ - لا تسلم صورة تنفيذية ثانية للصك لمن سبق أن سلمها إلا في حالة فقد الصورة التنفيذية الأولى، ولطالبيها أن يعتراض على عدم التسليم وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.

الفصل الخامس: ملف الوثائق القضائية

المادة العشرون:

يُنشأ لكل قضية - بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية - ملف في المحكمة مصدرة الحكم، يُحفظ فيه محاضر الضبط وأصل الصك، ويأخذ رقم قيد القضية.

المادة الحادية والعشرون:

يُنشأ في كل محكمة قسم أو وحدة خاصة بحفظ ملفات الوثائق القضائية، وتكون مختصة بجميع الإجراءات والطلبات الإدارية المتعلقة بها، ومن ذلك تسليم بدل المفقود.



الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون:

تطبق أحكام هذه اللائحة على الوثائق القضائية الصادرة بعد سريان العمل بها.

المادة الثالثة والعشرون:

يعمل بهذه اللائحة بعد (١٨٠) يوماً من تاريخ صدورها، وتلغى كل ما يتعارض معها من أحكام.

المذكرة الإيضاحية للائحة الوثائق القضائية

الصادرة بتعيم وزير العدل برقم ١٣/٧٥٣٨ وتاريخ ٢٧/١/١٤٤٠ هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فيبناءً على ما نصت عليه الفقرة (٤) من البند (أولاً) الوارد في المرسوم الملكي رقم (١/١) وتاريخ ١٤٣٥/٢٢ هـ القاضي بالموافقة على نظام المرافقـات الشرـعـية، على أن «يلـغـي هذا النـظـام الأـحـكـامـ الـوارـدـةـ فيـ نـظـامـ تـركـيزـ مـسـؤـولـيـاتـ الـقـضـاءـ الشـرـعـيـ،ـ الصـادـرـ بـالتـصـديـقـ الـعـالـيـ رقمـ (١٠٩ـ)ـ بـتـارـيخـ ١٣٧٢ـ/ـ٢٤ـ هــ،ـ عـلـىـ أـنـ يـسـتـمـرـ الـعـمـلـ بـالـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـوـثـيقـ الـإـقـرـاراتـ وـالـعـقـودـ وـالـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـضـبـطـ وـالـسـجـلـاتـ وـاـخـتـصـاصـاتـ وـصـلـاحـيـاتـ كـتـابـ الضـبـطـ وـغـيرـهـمـ مـنـ أـعـوـانـ الـقـضـاءـ،ـ وـذـلـكـ إـلـىـ حـينـ صـدـورـ التـنـظـيمـاتـ الـخـاصـةـ بـذـلـكـ».ـ عـمـلتـ الـوـزـارـةـ بـالتـنـسـيقـ مـعـ المـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـقـضـاءـ عـلـىـ إـعـدـادـ التـنـظـيمـ الـخـاصـ بـالـأـحـكـامـ الـضـبـطـ وـالـصـكـوكـ وـنـحوـهـاـ مـنـ الـوـثـائـقـ،ـ وـانتـهـتـ إـلـىـ إـعـدـادـ لـائـحـةـ تـنـظـمـ أـحـكـامـ الـوـثـائـقـ الـقـضـائـيـةـ،ـ وـارتـأـتـ تـسـميـتـهاـ بـ«ـلـائـحـةـ الـوـثـائـقـ الـقـضـائـيـةـ»ـ؛ـ لـيـنـظـمـ مـنـ خـلـالـهـاـ أـحـكـامـ الـوـثـائـقـ الـقـضـائـيـةـ الصـادـرـةـ عـنـ الـمـحاـكـمـ،ـ مـسـتـنـدـةـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ نـصـتـ عـلـىـ الـمـادـةـ الـأـرـبـاعـونـ بـعـدـ الـمـائـيـنـ مـنـ نـظـامـ الـمـرـاقـعـاتـ الـشـرـعـيـةـ.

التعريفات

عرفت اللائحة أبرز الألفاظ والمصطلحات الواردة فيها، فحضرت المراد بالوثائق القضائية على الضبط، والصك، دون ما سواها من الوثائق الصادرة عن المحاكم؛ فألغت بذلك الإلزام بتدوين نص الحكم في سجل خاص؛ ذلك اكتفاءً بالنسخة الأصلية لصك الحكم، والتي أوجبت اللائحة حفظها في المحكمة مصدرة الحكم، كما عرفت الضبط وبيّنت أن المراد به المحاضر التي تدون فيها الواقع والإجراءات المتعلقة بالقضية باختلاف أنواع هذه المحاضر، كما بيّنت المراد بالصك وأنه الوثيقة التي يدون فيها الحكم، أو القرار الخاضع للاعتراض؛ فالصك إنما هو وصف يطلق على الوثيقة التي دون فيها الحكم أو القرار - بحسب الأحوال -، واستحدثت اللائحة مصطلح «ملف الوثائق القضائية» والذي يراد به الملف الذي تحفظ فيه محاضر ضبط القضية، والنسخة الأصلية من الصك، وذلك بعد الفصل في الدعوى، واكتساب الحكم الصفة النهائية؛ ليكون هذا الملف بمثابة السجل للقضية، ويمكن أن يكون هذا الملف ملفاً إلكترونياً أو ورقياً بحسب ما ينظمها القرار الصادر بموجب المادة الرابعة من هذه اللائحة.

الأحكام العامة

بَيَّنَتِ اللائحة سريان أحكام اللائحة على جميع محاكم الدرجة الأولى، ومحاكم الاستئناف، والمحكمة العليا، وأن آلية اعتماد شكل صحائف الوثائق القضائية والنداج المتعلقة بها إنما يكون بقرار من وزير العدل؛ يُعني بتنفيذ الجهة المختصة بأنظمة المحاكم الإلكترونية؛ إذ هي الجهة المخولة بعكس مضمون القرار في أنظمة المحاكم الإلكترونية، وختم الفصل بجواز تدوين الوثائق القضائية إلكترونياً، وإمكانية اعتماد الصك، والضبط الإلكتروني؛ والاستغناء به عن الصكوك، ومحاضر الضبط الورقية.

الضبط

أوجبت اللائحة قصر تدوين ضبط الجلسات في الصحائف المعدة لذلك، سواءً كانت صحائف ورقية أم إلكترونية - بحسب الأحوال - وبينت أن اعتماد المحضر وإضفاء الأثر النظامي له إنما يكون باعتماده من أعضاء الدائرة - الذين اشترکوا في الجلسة - بالتوقيع عليه، سواءً كان التوقيع حياً أم إلكترونياً، وفي حال امتناع أحد الخصوم عن التوقيع فيثبت امتناعه في ذات صحيفة المحضر الذي امتنع الخصم عن توقيعه. وقد راعت اللائحة الأحوال التي يتذرع فيها الضبط في الصحائف المعدة له من خلال إجازة تدوين ضبط الجلسة في صحيفة عادية مع بيان سبب ذلك في ذات الصحيفة، على أنه يجب على الدائرة نقل محتوى الضبط إلى الصحائف المعتمدة فور زوال المانع مع الاحتفاظ بتلك الأوراق في ملف القضية، ولا يجوز تعديل صحيفة الضبط بعد توقيعها من أعضاء الدائرة - الذين اشترکوا في الجلسة -، وإذا رأت الدائرة حاجةً للتعديل فلها أن تدونه في محضر لاحق ويعتمد بذات الآلية التي يعتمد بها محضر ضبط الجلسة، كما حدّدت اللائحة في المادة الحادية عشرة الواقع اللاحقه لصدور صك الحكم والتي يُكتفى بتدوينها من الموظف المختص في الضبط دون الحاجة لعقد جلسة لذلك، دون اشتراط اعتماد رئيس الدائرة أو أعضائها لمحضر الضبط، ومن ذلك تدوين ما يفيد اكتساب الحكم الصفة النهائية - سواءً كان بمضي مدة الاعتراض، أو بتدوين ما انتهى إليه قرار محكمة الاستئناف المتضمن تأييد الحكم -، أو نقض الحكم، أو تنفيذه؛ لكونها لا تعدو أن تكون إثبات وقائع مجردة لا تفتقر إلى نظر قضائي، وختم الفصل ببيان آلية حفظ الضبط، وأنه يحفظ في ملف القضية سواءً كان الملف إلكترونياً أو ورقياً - بحسب الأحوال -، خلافاً لما كان يجري عليه العمل من جمع ضبوط القضايا في مجلدات تتالف من مائة ورقة.

الصك

أوجبت اللائحة تدوين كل حكم في صك مستقل، وبناءً عليه فمتى حكمت الدائرة بحكم ابتدائي واقتضى الحال عدولها عنها حكمت به فعليها أن تنظم حكمها في صكٍ آخر يشار فيه إلى ملخص الحكم السابق وأوجه الاعتراض عليه، وملحوظات محكمة الاستئناف - إن وجدت - وأسباب عدولها عنها حكمت به وأسباب حكمها اللاحق، ويصدر به صكٌ مستقل عن صك الحكم الذي عدل عن الدائرة، ويوقع الصك من قضاة المحكمة؛ وذلك خلافاً لما جرى عليه العمل قبل سريان اللائحة من تدوين ما يطرأ على الحكم من تعديل أو نحوه في ذات الصك؛ لما يؤديه ذلك من تداخل في الأحكام، قد تفضي إلى تعذر تنفيذها في بعض الأحوال. وقد اكتفت اللائحة بإيجاب ختم صك الحكم بختم الدائرة، وتوقيعه من أعضائها الذين اشتركون في الحكم، دون الإلزام بختمه بالخاتم الشخصي للقضاة، أو المصادقة على توقيع القضاة من قبل رئيس المحكمة كما كان منظماً قبل صدور اللائحة. وإذا اعتمد صك الحكم بتوقيعه من قضاة الدائرة فلا يجوز تعديله أو الإلحاق عليه إلا بالتذليل عليه بما يفيد نقضه، أو اكتسابه الصفة النهائية - سواءً بمضي مدة الاعتراض، أو بتأييد محكمة الاستئناف للحكم -، أو تصحيح الحكم، وباستثناء تذليل صك الحكم بما يفيد تصحيحه والذي يكون من قبل الدائرة؛ فإن التذليل بما يفيد نقض الحكم أو اكتسابه النهائية يجري من قبل موظف تسليم الأحكام، أو الموظف المختص بالدائرة - بحسب الأحوال -.

وختم الفصل ببيان إجراءات تسليم نسخ الأحكام، وأن ما يسلم هو صورة صك الحكم، وهي على قسمين الأول صورة صك الحكم غير التنفيذية، والآخر صورة صك الحكم المذيلة بالصيغة التنفيذية، فأما الأولى فتسلم إلى ذوي الشأن، وأما الثانية فلا تسلم إلا من له مصلحة في تنفيذه، وقد أجازت اللائحة أن يعهد بتسليم الأحكام إلى قسم خاص يتولى التسليم، ويقوم الموظف المختص في القسم بختم صورة الحكم بمطابقتها لأصلها، وتذليلها بالصيغة التنفيذية وتسليمها من له مصلحة في تسليمها ويدون ما يفيد ذلك في محضر يودع في ملف القضية. ويجوز لغير ذوي الشأن أن يتقدموا بطلب الحصول على صورة صك الحكم، وتسليم لهم صورة مجردة عن الختم بالصيغة التنفيذية بعد موافقة رئيس المحكمة على ذلك.

ملف الوثائق القضائية

قررت اللائحة حفظ جميع متعلقات الدعوى في ملف القضية إلى حين اكتساب الحكم الصفة النهائية، ومتى اكتسب الحكم النهائية فإن المحكمة مصدرة الحكم تتشريع ملفاً للوثائق القضائية الخاصة بالقضية؛ تحفظ فيه محاضر الضبط، وأصل صك الحكم، وتحفظ ملفات الوثائق القضائية في وحدة خاصة بحفظ ملفات الوثائق القضائية تنشأ في كل محكمة، وتتولى تسليم صورة صكوك الأحكام عند فقد الصورة - وفقاً لأحكام اللائحة -.

المذكرة الإيضاحية للائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف

المرفقة بقرار وزير العدل رقم ٥١٣٤ وتاريخ ٢١/٩/١٤٤٠هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:
فبناءً على المادة (الأربعين بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أن: «تعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وتشترك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدر بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس».

جرى إعداد هذه اللائحة؛ لتنظيم إجراءات الاستئناف؛ فتكون بذلك لائحة تنفيذية لمواد الفصل الثاني من الباب الحادي عشر من نظام المرافعات الشرعية وقد راعت هذه اللائحة النصوص النظامية والمبادئ والقواعد العامة وطبيعة قضاء الاستئناف، مع التأكيد على ما تضمنته المادة (الرابعة والثمانون بعد المائة) من النظام بأنه تسرى على محاكم الاستئناف القواعد والإجراءات المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى ما لم ينص النظام على غير ذلك، وسريانها في القضايا الجزائية فيما لم يرد فيه حكم خاص في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، وبما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية؛ وذلك بناءً على المادة (الثامنة عشرة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية.
وقد أفردت هذه اللائحة بناء على الآتي:

١ - أن الفقرة رقم (١) من المادة (الأربعين بعد المائتين) نصت على أن «تعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وتشترك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدر بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام ولا يجري تعديله إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصدارها، على أن يستمر العمل باللوائح المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع هذا النظام إلى أن تصدر تلك اللوائح». فالتعبير بـ(اللوائح) يدل على إصدار أكثر من لائحة.

٢ - أن المرحلة القادمة لعمل محاكم الاستئناف مرحلة جديدة تقتضي إفراد إجراءات بلائحة مستقلة ليسهل العمل بها، وتقييمها للنظر في تطويرها أو تحديتها باستقلال عن الأحكام اللائحة الأخرى مما يحد من الإشكالات التي تحدث عند تطبيق أي مرحلة جديدة.

٣ - أن مواد الاستئناف ولوائحه متفرقة في أبواب النظام وفصوله، وفي جمع أغلب أحكامها في لائحة مستقلة؛ تيسير على القضاة والمتراغعين وذوي الاختصاص في معرفة الإجراءات التنفيذية وتطبيقاتها.

وقد حدد نطاق اللائحة بتنظيم إجراءات الاعتراض بطريق الاستئناف التي تبدأ من تقدير مذكرة الاعتراض أمام محكمة الدرجة الأولى، وتنتهي بتسلیم صورة صك الحكم الصادر من

محكمة الاستئناف للمحکوم عليه، ولم تتعرض اللائحة للإجراءات الإدارية المتعلقة بملف القضية وتذليل صك الحكم بما يفيد اكتساب الحكم الصفة النهائية، وتذليل صورة صك الحكم بالصيغة التنفيذية وتسليمها للمحکوم له؛ لكون هذه الأحكام نظمت في لائحة الوثائق القضائية الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٢٨١٨ وتاريخ ٢٦ - ٠٧ - ١٤٣٩ هـ، ووثيقة هندسة إجراءات المحکوم.

وقد تناولت هذه اللائحة إجراءات الاستئناف تدقيقاً ومرافعة، وتطرق إلى الأحكام العامة في الاستئناف وأوضحت مسار قضية الاستئناف بدءاً من تقديم مذكرة الاعتراض وقيدها لدى محکمة الدرجة الأولى وإجراءات النظر في الطلب، وانتهاءً بإصدار الحكم فيها وتصحیحه وتفسیره.

وقد بيّنت المادة الثانية أن مذكرة الاعتراض تقدم لمحكمة الدرجة الأولى التي أصدرت الحكم، وأوجبت اشتتمالها على اسم المستأنف ورقم هويته أو سجله التجاري، ومن يمثله ومكان إقامته.

وأن تشتمل على اسم المستأنف ضده ورقم هويته أو سجله التجاري، ومكان إقامته، وبيانات الحكم المستأنف والأسباب التي بنى عليها اعتراضه، وطلباته، وتاريخ إيداع المذكرة، وأن على الإدارة المختصة في المحکمة التتحقق من استيفاء مذكرة الاعتراض البيانات الواجب توافرها في المذكرة، ولها أن تطلب من مقدم الاعتراض استيفاء النواقص خلال مدة الاعتراض وتضمه بملف القضية - وهو ما تحفظ به متعلقات الدعوى من محاضر الضبط وصك الحكم وكامل أوراق القضية كما بيّنته لائحة الوثائق القضائية - ، وفي جميع الأحوال على الإدارة المختصة رفع ملف القضية إلى محکمة الاستئناف ولو لم تكتمل البيانات الواجب توافرها في المذكرة؛ لكون قبول الاستئناف من عدمه أمراً تحدده محکمة الاستئناف.

كما بيّنت المادة أن المراد بعبارة «ما لم يطلب الطرف الآخر الاستئناف» الواردة في الفقرة (٣) من (المادة الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام هو كل من له حق الاعتراض؛ فإذا تقدم أحد طرفى الدعوى بطلب الاستئناف تدقيقاً وتقدم الطرف الآخر بطلب الاستئناف مرافعة - وكان لها الحق في الاعتراض - ، فإن الاستئناف وال الحال هذه ينظر مرافعة.

ثم وضحت المادة الثالثة الآلية التنفيذية لإعمال المادة (الحادية عشر والثمانين بعد المائة) والتي أجازت للدائرة أن تعيد النظر في الحكم الصادر منها متى رأت اشتتمال الاعتراض على ما يدعو لذلك، ويتحقق ذلك بأن تزود الدائرة بصورة من مذكرة الاعتراض، وتمكن من الاطلاع عليها، فإذا وجدت ما يدعو إلى إعادة النظر في حكمها؛ فعليها أن تطلب ملف القضية من الإدارة المختصة خلال المدة المقررة ويدون ذلك في ضبط القضية، فإن مضت المدة ولم تطلب الدائرة ملف القضية فعلى الإدارة المختصة رفع كامل ملف القضية إلى محکمة الاستئناف في اليوم التالي لانتهاء المدة، وبذلك يتبيّن أن الاطلاع على مذكرة الاعتراض ليس ملزماً للدائرة، كما لا يلزمها في حال رأت

عدم اشتغال المذكورة على ما يؤثر على الحكم أن تدون محضرًا بذلك وعليه فليس لمحكمة الاستئناف أن تعيد ملف القضية لعدم اطلاع الدائرة على مذكرة الاعتراض.

وقد أثبتت المادة الخامسة لمبدأ الأثر الناقل للاستئناف والذي يراد به أن طلب الاستئناف ينقل الدعوى التي نظرت أمام محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الاستئناف بحالتها التي كانت عليها قبل الحكم، وذلك في حدود الاعتراض المقدم من طالب الاستئناف في مذkerته.

كما أجازت للمستأنف ضده، - قبل انتهاء جلسة المرافعة الأولى - أن يرفع أمام المحكمة استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله، وذلك بمذكرة مشتملة على البيانات الواردة في الفقرة (١) من المادة الثانية من هذه اللائحة.

كما قررت المادة أن نطاق القضية في الاستئناف لا يتحدد بكل ما عرض لدى محكمة الدرجة الأولى، وإنما ينحصر فيما ورد في مذكرة الاعتراض من طلبات أمام محكمة الاستئناف.

وعلى محكمة الاستئناف أن تنظر في قضية الاستئناف على أساس ما قدم من أدلة وبيانات ودفع لدى محكمة الدرجة الأولى، إضافة إلى ما يقدم إليها سواءً في مذكرة الاعتراض، أو ما يقدم أثناء نظر القضية، مما يؤيد أسباب الاعتراض الواردة في مذكرة الاعتراض، وللمحكمة أن تبني على البيانات المقدمة لدى محكمة الدرجة الأولى، كما أن لها - عند الاقتضاء - أن تعيد طرح هذه البيانات كأن تطلب إعادة سماع شهادة الشهود، أو ندب خبير، أو أن تنتقل للمعاينة، ولو كانت محكمة الدرجة الأولى قد أجرت ذلك، وفي جميع الأحوال لمحكمة الاستئناف عند الاقتضاء - أن تعيد نظر القضية من جميع جوانبها دون أن تقييد بما انتهت إليه محكمة الدرجة الأولى، في حدود ما رفع الاستئناف عنه فقط.

وبينت المادة الثامنة أن الأصل أن تتحد الخصومة أمام محكمة الاستئناف بالأطراف المختصين أمام محكمة الدرجة الأولى؛ لكون القول بغير هذا يفضي إلى إضاعة درجة من درجتي التقاضي على من يمثل لأول مرة في الاستئناف، وعليه فلا يجوز إدخال أو تدخل شخص لم يكن طرفاً في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا كان الإدخال لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة.

وبينت المادة الثانية عشرة أنه لما كان على المستأنف متابعة طلب الاستئناف فور قيد القضية لدى محكمة الاستئناف؛ لمعرفة المعدل المحدد لنظر القضية وفقاً للإادة (العاشرة) من اللائحة، وعليه فإنه في حال تغييه عن الجلسة الأولى فيثبت ذلك في ضبط القضية، وتحفظ القضية لمدة ستين يوماً، فإن مضت هذه المدة دون تقديم طلب السير في القضية، فإن المحكمة تحكم بسقوط حقه في الاعتراض، وكذلك الحال فيما لو حضر المستأنف خلال الستين يوماً وطلب السير في القضية



بمذكرة يقدمها للإدارة المختصة، ثم تغيب عن الجلسة المحددة أو أي جلسة باستثناء الجلسة الأولى فإن المحكمة تحكم بسقوط حقه في الاستئناف.

كما بيّنت المادة أنه في الأحوال التي ترى فيها محكمة الاستئناف أن طلب الاستئناف تدقيقاً يقتضي النظر فيه مرافعة، فإن على المحكمة تبلغ أطراف القضية بموعده الجلسة، فإذا تبلغ المستأنف بالموعد وتغيب، فيسري على طلب استئنافه ما تقرر من أحكام في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

وبينت المادة الثالثة عشرة أثر عدم استيفاء مذكرة الاعتراض للبيانات المنصوص عليها في الفقرة (ج / ١) من المادة الثانية من اللائحة، والتي نص على أن تشتمل المذكرة «بيانات الحكم المستأنف، والأسباب التيبني عليها الاعتراض، وطلبات المستأنف». وأنه في حال عدم اشتغال مذكرة الاعتراض على هذه البيانات فإن محكمة الاستئناف تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول الاعتراض، وسقوط حق المستأنف في الاستئناف، وذلك بخلاف بقية البيانات المنصوص عليها في المادة الثانية فإنه لا يترتب على عدم استيفائها عدم قبول طلب الاستئناف.

وقد بيّنت المادة الرابعة عشرة أنه إذا حكمت المحكمة بسقوط الحق في الاستئناف، أو بعدم قبول طلب الاستئناف، ولم يكن للطرف الآخر طلب استئناف مقدم للمحكمة؛ فإن الحكم المستأنف في هذه الحالة يكتسب الصفة النهائية، ما لم تكن القضية واجبة التدقيق وفق أحكام الفقرة (٤) من المادة الخامسة والثانين بعد المائة، إذ إن سقوط الحق في الاستئناف إنما يسقط في الاستئناف الجوازي، وأما الاستئناف الوجobi فيبيقي على وجوبه، وعلى الدائرة - في هذه الأحوال - بعد أن تحكم بسقوط الحق في الاستئناف أن تنظر في القضية تدقيقاً.

وبينت المادة السادسة عشرة أن للدائرة في سبيل تهيئة الدعوى أن تعهد لأحد قضاياها بدراسة وتحضير القضية للمرافعة، فيتولى بذلك دراستها ودراسة ما يقدم من مذكرات ومستندات، وأن يعد مشروع مسودة الحكم كذلك، إلا أنها لم تجز لدارس القضية أن يسمع مالدى الخصوم إلا بحضور بقية قضاة الدائرة.

كما مكّنت المادة الدائرة من أن تعهد للإدارة المختصة بالمحكمة بإجراء تبادل المذكرات والمستندات بين الأطراف، على أن يكون ذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوماً من تاريخ قرار الدائرة بتکلیف الأطراف بتبادل المذكرات، وأن تحدد الدائرة في ضبط القضية عدد المذكرات التي تقدم، وموعد إيداع كل طرف من أطراف الدعوى، وموعد الجلسة التالية لتبادل المذكرات، وتتولى الإدارة المختصة استلام المذكرات وتسليمها، وتدون محضراً بذلك دون الحاجة لافتتاح جلسة أو تدوين في محاضر ضبط القضية، ويمكن أن تجري تبادل المذكرات بشكل إلكتروني، وعلى الدائرة أن تشير للمذكرات المقدمة لدى الإدارة في ضبط الجلسة التالية.



وقد بيّنت المادة الثامنة عشرة أن الأصل أن يبت في القضية في الجلسة الأولى متى أمكن ذلك، وألا تؤجل جلسة النظر في طلب الاستئناف لذات السبب أكثر من مرة، وأن تبين الدائرة سبب التأجيل في ضبط القضية، كما حددت المادة المددة بين الجلسات وأوجبت ألا تزيد المدة عن أكثر من ثلاثين يوماً، وألا يزيد عدد جلسات نظر قضية الاستئناف عن ثلات جلسات، إلا إذا اقتضت الضرورة الزيادة على ذلك، أو قرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

كما بيّنت المادة التاسعة عشرة آلية ضبط قضايا الاستئناف مرافعة، وأن على الدائرة في الجلسة الأولى تدوين ملخص طلبات المستأنف الواردة في مذكرة اعترافه ومضمون طلبات الأطراف، وأن عليها تدوين ما توجهه من أسئلة وتدوين الإجابة عليها متى قدمه الخصم شفهياً، وأن تدون كل ما يقدم إليها في الجلسة شفهياً من بيات أو دفوع مقدمة من أطراف القضية، وأما ما يقدم من الأطراف من مذكرات مكتوبة - ولو احتوت على بيات أو دفوع - فتشير الدائرة إليها في الضبط مع بيان مقدمها وعدد صفحاتها والمستندات المرافقة لها، دون تدوينها في الضبط، كما بيّنت المادة تدوين منطوق حكم الدائرة في الضبط.

كما بيّنت المادة أن الأصل أن يكتفى بتوقيع حضر الضبط من قضاة الدائرة وكاتب الضبط، إلا إذا تضمن الضبط أقوالاً منسوبة لأحد الخصوم أو غيرهم من الحاضرين من شهود ونحوهم فإنه في هذه الأحوال يوقع من نسب إليه قول في حضر الضبط.

وقد بيّنت المادة الخامسة والعشرون أن المحكمة إذا رأت عند نظرها في طلب الاستئناف تدقيقاً ما قد يستوجب نقض حكم الدرجة الأولى كلياً أو جزئياً، فإن لها أن تقرر السير في القضية مرافعةً فتحدد موعداً لنظر القضية، وبعد سماع ما لدى الأطراف إن رأت نقض الحكم؛ فتنقضه وتحكم في موضوع القضية في وقت واحد.

كما أن للمحكمة متى رأت تأييد جزء من الحكم، ونقض الجزء الآخر، أن تحكم بتأييد ما انتهت إلى تأييده، وتسير مرافعة في الجزء الآخر فإن رأت نقضه نقضته وحكمت في الموضوع في وقت واحد.

وقد بيّنت المادة السادسة والعشرون وجوب النطق بحكم محكمة الاستئناف في جلسة علنية، سواء كان نظر القضية مرافعةً أو تدقيقاً، وفي حال كان نظر القضية تدقيقاً، فيبلغ أطراف القضية بموعد جلسة النطق بالحكم، وفي حال تعذر تبلغ الأطراف بالجلسة فإن المحكمة تنطق بالحكم في الموعد المحدد دون تأجيله، على أن يبلغ المحكوم عليه المتذر تبليغه بموعد جلسة الحكم بصورة من الحكم، وتبدأ مدة الاعتراض بطريق النقض بحقه من تاريخ تبلغه به.

واستثنى الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين من اللائحة الأحكام الصادرة بالتأيد في الأحكام المدققة وجوباً الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولاء والأوصياء والنظر؛ والأحكام الغيابية المدققة وجوباً؛ لتعذر حضور الطرف الغائب، والأحكام الصادرة بسقوط الحق في الاستئناف وفقاً للهادئة (الثانية عشرة) من اللائحة، وأحكام محكمة الاستئناف بإلغاء أحكام الدرجة الأولى الصادرة وفقاً للهادئة (السابعة والعشرين) من اللائحة.

كما بيّنت المادة السابعة والعشرون الأحوال التي يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحكم فيها بإلغاء حكم الدرجة الأولى، وأن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في موضوعها، وذلك متى ألغت محكمة الاستئناف الحكم الصادر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو بوقف الدعوى، أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، أو بقبول دفع فرعى ترتيب عليه منع السير فيها، ويكون حكم محكمة الاستئناف في هذه الأحوال ملزماً لمحكمة الدرجة الأولى ولا يجوز إعادةها في غير هذه الأحوال.

وتختص الدائرة التي أصدرت الحكم الملغى بالنظر في القضية بعد إعادةها، وليس لمحكمة الاستئناف في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى.

وبينت المادة الثامنة والعشرون البيانات الواجب توافرها في صك الحكم الصادر في قضية الاستئناف - سواءً نظرت القضية مرافعةً أو تدقيقاً - وأن صك الحكم لا بد أن يحوي وقائع القضية وأسباب الحكم ومنطوقه، وأن يضم صك الحكم بالبيانات الأساسية المتعلقة بالقضية واسم المحكمة والدائرة التي نظرت القضية وأسماء قضاها الذين اشتركوا في الحكم، وبيانات الخصوم بذكر أسمائهم وهوياتهم أو سجلاتهم التجارية - بحسب الأحوال - ووكلاهم - إن وجدوا - ، وبيانات صك الحكم المستأنف الصادر من محكمة الدرجة الأولى، ومنطوقه، وأن يحتوي الصك ملخصاً وافياً لطلب الاستئناف يحوي بيان طلبات المستأنف، والأسباب التي بُني عليها الاعتراض.

كما بيّنت المادة وجوب اشتغال صك الحكم الرد على ما تضمنه طلب المستأنف من أسباب دفعه، وفي حال كان حكم محكمة الدرجة الأولى قد اشتمل على الرد على الأسباب المقدمة؛ فللمحكمة أن تحيل عليه.

كما بيّنت المادة جواز الإحالـة إلى الواقع وأسباب الواردة في صك الحكم المعترض عليه، متى كان الحكم الحالـ إليه موضحة أسبابه ووقيـعه بالقدر الكافـي لحملـ الحكم، وللدائـرة أيضاً أن تحـيلـ إلى ما وردـ في صـكـ الحكمـ المعـترـضـ عـلـيـهـ وـتـضـيـفـ عـلـيـهـ ماـ تـراـهـ مـاـ سـبـابـ تـريـ إـضـافـتهاـ.



وقد بيّنت المادة التاسعة والعشرون أن على محكمة الاستئاف أن تحدد موعداً للتسليم صورة الحكم وألا يتجاوز الموعد عشرين يوماً مع التأكيد على أن للمحكمة أن تسلم صورة صك الحكم في يوم النطق به، وتتولى الإدارة المختصة بالمحكمة تسليم صورة صك الحكم في الموعد المحدد، ويجوز أن يكون التسليم بالوسائل الإلكترونية، فإن لم يحضر المحكوم عليه لتسليمها فتودع في ملف القضية ويدون حضر بذلك يرفق بملف القضية.

كما بيّنت المادة أن للسجنين أو الموقوف الحق في أن يُحضر للمحكمة لاستلام صورة صك الحكم، وعلى الجهة المسؤولة عنه إحضاره في الموعد المحدد لاستلام صورة صك الحكم، وأجازت المادة للسجنين أن يتنازل عن حقه في الحصول بأن يكتفى بإرسال صورة صك الحكم إليه في مكان سجنه أو إيقافه بواسطة الجهة المسؤولة عنه، على أن يدون حضر بما يفيد اكتفاءه بذلك ويوقع المحضر منه ومن مدير السجن أو التوقيف أو من يقوم مقامهما ولم تفصل اللائحة في إجراءات تسليم الأحكام وتذيلها بما يفيد اكتساب الحكم الصفة النهائية، وتسليم صورة صك الحكم المذيلة بالصيغة التنفيذية؛ لكونه يسري عليها الأحكام المقررة في لائحة الوثائق القضائية، والمفصلة إجراءاتها في وثيقة هندسة الإجراءات.

وقد بيّنت المادة الثلاثون أن محكمة الاستئاف متى حكمت في طلب الاستئاف بعد نقضه، تتولى بناءً على ذلك النظر في طلب تصحيح الأحكام وتفسيرها، وأكّدت المادة سريان الأحكام المقررة في الفصل الثاني من الباب العاشر والمعنون بـ«تصحيح الأحكام وتفسيرها» على محاكم الاستئاف عند نظرها لطلب التصحيح أو التفسير، أما طلب التصحيح أو التفسير للأحكام المؤيدة من محكمة الاستئاف فإنهما تقدم إلى محكمة الدرجة الأولى مصدرة الحكم، وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب العاشر.

وقد بيّنت المادة الخامسة والثلاثون أن لمحكمة الاستئاف عند الاقتضاء في القضايا الإنهائية التي لا خصومة فيها؛ أن تستوفي ما تراه من نقص في الإجراءات، وأن تأمر باستكمال مخاطبة بعض الجهات الحكومية، ونحو ذلك.



المذكرة الإيضاحية

لل المادة (١٦/٣٣) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية

الصادرة بموجب تعميم وزير العدل رقم ١٣/ت/٨٠٣٤ وتاريخ ٢٣/٦/١٤٤١هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فبناءً على المادة الأربعين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، وانطلاقاً مما أكدته المادة العاشرة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ من عناية الدولة بتوثيق أو اصر الأسرة باعتبارها نواة المجتمع، وتأكيداً على ما نصت عليه المادة الخامسة عشر من نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤) وتاريخ ٣/٢/١٤٣٦هـ التي أوضحت مسؤولية الوالدين تجاه أطفالهم، وباعتبار أن الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية كفلت للطفل تمنعه بحقوقه، وأوجبت حمايتها التي من أهمها: «حق الطفل في العيش في كنف أسرة متاسبة، وحقه في الحياة الكريمة، وحصوله على التعليم، وحقه في الرعاية الصحية ..».

ولأهمية العمل على تنظيم الإجراءات التي تكفل الحفاظ على الأسرة وتوثيق أو اصرها، ورغبة في تنظيم إجراءات معالجة حالات الخصام بين الزوجين؛ بما يسهم في إبقاء العلاقة الزوجية أو إعادتها -بحسب الأحوال-، وينظم حال الأسرة عند وقوع الفرقة؛ بآلا تؤثر فرقة الزوجين على الأولاد وحقوقهم والتزامات الوالدين تجاههم، وأن تكون هذه الإجراءات داعمةً ومحقةً لمصالح الأولاد، دون اعتبارهم طرفاً في أي خلافٍ ينشأ بين الزوجين.

فقد جاءت المادة (١٦/٣٣) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية متممةً للإجراءات المتخذة بشأن المصالحة والصادرة بموجب القرار رقم (٥٥٩٥) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٠هـ القاضي بالموافقة على قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته، وتحديد الدعاوى والطلبات التي يجب إحالتها إلى المصالحة قبل نظرها، وأن يعرض الصلح فيها على الأطراف في مدة محددة.

وتهدف هذه المادة إلى وضع إجراءات محددة لطلبات دعاوى الفرقة بين الزوجين بجميع أحوالها سواءً كانت الفرقة من خلال طلب إثبات الطلاق أو الخلع، أو من خلال دعوى فسخ النكاح، وسواءً كان المتقدم بالطلب الزوج أو الزوجة، بما يحقق السعي إلى استمرار العلاقة الزوجية، وفي حال تعذر ذلك فتكفل هذه الإجراءات تنظيم حال الأسرة بعد الفرقة إن كان بين الزوجين أولاد؛ فأوجبت المادة إحاله الطلب أو الدعوى -بحسب الأحوال- إلى مركز المصالحة؛ لدراسته وتبلغ الزوجين به، ومن ثم الاجتماع بهما إما بشكل مباشر أو عبر الوسائل الإلكترونية -وفق ما

يراه المصلح مناسباً للحالة - والسعى من خلال ذلك للوصول إلى صلح يحفظ أو يعيد الرابطة الزوجية بينهما ويعالج مسببات الشقاق، على أن يكون عرض الصلح في مدة لا تزيد عن عشرين يوماً، مع التأكيد على أن مركز المصالحة عقد جلسات المصالحة إلكترونياً؛ وفقاً لقواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته الصادرة بالقرار الوزاري (٥٥٩٥) وتاريخ ١٤٤٠ / ٢٩ / ٥٥٩٥ هـ.

وإذا تعذر الوصول إلى استمرار الزوجية؛ فيُدعى الزوجان للتباحث حال تنظيم حيال الأسرة بعد الفرق، فيما يتعلق بحضانة الأولاد، ونفقتهم، وحق الزيارة؛ للوصول إلى (اتفاقية مصالحة) في هذه المسائل، وتدار مباحثات الزوجين بهذا الشأن من خلال مصلح متخصص يُعين لهما آثار عدم اتفاقهم في هذه القضايا من الجانبين القانوني والاجتماعي، فإن اصطلاح الزوجان بشأن هذه القضايا أو بعضها فيثبت بذلك (محضر اتفاقية مصالحة) يُعين فيها مسؤوليات والتزامات كل طرف بما يضمن إنفاذهما على الوجه الأكمل، ويتحقق الغايات المرجوة، وتعد هذه الاتفاقية سندًا تنفيذياً وفقاً لل المادة (التاسعة من نظام التنفيذ)، ومن ثم يحال طلب إثبات الطلاق أو دعوى الفسخ إلى الدائرة المعنية لنظرها.


أما إذا تعذر الصلح في بعض القضايا؛ فتحال هذه القضايا إلى الدائرة المعنية لنظرها، ويرفق بملف القضية تقرير مفصل عن الإجراءات التي جرت لدى مركز المصالحة ومرئياتهم حيال القضايا بما في ذلك التقديرات المقترحة للنفقة من واقع رأي المركز باعتباره جهة خبرة.

كما حددت المادة مدة نظر قضايا النفقة والحضانة والزيارة في جميع الأحوال؛ وأوجبت الفصل في هذه القضايا خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ الجلسة الأولى؛ مراعاةً لطبيعتها وما تتعلق به من حقوق الأطفال التي جاءت الشريعة الإسلامية والأنظمة بحفظها والعناية بها، وستأسس الدائرة في نظرها لهذه القضايا بالمكانات المتاحة لها من حاسبة النفقة، ورأى الخبرة المرفق بملف القضية.

مع التأكيد على أنه في الأحوال التي يمتنع فيها المدعى عليه عن الحضور لجلسات في القضايا الزوجية وقضايا النفقة والحضانة والزيارة عند طلبه من المحكمة؛ فللمحكمة إعمال أحكام الفقرة الرابعة من المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية. والله الموفق.



فهرس المحتويات



ص

المحتويات

٢	مقدمة الجمعية
٤	المقدمة
٥	سجل إصدار وتعديلات النظام واللائحة
٦	الباب الأول: أحكام عامة
٧	المادة (١): مرجعية الأحكام القضائية
٧	المادة (٢): صحة الإجراءات التامة وفق نظام سابق
٧	المادة (٣): اشتراط المصلحة المشروعة للطلبات والدفع، والتعزير على الدعوى الصورية والكيدية
٨	المادة (٤): شروط دعوى الحسبة
٨	المادة (٥): بطلان الإجراء
٨	المادة (٦): حضور الكاتب
٨	المادة (٧): حالة منع أعون القضاء من مباشرة أعمالهم
٩	المادة (٨): التقويم المعتمد
٩	المادة (٩): المقصود بمكان الإقامة
٩	المادة (١٠): عدم جواز نقل أو سحب القضايا قبل الحكم فيها
١٠	المادة (١١): التبليغ بواسطة المحضرین أو المدعي أو القطاع الخاص
١٠	المادة (١٢): الأوقات والأيام التي لا يجوز فيها التبليغ إلا بإذن القاضي
١١	المادة (١٣): ورقة التبليغ وبياناتها
١٢	المادة (١٤): آلية تسلیم التبليغ للأشخاص غير المعنوين، والإجراء الواجب عند تعذر التسلیم
١٢	المادة (١٥): وجوب مساعدة المحضر على أداء مهمته
١٣	المادة (١٦): الغایة من إجراء التبليغ
١٣	المادة (١٧): المختصون باستلام التبليغات عن العسكريين، والبحارة، والمحجور عليهم، والمسجونين، والشخصيات المعنية، ومحظوظ العنوان
١٤	المادة (١٨): الإجراء الواجب على المحضر في حال امتناع المختصين المشار إليهم في المادة السابقة عن الاستلام
١٤	المادة (١٩): آلية تبليغ المقيم خارج المملكة
١٤	المادة (٢٠): آلية تبليغ المقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة المكانی
١٥	المادة (٢١): إضافة ستين يوماً إلى المواعيد النظامية للمقيم خارج المملكة
١٥	المادة (٢٢): الضوابط المتعلقة باحتساب المواعيد النظامية
١٦	المادة (٢٣): اللغة الرسمية للمحاكم
١٧	الباب الثاني: الاختصاص
١٨	الفصل الأول: الاختصاص الدولي
١٨	المادة (٢٤): اختصاص محاكم المملكة بالدعوى ضد سعودي
١٨	المادة (٢٥): اختصاص محاكم المملكة بالدعوى ضد غير سعودي الذي له محل إقامة في المملكة
١٨	المادة (٢٦): أحوال اختصاص محاكم المملكة بالدعوى ضد غير سعودي الذي ليس له محل إقامة في المملكة
١٩	المادة (٢٧): أحوال اختصاص محاكم المملكة بالدعوى ضد المسلم غير سعودي الذي ليس له محل إقامة في المملكة
٢٠	المادة (٢٨): اختصاص محاكم المملكة بالدعوى إذا قبل المتدعيان ولايتها
٢٠	المادة (٢٩): اختصاص محاكم المملكة بالتدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكة
٢٠	المادة (٣٠): اختصاص محاكم المملكة بكل ما يقتضيه الفصل في الدعوى التي من اختصاصها

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي	٢١
المادة (٣١): اختصاصات المحاكم العامة	٢١
المادة (٣٢): اختصاص المحاكم العامة في المحافظات والمناطق التي ليس فيها محاكم متخصصة	٢٢
المادة (٣٣): اختصاصات محاكم الأحوال الشخصية	٢٢
المادة (٣٤): اختصاصات المحاكم العمالية	٢٤
المادة (٣٥): اختصاصات المحاكم التجارية	٢٤
الفصل الثالث: الاختصاص المكاني	٢٥
المادة (٣٦): ضوابط تحديد الاختصاص المكاني	٢٥
المادة (٣٧): ضوابط تحديد الاختصاص المكاني في الدعاوى على الأجهزة الحكومية	٢٥
المادة (٣٨): ضوابط تحديد الاختصاص المكاني في الدعاوى على الشركات والجمعيات والمؤسسات	٢٦
المادة (٣٩): الدعاوى التي يجوز أن ترفع على خلاف الاختصاص المكاني الوارد في المادة السادسة والثلاثين	٢٦
المادة (٤٠): حدود الاختصاص المكاني، والجهة المختصة بالفصل عند التنازع بين المحاكم	٢٧
الباب الثالث: رفع الدعوى وقيدها	٢٨
المادة (٤١): إجراءات وبيانات رفع الدعوى	٢٩
المادة (٤٢): إجراءات قيد الدعوى	٣٠
المادة (٤٣): المدة الأقصى لتبييب المدعى عليه بالدعوى	٣٠
المادة (٤٤): المدة الأدنى ما بين التبليغ وموعد الجلسة	٣٠
المادة (٤٥): وجوب إيداع مذكرة الدفاع قبل الجلسة	٣١
المادة (٤٦): حق الموجه إليه التبليغ في تأجيل الجلسة لاستكمال المدة الأدنى ما بين التبليغ وموعد الجلسة	٣١
المادة (٤٧): حضور المتدعين معًا لقيد وسماع خصومتها في الحال	٣١
المادة (٤٨): حضور المتدعين معًا لسماع خصومتها قبل موعد الجلسة	٣٢
الباب الرابع: حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة	٣٣
الفصل الأول: الحضور والتوكيل في الخصومة	٣٤
المادة (٤٩): التوكيل في الخصومة	٣٤
المادة (٥٠): إيداع وثيقة التوكيل، وجواز التوكيل في الجلسة	٣٤
المادة (٥١): ما لا يقبل من الوكيل إلا بتفويض خاص	٣٥
المادة (٥٢): عدم تعليق الإجراءات في مواجهة الوكيل ما لم يبلغ الوكيل خصميه بالبدليل	٣٥
المادة (٥٣): سلطة المحكمة في تبديل الوكيل عند كثرة الاستمهادات بقصد الماءلة	٣٥
المادة (٥٤): عدم جواز توكيل القاضي وعضو النيابة والعامل في المحكمة في الدعوى	٣٦
الفصل الثاني: غياب الخصوم	٣٧
المادة (٥٥): شطب الدعوى	٣٧
المادة (٥٦): الحكم في الدعوى مع تغيب المدعى	٣٧
المادة (٥٧): ضوابط السير في الدعوى حال غياب المدعى عليه	٣٧
المادة (٥٨): تأكيد شمول حالة تعدد المدعى عليهم بما ورد في المادة السابقة	٣٩
المادة (٥٩): ضوابط اعتبار المتأخر عن الجلسة غائباً	٣٩
المادة (٦٠): إجراءات وأحكام الاعتراض على الحكم الغيابي غير النهائي	٣٩

باب الخامس: إجراءات الجلسات ونظمها

الفصل الأول: إجراءات الجلسات.....	٤١
المادة (٦١): وجوب حضور العدد اللازم من القضاة جلسات المرافعة	٤٢
المادة (٦٢): إعلان قائمة الدعاوى قبل يوم الجلسات	٤٢
المادة (٦٣): مناداة الخصوم	٤٢
المادة (٦٤): علانية المرافعة.....	٤٢
المادة (٦٥): شفافية المرافعة وجواز الترافع كتابياً.....	٤٣
المادة (٦٦): اشتراط تحرير الدعوى	٤٤
المادة (٦٧): النكول عن الجواب	٤٤
المادة (٦٨): طلب المهلة للجواب عن الدفع.....	٤٤
المادة (٦٩): قفل باب المرافعة.....	٤٥
المادة (٧٠): تدوين ما اتفق عليه الخصوم	٤٥
المادة (٧١): تدوين وقائع المرافعة	٤٥
المادة (٧٢): جواز التدوين الإلكتروني	٤٦
الفصل الثاني: نظام الجلسات	٤٧
المادة (٧٣): إدارة وضبط الجلسة، والتعويض عن أضرار المماطلة في أداء الحقوق.....	٤٧
المادة (٧٤): توجيه الأسئلة المتصلة بالدعوى	٤٧

باب السادس: الدفع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة

الفصل الأول: الدفع.....	٤٩
المادة (٧٥): الدفع التي يشترط إيداؤها قبل أي طلب أو دفاع أو دفع في الدعوى.....	٤٩
المادة (٧٦): الدفع التي يجوز إيداؤها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.....	٤٩
المادة (٧٧): جواز الحكم في الدفع السابقة على استقلال	٤٩
المادة (٧٨): إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بعد الحكم بعد الاختصاص	٥٠
الفصل الثاني: الإدخال والتدخل	٥١
المادة (٧٩): إدخال من كان يصح كونه طرفاً في الدعوى عند رفعها	٥١
المادة (٨٠): إدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة	٥١
المادة (٨١): التدخل في الدعوى لكل ذي مصلحة.....	٥١
الفصل الثالث: الطلبات العارضة	٥٢
المادة (٨٢): جواز تقديم الطلبات العارضة قبل قفل باب المرافعة	٥٢
المادة (٨٣): الطلبات العارضة التي يجوز للمدعي تقديمها.....	٥٢
المادة (٨٤): الطلبات العارضة التي يجوز للمدعي عليه تقديمها.....	٥٣
المادة (٨٥): جواز استبقاء الطلب العارض للحكم فيه بعد الحكم في الدعوى الأصلية	٥٤

باب السابع: وقف الخصومة وانقطاعها وتركها

الفصل الأول: وقف الخصومة.....	٥٥
المادة (٨٦): وقف الدعوى باتفاق الخصوم	٥٦
المادة (٨٧): وقف الدعوى لتوقف الحكم فيها على مسألة أخرى	٥٦

الفصل الثاني: انقطاع الخصومة	57
المادة (٨٨): أسباب انقطاع الدعوى.....	57
المادة (٨٩): ضابط تبيئ الدعوى للحكم قبل وجود سبب الانقطاع.....	57
المادة (٩٠): ما يترتب على انقطاع الدعوى	57
المادة (٩١): استئناف السير في الدعوى بعد انقطاعها	58
الفصل الثالث: ترك الخصومة	59
المادة (٩٢): جواز ترك المدعي للدعوى	59
المادة (٩٣): ما يترتب على ترك الدعوى.....	59
باب الثامن: تنحي القضاة وردهم عن الحكم	٦٠
المادة (٩٤): أحوال وجوب تنحي ورد القاضي عن نظر الدعوى.....	61
المادة (٩٥): بطلان عمل القاضي في الأحوال السابقة.....	61
المادة (٩٦): أحوال جواز تنحي أو رد القاضي عن نظر الدعوى.....	62
المادة (٩٧): انحصر حالات تنحي القاضي، وإجراءات التنحي	63
المادة (٩٨): وقت تقديم طلب رد القاضي.....	64
المادة (٩٩): إيداع طلب رد القاضي، والبيانات الواجب اشتتمالها عليها	64
المادة (١٠٠): إجراءات الفصل في طلب رد القاضي	64
باب التاسع: إجراءات الإثبات	٦٦
الفصل الأول: أحكام عامة.....	67
المادة (١٠١): شرط قبول دليل الإثبات	67
المادة (١٠٢): الاستخلاف لسماع البينة.....	67
المادة (١٠٣): جواز عدم المحكمة عن إجراءات ونتيجة الإثبات	67
الفصل الثاني: استجواب الخصوم والإقرار.....	68
المادة (١٠٤): جواز استجواب الحاضر من الخصوم	68
المادة (١٠٥): جواز الأمر بحضور الخصم لاستجوابه	68
المادة (١٠٦): استجواب من تعذر حضوره.....	68
المادة (١٠٧): اعتبار المتنع عن الاستجواب ناكلاً	68
المادة (١٠٨): حجية الإقرار	69
المادة (١٠٩): شروط صحة الإقرار	69
المادة (١١٠): شروط تحجزة الإقرار	69
الفصل الثالث: اليمين.....	70
المادة (١١١): ضوابط توجيه اليمين.....	70
المادة (١١٢): عدم اعتبار اليمين إلا أمام القاضي في مجلس القضاء	70
المادة (١١٣): وجوب الحضور لأداء اليمين، ونکول من امتنع دون سبب تقتنع به المحكمة	70
المادة (١١٤): تخليف من تعذر حضوره	71
المادة (١١٥): وجوب أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا تنازل أو تخلف	71
الفصل الرابع: المعاينة	72
المادة (١١٦): معاينة المتنازع فيه	72
المادة (١١٧): المدة الأدنى ما بين التبليغ وموعد المعاينة، وجواز التحفظ على الشيء موضع المعاينة	72
المادة (١١٨): الاستعنة بالخبراء في المعاينة، وسماع من يرى القاضي سمع شهادته في موضع التزاع	72

المادة (١١٩): حضر المعاينة.....	٧٣
المادة (١٢٠): طلب المعاينة لإثبات معالم واقعة محتملة النزاع.....	٧٣
الفصل الخامس: الشهادة.....	٧٤
المادة (١٢١): وجوب بيان الواقع المراد إثباتها بالشهادة.....	٧٤
المادة (١٢٢): سباع شهادة من تعدد حضوره.....	٧٤
المادة (١٢٣): كيفية سباع شهادات الشهود.....	٧٤
المادة (١٢٤): وجوب أداء الشهادة شفهياً، وحق الطعن بالشاهد والشهادة.....	٧٥
المادة (١٢٥): توجيه الأسئلة للشاهد لكشف الحقيقة.....	٧٥
المادة (١٢٦): العجز عن إحضار الشهود وما يترتب عليه.....	٧٥
المادة (١٢٧): كيفية تدوين أقوال الشاهد في الضبط، وتلاوتها عليه.....	٧٥
الفصل السادس: الخبرة.....	٧٧
المادة (١٢٨): تكليف الخبراء وأتعابهم ومصروفاتهم، وشروط الإدراج في قائمة الخبراء.....	٧٧
المادة (١٢٩): الإجراء عند تخلف الخصم المكلف بتکاليف الخبرة.....	٧٨
المادة (١٣٠): اختيار الخبرير.....	٧٨
المادة (١٣١): تبيين مهمة الخبرير وإطلاعه على ملف الدعوى.....	٧٨
المادة (١٣٢): اعتذار الخبرير عن مهمته.....	٧٩
المادة (١٣٣): رد الخبرير عن مهمته.....	٧٩
المادة (١٣٤): مباشرة الخبرير أعماله.....	٧٩
المادة (١٣٥): حضر أعمال الخبرير، وتقرير نتيجة أعماله.....	٨٠
المادة (١٣٦): إيداع تقرير الخبرير.....	٨٠
المادة (١٣٧): مناقشة الخبرير، وآلية تدارك الخلل في أعماله.....	٨٠
المادة (١٣٨): عدم تقيد المحكمة برأي الخبرير.....	٨١
الفصل السابع: الكتابة.....	٨٢
المادة (١٣٩): تعريف الورقة الرسمية والورقة العادية.....	٨٢
المادة (١٤٠): ما يترتب على العيب المادي في الورقة.....	٨٢
المادة (١٤١): الطعن في الورقة الرسمية.....	٨٢
المادة (١٤٢): التحقيق في صحة التوقيع ونحوه بوساطة خبير، وشروطه.....	٨٢
المادة (١٤٣): مقارنة التوقيع المطعون فيه ونحوه بما هو ثابت منه.....	٨٣
المادة (١٤٤): التوقيع على الورقة محل النزاع، ووصفها في الضبط.....	٨٣
المادة (١٤٥): تعيين موعد لتقديم أوراق المقارنة، وما يترتب على تخلف الخصوم عن الحضور.....	٨٣
المادة (١٤٦): التوقيع على أوراق المقارنة.....	٨٤
المادة (١٤٧): حجية صورة الورقة الرسمية المصدقة لما ينزع الخصم في ذلك.....	٨٤
المادة (١٤٨): جواز تقديم دعوى مستقلة لإثبات صحة الورقة العادية.....	٨٤
المادة (١٤٩): أمر المحكمة للخصم بجلب المستندات من الأجهزة الحكومية، وسلطتها في إدخال الغير لإلزامه بتقديم مستندات تحت يده.....	٨٥
المادة (١٥٠): دعوى التزوير، وحق المدعى عليه بالتزوير في التزول عن تمسكه بالورقة المطعون بها.....	٨٥
المادة (١٥١): تسليم الورقة المطعون بها.....	٨٦
المادة (١٥٢): التحقيق في دعوى التزوير، وشروطه.....	٨٦
المادة (١٥٣): اتخاذ الإجراءات الجزائية حال ثبوت التزوير.....	٨٦
المادة (١٥٤): سلطة المحكمة في عدم الأخذ بالورقة التي تشتبه في صحتها من تلقاء نفسها.....	٨٦
المادة (١٥٥): جواز تقديم دعوى مستقلة لإثبات تزوير ورقة.....	٨٧

الفصل الثامن: القرائن ٨٨
المادة (١٥٦): استنتاج القرائن ٨٨
المادة (١٥٧): إثبات ما يخالف القرينة ٨٨
المادة (١٥٨): اعتبار حيازة المقاول قرينة على الملكية ٨٨
الباب العاشر: الأحكام ٨٩
الفصل الأول: إصدار الأحكام ٩٠
المادة (١٥٩): ميعاد الحكم في الدعوى ٩٠
المادة (١٦٠): سرية المداولة ٩٠
المادة (١٦١): شرط سماع التوضيحات أثناء المداولة ٩٠
المادة (١٦٢): صدور الحكم بالإجماع أو بالأكثريّة ٩٠
المادة (١٦٣): تدوين الأسباب والحكم في الضبط ٩١
المادة (١٦٤): النطق بالحكم في جلسة علنية ٩١
المادة (١٦٥): وجوب الإفهام بطرق الاعتراض ومواعيدها ٩١
المادة (١٦٦): موعد إصدار صك الحكم ومحوياته ٩٢
المادة (١٦٧): انتهاء ولاية القاضي قبل الحكم في الدعوى ٩٢
المادة (١٦٨): ختم صك الحكم بالصيغة التنفيذية ٩٣
المادة (١٦٩): أحوال التنفيذ المعجل للأحكام ٩٣
المادة (١٧٠): وقف التنفيذ المعجل للأحكام ٩٤
الفصل الثاني: تصحيح الأحكام وتفسيرها ٩٥
المادة (١٧١): تصحيح الأخطاء المادية في الحكم ٩٥
المادة (١٧٢): الاعتراض على القرار الصادر بشأن طلب تصحيح الحكم ٩٥
المادة (١٧٣): طلب تفسير الغموض واللبس في الحكم ٩٥
المادة (١٧٤): تفسير الغموض واللبس في الحكم، والاعتراض عليه ٩٦
المادة (١٧٥): إغفال بعض الطلبات الموضوعية ٩٦
الباب الحادي عشر: طرق الاعتراض على الأحكام ٩٧
الفصل الأول: أحكام عامة ٩٨
المادة (١٧٦): طرق الاعتراض على الأحكام ٩٨
المادة (١٧٧): من له حق الاعتراض على الحكم ٩٨
المادة (١٧٨): وقت الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ٩٨
المادة (١٧٩): بداية موعد الاعتراض على الحكم ٩٩
المادة (١٨٠): وقف سريان مدة الاعتراض ١٠٠
المادة (١٨١): النظر في الاعتراض على مخالفة الاختصاص ١٠٠
المادة (١٨٢): ضابط إلغاء الإجراءات اللاحقة للحكم المنقضى ١٠٠
المادة (١٨٣): ضابط نفاذ الأجزاء التي لم تنقض من الحكم ١٠٠
المادة (١٨٤): سريان القواعد والإجراءات المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى على محاكم الاستئناف والمحكمة العليا ١٠٠
الفصل الثاني: الاستئناف ١٠١
المادة (١٨٥): الأحكام القابلة للاستئناف، ونوعا طلب الاستئناف (المراجعة والتدقيق)، والأحكام واجبة التدقيق ١٠١
المادة (١٨٦): عدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف ١٠٢
المادة (١٨٧): مهلة تقديم طلب الاستئناف ١٠٣



ص

المادة (١٨٨): إيداع مذكرة طلب الاستئناف، والبيانات الواجب اشتراكها عليه.....	١٠٣
المادة (١٨٩): اطلاع الدائرة على مذكرة الاعتراض وما يترتب عليها.....	١٠٤
المادة (١٩٠): غياب المستأنف عن جلسة الاستئناف، والفصل في طلب الاستئناف مرافعة.....	١٠٤
المادة (١٩١): الفصل في طلب الاستئناف تدقيقاً.....	١٠٧
المادة (١٩٢): حالات إلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى وما يترتب عليه.....	١٠٨
الفصل الثالث: النقض.....	١٠٩
المادة (١٩٣): حالات الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا.....	١٠٩
المادة (١٩٤): مهلة تقديم طلب النقض	١٠٩
المادة (١٩٥): إيداع مذكرة طلب النقض، والبيانات الواجب اشتراكها عليه	١٠٩
المادة (١٩٦): عدم وقف تنفيذ الحكم حال الاعتراض لدى المحكمة العليا إلا بنص	١١٠
المادة (١٩٧): الفصل في طلب النقض شكلاً.....	١١٠
المادة (١٩٨): الفصل في طلب النقض موضوعاً.....	١١٠
المادة (١٩٩): عدم جواز التمسك أمام المحكمة العليا بسبب لم يرد في مذكرة الاعتراض.....	١١٠
الفصل الرابع: التهاب إعادة النظر	١١١
المادة (٢٠٠): أحوال التهاب إعادة النظر	١١١
المادة (٢٠١): مهلة تقديم التهاب إعادة النظر.....	١١١
المادة (٢٠٢): إيداع صحيفة الالتماس، والبيانات الواجب اشتراكها عليه، والفصل في الالتماس شكلاً، وجواز وقف تنفيذ الحكم.....	١١٢
المادة (٢٠٣): خضوع الحكم الصادر في موضوع الالتماس للاعتراض	١١٢
المادة (٢٠٤): ضوابط تكرار تقديم التهاب إعادة النظر.....	١١٣
باب الثاني عشر: القضاء المستعجل	١١٤
المادة (٢٠٥): ضوابط الدعاوى المستعجلة، واحتياط نظرها	١١٥
المادة (٢٠٦): أمثلة الدعاوى المستعجلة.....	١١٥
المادة (٢٠٧): المدة الأدنى ما بين التبليغ وموعد الجلسة في الدعاوى المستعجلة	١١٦
المادة (٢٠٨): ضوابط وإجراءات دعوى المنع من السفر	١١٦
المادة (٢٠٩): ضوابط وإجراءات دعوى منع التعرض للحياة أو استردادها	١١٧
المادة (٢١٠): ضوابط وإجراءات دعوى وقف الأعمال الجديدة	١١٨
المادة (٢١١): ضوابط وإجراءات دعوى طلب الحراسة.....	١١٨
المادة (٢١٢): ضوابط تعيين الحراس	١١٩
المادة (٢١٣): التزامات الحراس	١٢٠
المادة (٢١٤): منع الحراس من التصرف - في غير أعمال الإدارة - إلا بإذن	١٢٠
المادة (٢١٥): جواز استيفاء الحراس أجوره بنفسه	١٢٠
المادة (٢١٦): وجوب اتخاذ الحراس دفاتر حساب منتظمة	١٢٠
المادة (٢١٧): انتهاء الحراسة	١٢١
باب الثالث عشر: الإنماءات	١٢٢
الفصل الأول: أحكام عامة.....	١٢٣
المادة (٢١٨): ضوابط سريان أحكام التنجي والشطب والوقف والانقطاع والترك والتصحيح والتفسير على الإنماءات	١٢٣
الفصل الثاني: الأوقاف والقاصرةون.....	١٢٤
المادة (٢١٩): شرط ثبوت تملك الواقع للموقف وخلوّ سجله من الموانع	١٢٤



المادة (٢٢٠): تقديم طلب تسجيل الوقف	١٢٤
المادة (٢٢١): إثبات وقفيه الأوقاف التي ليس لها صكوك تملك	١٢٤
المادة (٢٢٢): شروط تسجيل وقفيه العقار المملوك لغير السعودى	١٢٥
المادة (٢٢٣): تصرفات الناظر التي يجب استئذان المحكمة بها	١٢٥
المادة (٢٢٤): تصرفات ولی القاصر أو الغائب التي يجب استئذان المحكمة بها	١٢٦
المادة (٢٢٤ مكرر): مدة الولاية المالية على القاصر سنًا	١٢٦
المادة (٢٢٥): الأذونات واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف	١٢٧
المادة (٢٢٦): إفراج عقار الوقف أو القاصر أو الغائب المتزوع للمنفعة العامة	١٢٨
الفصل الثالث: الاستحکام.....	١٢٩
المادة (٢٢٧): تعريف الاستحکام	١٢٩
المادة (٢٢٨): حق طلب صك الاستحکام، وبيان المحكمة المختصة مکانیاً	١٢٩
المادة (٢٢٩): تقديم طلب الاستحکام، والبيانات الواجب اشتھاها عليه	١٣٠
المادة (٢٣٠): التأکد من موقع العقار.....	١٣١
المادة (٢٣١): الاستفسار عن معارضه الجهات الحكومية، ونشر طلب الاستحکام	١٣١
المادة (٢٣٢): الكتابة إلى رئيس مجلس الوزراء عند طلب استحکام على أرض لم يسبق إحياؤها	١٣٢
المادة (٢٣٣): الفصل في طلب الاستحکام	١٣٢
المادة (٢٣٤): الخصومة على عقار ليس له صك تملك	١٣٤
المادة (٢٣٥): عدم إصدار صكوك استحکام لأراضي المشاعر وأبنيتها	١٣٤
الفصل الرابع: إثبات الوفاة وحصر الورثة	١٣٥
المادة (٢٣٦): تقديم طلب (إثبات الوفاة وحصر الورثة)، والبيانات الواجب اشتھاها عليه	١٣٥
المادة (٢٣٧): نشر طلب (إثبات الوفاة وحصر الورثة) والتحري - عند الاقضاء -	١٣٥
المادة (٢٣٨): الفصل في طلب (إثبات الوفاة وحصر الورثة)	١٣٥
المادة (٢٣٩): حجية صك (إثبات الوفاة وحصر الورثة)	١٣٦
باب الرابع عشر: أحكام ختامية.....	١٣٧
المادة (٢٤٠): إصدار اللوائح التنفيذية لهذا النظام	١٣٨
المادة (٢٤١): حلول هذا النظام محل نظام المرافقات السابق	١٣٨
المادة (٢٤٢): تاريخ سريان هذا النظام	١٣٨
لائحة قسمة الأموال المشتركة	١٣٩
لائحة الوثائق القضائية	١٤٨
المذكرة الإيضاحية للائحة الوثائق القضائية	١٥٢
المذكرة الإيضاحية للائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف	١٥٥
المذكرة الإيضاحية للمادة (١٦/٣٣) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافقات الشرعية	١٦٢
فهرس المحتويات.....	١٦٤